الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

إعداد الطالب :

بوزيان أمحمد

إشراف :

الأستاذ الدكتور لخضاري لخضر

أعضاء لجنة المناقشة :

أ.د أحسن زقور	أستاذ	جامعة وهران 1"أحمد بن بلة"	رئيساً
أ.د لخضر لخضاري	أستاذ	جامعة وهران 1"أحمد بن بلة"	مشرفاً ومقرراً
أ.د بوزيان عليان	أستاذ	جامعة ابن خلدون تيارت	عضواً
د.ة. أمال حبار	أستاذة محاضرة أ	جامعة وهران 1"أحمد بن بلة"	عضواً
د.أحمد رباحي	أستاذ محاضر أ	جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف	عضواً
د.بومدين بلخثير	أستاذ محاضر أ	جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان	عضواً

السنة الجامعية 2016/2015

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، ورضي الله عن الصحابة والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد...

يشكل الوقف جزءاً من شخصية الأمة في تعلقها بالخير وسعيها لنشره، ووسيلة لضمان استقلالية أداء مؤسسات هامة بإبعادها عن الصراعات وعن هيمنة الأهواء، وتقلبات توجهات الحكام مما قد يحيد هذه المؤسسات عن أهدافها الأصلية.

ولقد كشفت عبقرية الأمة الإسلامية عبر تاريخها الطويل تعلق الوقف ببعض المجالات الهامة مثل:

- مؤسسات التعليم بالإنفاق على الطلبة والمعلمين، وإنشائها وترميمها.
- إعمار المساجد ببنائها وصيانتها وتمكينها من وسائل القيام بأداء الشعائر.
- العناية برسم المصحف ونسخه ونشره.
- رعاية الأيتام وحضانتهم.
- إنارة الدروب وتعبيد الطرقات وشقها تيسيراً للمرور.
- تجهيز العرسان تحصيناً للمجتمع من الآفات، ودفعاً له نحو الفضيلة.
- تجهيز الجيوش حفاظاً على أمن الأمة وكيانها، ودفاعاً عن بيضتها وتوفير الاستقرار...

كما شكل الوقف في المجتمعات الإسلامية ضماناً لاستمرار الشعائر والوظائف الإسلامية عندما تغيب دولة الإسلام، أو تتخلى عن وظائفها لانشغالها بمهام أخرى، أو عدم إدراكها لمهامها ودورها.

ومن هذا المنطلق عنيت الأمة بهذا الجانب الهام تنظيماً له وتنظيراً ،فلم تخل كتب الفقه على مر العصور من اجتهادات الفقهاء في القضايا المتصلة بالوقف وسيره.

وما فتئت سجلات دواوين الوقف تزدان بتبرعات الخيرين من الأمة وقفاً لأموالهم احتساباً لله وطمعاً في الخير لمجموع الأمة.

وإذا كانت عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية عملية شاملة ومتشابكة ،و هي نتائج تضافر عدة عوامل اقتصادية وسياسية، ذلك أنه لا يمكن الحديث عن تنمية اقتصادية في ظل تردي الأوضاع الثقافية

والاجتماعية والسياسية، إذ إن الأحداث بينت بأنه حيثما وجد التخلف الاقتصادي ؛ وجدت الأمية والاستبداد السياسي والتفاوت الطبقي، وتراجعت ذاتية المجتمع وانتشرت مختلف أشكال الأمراض الاجتماعية.

إن عملية التنمية الاقتصادية ترتبط بوجود الآليات التي تمكن الأمة من تعبئة مواردها بشكل فعال في اتجاه خدمة الصالح العام ،وتثبيت عناصر هويتها باعتبارها حافزا لها على العمل وإطارا مرجعيا لتحديد الأهداف والغايات الكبرى.

تنجلي أهمية الوقف في العملية التنموية من خلال المجالات الواسعة التي يغطيها في حياة المسلمين من جهة ،ومن جهة ثانية من حيث تحقيقه الموازنة العامة ، بتكلفه بكثير من الأعباء الاجتماعية والثقافية للأمة، والتي بغياب الوقف تكون الدولة ملزمة بالقيام بها .

وإذا كانت المجتمعات الإسلامية في توجهها لا تقف في سعيها على تحقيق التنمية عند حدود تحقيق الرفاه الاقتصادي فقط، وإنما إلى ضمان المحافظة على الكليات الخمس وصيانتها، فإن ذلك لا يتم إلا من خلال تنمية قوى الإنسان الروحية والجسمية فضلاً عن الجوانب المادية.

وفي هذا الإطار كان الوقف وسيلة للتكفل بالكثير من الحاجات الإنسانية والمجتمعية.

لقد أدرك الفقهاء أهمية عنصر الزمن واستمرارية النشاط في دعم مسار التنمية، وبهذا حرصوا –في أغلب الأقوال- على ضرورة تأبيد الوقف بما يكفل استمرار المصالح ويضمن القيام بالمهام المنوطة به.

وإذا كان الوقف شيئا قديماً في حياة الشعوب الإسلامية، إلا أن هذه الشعوب تطورت في أساليب عيشها ونمط سلوكها بما يجعل استغلالها واستثمارها لأموال الأوقاف يتغير أو يستدعي التغيير حتى تتمكن من استغلال أفضل لممتلكات الأوقاف.

وفي هذا الاتجاه جاء هذا البحث الموسوم **بمقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية** ، وقد دفعت إلى اختياره أسباب أخرى فضلا عن أهميته ، أجملها فيما يأتي :

أولا : لزوم استرجاع قيمة الوقف الاجتماعية والاقتصادية، وبيان الأثر الإيجابي للتشريع الإسلامي في حياة الإنسان ، فلا يصلح حال هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

ثانيا : الرغبة الملحة في حماية الأوقاف من التعدي عليها ،والعمل على استرجاع ما اغتصب منها عبر سنين طويلة ،وإيجاد الحلول القانونية والإدارية لتثميرها واستغلال مواردها ،وإحاطتها بإجراءات كفيلة بحمايتها .

ثالثا : التعرف على تجارب الدول الرائدة في استثمار الأملاك الوقفية في إطار المتغيرات الواقعية ،وملاحظة مدى تلاؤم الأحكام المنظمة للوقف مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتجددة لتلك الدول ، وما مدى إمكانية الاستفادة من تجاربهم لصالح التنمية الوطنية .

رابعا : المساهمة في توقيف انحسار فقه الوقف : وتراجع نظامه إنشائيا ووظيفيا في الواقع الاجتماعي ، وانعكاس ذلك سلبا على الفرد والأسرة خصوصا ، وعلى المجتمع المدني عموما .

خامسا : دفع زعم المتحاملين على الشريعة الإسلامية : أنها شريعة شعائر ومشاعر ، لاعلاقة لها بالشرائع و الواقع الاجتماعي والاقتصادي والتنموي للمجتمع المدني وغيره، من خلال بيان منطلقات الوقف الحبسية ومآلاته التنموية .

سادسا : إدراج " نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية " في البرنامج الوطني للبحث العلمي في العلوم الإنسانية، والذي يؤكد على أهمية ضبط البحث العلمي في المجالات الحضارية ،وصيانته من الدراسات العشوائية التي لا ترقى غالبا إلى مستوى تحقيق الأهداف العلمية المرجوة .

ولأجل إنجاز هذا البحث المتواضع ،قسمت الموضوع إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة؛ وتناولت في التمهيد **مفهوم الوقف وتطبيقاته التاريخية** ، وقسمته إلى ثلاثة مباحث : خصصت الأول منها لمفهوم الوقف ونشأته ، والثاني للتطبيق التاريخي للوقف في المجتمع الإسلامي والغربي ؛ ثم انطلقت إلى الفصل الأول الذي جعلته لبيان **حقيقة الوقف ومقاصده في التشريع الإسلامي** ، وقسمته إلى ثلاثة مباحث أيضا : خصصت الأول منها لتوضيح الحقيقة الشرعية للوقف ،والثاني لذكر بعض المسائل المتعلقة بالوقف ،و التي صار النظر فيها ذو أهمية كبرى ،والثالث لعرض أهم المقاصد الشرعية المرجوة من الوقف في التشريع الإسلامي ؛ وأردفت هذا الفصل بفصل ثان عنونته **بتطور فكرة الوقف وتنظيماته** وجعلته ثلاثة مباحث كذلك، تناولت في المبحث الأول منه التطور التشريعي للوقف في البلاد الإسلامية ، و الثاني حول التطور التشريعي للوقف في الجزائر ، والثالث للتطور الإداري للوقف في الجزائر بعد الاستقلال ،ثم ختمت الفصول بفصل ثالث حول **مستقبل الوقف ودوره في تنمية الأوطان** وقسمته إلى ثلاثة مباحث أيضا : خصصت الأول منها لدور الوقف في التنمية الوطنية ، والثاني تناولت فيه المجالات التي يم لكن للوقف أن يسهم فيها في الواقع الحاضر ، والثالث خصصته لمستقبل الوقف في الجزائر ، وختمت البحث بخاتمة حوت مجموعة من النتائج والاقتراحات العملية التي من أجلها قدم هذا البحث .

وقد استعملت في هذا البحث منهجين غالبا : المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ، وفق ما يقتضيه الموضوع ، فأثناء عرض الحال أعتمد على منهج وصفي للوقائع ، ثم أقوم بتحليلها في موضع آخر قصد الخروج بطرح عملي يستجيب لأهداف البحث .

واعتمدت في ذلك على المصادر المعتمدة ، سواء تعلق الأمر بالفروع الفقهية المذهبية ، أو المصادر النصية أو المراجع المتخصصة في الموضوع ، والمعاجم اللغوية والقواميس ،وكتب التاريخ والسير والرحلات ، وكذا الدراسات النظرية والتطبيقية القانونية منها والاقتصادية حول الموضوع ،وقد فاقت المأتي(200) مصدر و مرجع .

كما تنقلت إلى مقر الأرشيف الوطني بالجزائر العاصمة ،للاطلاع على كثير من الوثائق التاريخية ،عن طريق الميكروفيلم ،ودونت ما استطعت تدوينه من معلومات،استفدت منها كثيرا ،فضلا عن رحلات قمت بها إلى مصر والشام واسطنبول والحجاز ،لغرض جمع تجارب بعض الدول العربية والإسلامية ،في أساليب تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها ، بالإضافة إلى حضور بعض اللقاءات العلمية ،والمؤتمرات الوطنية والدولية التي نظمت لدراسة مسائل التنمية في العالمين العربي والإسلامي .

أما من حيث الشكل فقد حاولت جاهدا ما استطعت تهميش الآيات القرآنية، وتخريج كل النصوص الحديثية التي احتواها البحث ،واستعمال علامات الترقيم حسب قواعد مناهج البحث المختلفة ،و وعزو المعلومة أو المقالة أو الفكرة المقتبسة إلى مصدرها ،بذكر المؤلَّف ثم المؤلِّف ثم المحقق أو المعلق إن وجد،ثم دار الطبع ،فرقم الطبعة وسنتها،ثم

الجزء فالصفحة ، وعملت على التمسك بنسق واحد في الخط سواء بالنسبة للعناوين أو مضمون البحث ، كما قمت بتزين أعلى الصفحات بعنوان الفصل وعدده ،قصد تثبيت ذهن القارىء و تعريفه بموضعه من البحث .

وفي نهاية البحث ،وضعت فهارس فنية ،تمثلت في فهرس للآيات القرآنية مرتبة حسب حروف الهجاء ،وذكر مكانها في صفحات البحث ،والعمل نفسه بالنسبة لفهرس النصوص النبوية والآثار ،أما فهرس المصادر والمراجع، فقد صدرته بالقرآن الكريم من دون ترتيبه مع سائر المصادر لقدسيته وعلو قدره ،ثم رتبت المصادر والمرجع المعتمدة ترتيبا هجائيا ومرقما حسب النظام التالي :

01/ كتب التفسير

02/ كتب السنة النبوية وشروحها

03/كتب اللغة والمعاجم والفهارس

04/ كتب الفقه الحنفي

05/ كتب الفقه المالكي

06/ كتب الفقه الشافعي

07/ كتب الفقه الحنبلي

08/ كتب الفتاوى والنوازل

09/ كتب في الوقف

10/ الموسوعات الفقهية

11/ كتب الفقه العام وأصول الفقه

12/ كتب أخرى

13/ كتب التاريخ والسير والتراجم والرحلات

14/ ندوات ومؤتمرات ومجلات

15/ الأرشيف الوطني الجزائري

16/ القوانين والتشريعات

17/ الجرائد الرسمية للدولة الجزائرية

وكانت في مجموعها 213 مصدرا ومرجعا ،ثم دونت فهرسا للموضوعات مع ذكر رقم صفحات المطالب وعناوينها ؛ أما بالنسبة للمقدمة ،فلم أرقمها مع صفحات البحث ،إذ إنني ختمت تدوينها بعد طبع البحث.

وقبل كل هذا وبعده أحمد الله تعالى العلي القدير ، الذي وفقني لإنجاز هذا العمل ، مع الإقرار المسبق بالتقصير في كثير من جوانه ،وأنه جهد مقل،فطبيعة الموضوع تقتضي أكثر مما قدم ،وأدعو الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، نافعا للإسلام والمسلمين ، وأن يرحم العلماء العاملين ، وأن يوفقنا جميعا لخدمة دينه وشرعه القويم ، وأن يجعل هذا الجهد في ميزان حسنة من كتبه وقرأه ومن ناقشه يوم الدين ، يوم لا ينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

سعيدة (الجزائر) يوم 08 صفر 1437هـ الموافق لـ 20 نوفمبر 2015 م

المبحث الأول : مفهوم الوقف ونشأته

المطلب الأول: مفهوم الوقف.

المفهوم اللغوي للوقف:

يطلق الوقف في اللّغة على معنيين[1]:

يطلق على معنى المنع، كما يطلق ويراد به الحبس؛ فأما الوقف بمعنى المنع فلأن الواقف يمنع التصرف بالموقوف، فتقول: وقفت المصحف، أي منعت ملكيته ونقله من مكانه، وفلان وقف داره لفائدة الأيتام، أي منع نفسه وورثته من تملكها والتصرف فيها، وتقول: وقفت شخصا، إذا منعته من الحركة والانتقال، أي أمرته وألزمته بالوقوف؛ فالوقف يتضمن معنى المنع، بالإضافة إلى المعنى الذي يقتضيه سياق كل استعمال على حدة.

وأما الوقف بمعنى الحبس: فهو مصدر للفعل وقف، يقال: وقف يقف وقفا أي: حبس يحبس حبسا، كقولك: وقفت الأرض على المساكين، أي جعلتها محبوسة على ما وُقفت عليه ليس لأحد تغييرها أو التصرف فيهاقال تعالى " وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ "[2] ، أما قولهم أوقف الرجل أرضاً، فهي لغة رديئة غير فصيحة، وكما أن الوقف مصدر، فإن الوقف أيضا يطلق على الذي وقع عليه الوقف، أي الشيء الموقوف، ومن باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، ومن هذا قولهم: هذا الكتاب وقف بمعنى، بمعنى موقوف، وفي هذه الحالة يُجمع على وقوف وأوقاف، ومنه وقولنا: وزارة الأوقاف ، والوقوف خلاف الجلوس .

المفهوم الشرعي للوقف:

لقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف شرعاً، تبعا لاختلاف حقيقته في نظرهم من حيث المقصود من حبس العين الموقوفة، هل بهذا الحبس تخرج العين عن ملكية الواقف أم لا؟ وهل التصرف من الواقف يعتبر لازماً بحيث لا يملك العدول عنه أم هو غير لازم يصح له أن يرجع عنه متى شاء؟

---

(1) لسان العرب المحيط , ابن منظور ،دار صادر بيروت ،لبنان ، الطبعة 03 سنة 1414 هـ ج09 ص359 وما بعدها. و القاموس المحيط للفيروز أبادي،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت : لبنان ، الطبعة الثامنة 2005 ، ص 860

(2) سورة الصافات الآية 24

وإذا خرجت العين عن ملكية الواقف، من التي يتملكها بعد حبسها؟ وهل الحبس يكون دائما أم يصح أن يكون مؤقتاً؟ وهل كل مال يصح أن يوقف؟

فجاءت عبارة الحنفية تشترط عدم لزوم الوقف، ومن حق الواقف الرجوع عنه حيث عرفوه بقولهم: "**هو حبس المملوك عن التمليك من الغير**"[1]وعرّفه المالكية بقولهم: "**هو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس**" [2] مؤكدين على معنى على معنى التوقيت بإرادة الواقف وليس بوجود الموقوف فقط، كما فيه إشارة إلى جواز تحبيس المنفعة.

وذهب الشافعية إلى تعريفه بأنه : " **حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود** " [3].

في إشارة إلى صرف الوقف على الأعيان دون المنافع، وانتقل الموقوف ليصبح على حكم ملك الله تعالى، وهو موافق لمذهب الإمام أحمد في أصح قوليه ومذهب الصاحبيين أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

وهناك من التعاريف ما جاء مختصرا، يشير إلى الهدف والغاية دون الاهتمام بالقيود والحدود مثل ما جاء ذكره عند ابن قدامة في المقنع بأنه: "**تحبيس الأصل وتسبل المنفعة**" [4] وهو مقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم حينما سأله عمر بن الخطاب عن أرض أصابها بخيبر فقال له: "إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها"[5] وهذا التعريف يُخرج القائل به من خلافات الفقهاء ويتخلّص من الاختلاف حول ملكية الموقوف، ولكنه لا يتخلّص من جمبع الخلافات الفقهية

---

(1) المبسوط , السرخسي , دار المعرفة ، بيروت ، لبنان بدون طبعة ، المجلد 6 ج12 ص27

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك , أحمد الدردير ، المطبوع مع حاشية الصاوي ،دار المعارف ، بدون طبعة وبدون تاريخ ج 4 ص97

(3) مغني المحتاج , محمد الخطيب الشربيني دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان ، الطبعة 01 سنة 1994ج3 ص522

(4) المبدع شرح المقنع ، أبو إسحاق برهان الدين، دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان ، الطبعة 01 سنة 1997ج5 ص151

(5) رواه البخاري ، صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، الطبعة 01 سنة 1422 هـ ، في كتاب االشروط، باب الشروط في الوقف ح رقم 2737 ج3ص198

وبسبب هذه الاختلافات حاول الفقهاء المتأخرين إيجاد تعريف يقلص النزاع بين الفقهاء في تحديد ماهية الوقف، فعبّر الإمام أبو زهرة عنه بأنه: هو منع التصرّف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً، وقال: هذا التعريف هو أصدق تعريف مصوّر جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرّروه "[1] ولعلّ تعريف الدكتور منذر قحف أعم وأشمل، حيث قال: "**هو حبس المال للانتفاع المتكرّر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة** " [2] فهو صدقة جارية ما بقي ما بقي رأسمالها، سواء أكان البقاء طبيعيا بعمر المال الموقوف أم إراديا بنص الواقف ورغبته.

ولقد رُوعي في اختيار ألفاظ هذا التعريف أن يشمل الوقف المؤبد للعقار، وللوقف طيلة عمر المال المنقول الموقوف، كما رُوعي أيضا أن يشمل التعريف الوقف المؤقت بإرادة الواقف، وهو معروف عند المالكية[3]. وروعي كذلك صورا من الوقف مستجدة لم تكن معروفة في الماضين مثل وقف الحق المالي المتقوم ووقف المنفعة. وكل من الحق المالي المتقوم،- نحو حقوق النشر، والمنفعة، نحو منفعة المستأجر- مال في عرف الشرع كما هو الأمر عند الجمهور بالنسبة لاعتبار المنفعة مالا، أو كما تدل عليه الفتاوى الجماعية المعاصرة بالنسبة للحقوق المعنوية التي صارت تعتبر أموالا متقومة [4].

وقد أُكتفي في التعريف بأن الوقف حبس عن الاستهلاك من أجل تكرار الانتفاع، من أجل الخروج من الخلاف الفقهي المشهور حول ملكية الموقوف. يضاف إلى ذلك أن فكرة تكرار الانتفاع في وجوه البر التي جاءت في التعريف لا تلغي إمكان أن يتضمن الوقف بعض الشروط الخاصة نحو انتفاع الواقف من الوقف، مما تقره بعض المذاهب دون البعض [5].

---

(1) محاضرات في الوقف، محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي الطبعة 02 سنة 1971، ص7.

(2) الوقف الإسلامي،منذر قحف، دار الفكر ،دمشق الطبعة 01 سنة 1421 هـ ص62.

(3) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، المرجع السابق ج 4 ص98 ،و شرح مختصر خليل ، الخرشي ،دار الفكر للطباعة ، بيروت ، لبنان ، بدون طبع وبدون سنة الطبع

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مقال للشيخ العلامة محمد سعيد رمضان البوطي،بعنوان :"حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري " العدد الخامس ، سنة 1409 هـ.

(5) أنظر الصفحة من هذا البحث

ويشمل هذا التعريف أشكالا كثيرة من الأموال يمكن أن تكون موضوعا للوقف، فالأرض والبناء يمكن أن يوقفا ليستعملا في أعمال الخير، نحو إقامة الشعائر الدينية، كالمسجد للصلاة، كما يمكن أن يوقفا لوجوه البر الأخرى، نحو المستشفى والمصحة، أو دار الأيتام ودار العجزة، أو المدرسة ونُزل الطلبة. كما يمكن وقف الأراضي والعقارات لتستعمل في الزراعة، والإجارة، وسائر أنواع الاستغلال الاقتصادي، الذي ينتج فائضا أو إيراد صافي، يستخدم في رعاية وجوه البر، كأن يصرف على إنارة المسجد وتدفئته، أو على الفقراء والمساكين وابن السبيل، أو على النفقات العادية المتكررة للمستشفى أو المدرسة أو دار الأيتام ... إلخ.

ومن المعلوم أن وجوه البر عديدة لا حصر لها، ومتجددة ومتطورة بتطور المجتمعات البشرية. ولقد كان من وجوه البر التي ابتكرها الصحابة الكرام، في خلافة عمر؛ الوقف الذي غرضه نفع الأهل والذرية؛ بحيث كانوا يحبسون الأموال من أراض وعقارات ونخيل وغير ذلك من أموال يتكرر الانتفاع منها، لتوزع منافعها على أهل الواقف وذريته، ويبقى المال نفسه محبوسا لا يوزع، ليتكرر عطاؤه موسما بعد موسم، وعاما بعد عام.

مفهوم الوقف في الاصطلاح القانوني :

إن اختلافات الفقهاء في تحديد مفهوم الوقف اصطلاحا، انعكس على القوانين في البلاد العربية والإسلامية فاختلفت هي أيضا في وضع تعريف قانوني للوقف، فعرّفه القانون الجزائري بقوله :"**هو حبس العين عن التملّك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير**"[1].

وفي حين عرّفه القانون السوداني بأنه "**حبس المال على حكم الله تعالى والتصدق بمنفعته في الحال أو المآل**"[2] وعرّفه القانون الهندي أن الوقف هو: "**التخصيص المؤبد من قبل مسلم لعين مملوكة منقولة أو غير منقولة لغرض تعترف به الشريعة الإسلامية كوجه بر أو تديّن أو خير**"[3]

---

(1) المادة 03 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق لـ 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف.

(2) المادة 320 من القانون السوداني للأحوال الشخصية للمسلمين

(3) المادة 3 – ر من قانون الوقف الهندي لعام 1995

مفهوم الوقف من منظور اقتصادي وتنموي:

إذا أردنا أن نعيد صياغة تعريف الوقف لنعبر عن مضمونه الاقتصادي، لقلنا: إن **الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية** [1].

فالوقف هو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا. فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني، كما يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة، إذا كانت مما يمكن استهلاكه، أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية. وبنفس الوقت تحويل هذه الأموال إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع. وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع. مثالها منفعة مكان الصلاة في المسجد، ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى أو مكان مقعد التلميذ في المدرسة. كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداتها الصافية على أغراض الوقف.

فإنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع خيراتها في المستقبل على شكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد. كل ذلك يجعل وقف كل من الأسهم، والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهل الأشكال الحديثة للوقف التي تنسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي، كما مارسه الصحابة الكرام [2] منذ وقف بئر رومة من قبل عثمان رضي الله عنه ، ووقف أرض بستان في خيبر من قبل عمر؟، وكلاهما في ا لعصر النبوي الشريف، ثم أوقاف الصحابة للأراضي

(1) الوقف الإسلامي ، منذر قحف ، المرجع السابق ص 66

(2) انظر ص 13 وما بعدها من هذا البحث.

والأشجار والمباني، وكما عبر عنه الأئمة الكبار في القرنين الثاني والثالث من الهجرة في دراساتهم وتحليلاتهم الفقهية. وذلك لأن الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار لبناء ثروة إنتاجية تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها، شأنها في ذلك شأن البساتين والنخيل والمباني.

فالوقف الإسلامي، كما وضحنا مضمونه وحقيقته الاقتصادية هو عمليه تنموية بحكم تعريفه. فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة تنظر بعين البر والإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية، التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع بكامله.

وإذا نظرنا إلى طبيعة ثمرات أو منافع أو إنتاج الثروة الموقوفة، فإنه يمكن تقسيم الأموال الوقفية إلى نوعين هما [1]:

النوع الأول : أموال تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوفة عليه، مثال ذلك المدرسة والمستشفى ودار الأيتام، والمسكن المخصص لانتفاع الذرية. وهذا النوع من الوقف يمكن أن يكون غرضه وجها من وجوه البر الخاصة كمسكن الذرية، ولنطلق على هذا النوع من الأموال الوقفية اسم الوقف المباشر.

أما النوع الثاني من أموال الوقف فهو ما قصد منه الاستثمار في إنتاج أية سلع وخدمات مباحة شرعا، تباع في السوق، لتنفق عوائدها الصافية أو أرباحها على أغراض البر التي حددها الواقف، سواء أكانت دينية أو خيرية عامة أم أهلية خاصة (الذرية)، ولنطلق على هذا النوع من الوقف اسم الأوقاف الاستثمارية.

(1) الوقف الإسلامي ، منذر قحف ، المرجع السابق ص 68

المطلب الثاني: الوقف قبل العصر الإسلامي

لقد عرفت البشرية فكرة حبس العين عن التمليك والتملك، وجعل منفعتها مخصصة لجهة من جهات البر، منذ زمن بعيد، عند قدماء المصريين وعند البيزنطيين والجرمان، وإن لم تسمّ آنذاك باسم الوقف.

فالقرآن الكريم يذكر أن الكعبة المشرفة كانت أوّل وقف ديني عرفه الناس، قال تعالى : "**إن أوّل بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين** " [1]، وهذا بناء على قول من يقول إن الكعبة بناها آدم، وإنما رفع قواعدها إبراهيم والإسماعيل عليهما السلام [2]، أما على القول بأن إبراهيم هو الذي بنى الكعبة، وجُعلت لتوحيد الله تعالى وعبادته فيه [3]، فإنها تكون أوّل وقف ديني على دين إبراهيم عليه السلام.

كما أن المصادر التاريخية تثبت أن مصر في تاريخها القديم، قد عملت بفكرة الوقف مع اختلاف في بعض النظم، وذلك أن الإنسان المصري عرف المعابد منذ أن تطلّع إلى عبادة القوى الإلهية، ورصد على تلك المعابد العقارات والأراضي للإنفاق من غلاّتها عليها، وعلى القائمين بأمرها، وهم بهذا إنّما كانوا يقصدون فعل الخير والتقرّب من آلهتهم حتى يضمنوا لأنفسهم آخرة سعيدة، ولا يمكن أن نتصوّر هذا إلاّ على أنه في معنى الوقف، أو هو على التحقيق وقف، إذ أن المعابد لم تكن مملوكة لأحد من العبّاد، أو لدائرة من الدوائر، وإنما كانت تنسب إلى الإله.

فقد جاء مرسوم الفرعون "نفركارع" عن وصف الحقل بأنه: "حقل الإله الذي يقوم على خدمته الكهنة"[4]، وهذا الأموال لا يستطيع أن يتصرّف فيها الكهنة، فحق الكهنة كماء جاء في وثيقة ترجع إلى عهد الأسرة الرابعة: "قد وهبت حقولاً لأخي الكاهن (نفرحتب)

---

(1) سورة آل عمران الآية 96

(2) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ،دار الكتب المصرية ، القاهرة الطبعة02، سنة 1964 م ،ج2 ص 120

(3) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبري،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة01 سنة 2001 م ج2 ص 554

(4) االوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية ،مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة ، الطبعة 01 سنة 1957 ، ص07

وإلى أولاده ... الذين سيقومون بمراسم تقديم القرابين في مقبرتي" ثم نص على عدم جواز التصرّف في تلك الأموال[1].

وجاء في مقبرة أمير سيوط – جعبي زفاي – من عهد الأسرة الحادية عشر نقوشاً مطوّلة تروي أن هذا الأمير قد وقف أمواله على الكهنة مقابل قيامهم بالشعائر الدينية التي جاء وصفها مفصلا في تلك النقوش[2].

بل إن قدماء المصريين عرفوا أيضاً نوعاً خاصاً من أنواع تحبيس الأعيان عن التمليك والتملّك، وهو الحبس المرصد ريعه على الأسرة أو على الأولاد، دون أن يملك أحدهم التصرّف في الأعيان تصرّفا يثبت للغير ملكية عليها، وكانوا يشترطون إدارة هذه الأحباس للابن الأكبر من كل طبقة. ومن الوثائق التي عُثر عليها في ذلك العهد، وثيقة لمن يدعى "حتى" في الأسرة الخامسة، فقد أنشأ مؤسسة [3] لمصلحة أبنائه بعقد هبة صدر منه لابنه الأكبر، وأمره بصرف الاستحقاقات لإخوته من ريع الأموال صراحة في العقد، على أن الأموال غير قابلة للتصرّف مع انتقال ملكيتها بعد وفاة أولاده إلى أولادهم، وأن تكون إدارتها للابن الأكبر في كل طبقة من طبقات المستحقين[4]

وعلى الرغم من أن هذا المثل جاء بصيغة الهبة، إلا أنه من القيود التي قيد بها التصرّف في الرقبة يبدو في صورة وقف[5]، وبالأحرى هو أشبه ما يكون بنظام الوقف الأهلي أو الذري،

---

(1) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، د.محمد محمد أمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،بدون طبعة وبدون سنة الطبع ص 11

2) المرجع نفسه ص11.

3) وهو الاسم الذي كان يطلق على هذا النوع من التصرّفات.

(4) الأوقاف والسياسة في مصر د/ إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق ،ا القاهرة لطبعة 1 سنة 1998 ص47.

(5) قال الشيخ محمد أبو زهرة : "قد يقول قائل إن هذا يخالف حقيقة الوقف الإسلامي في المعنى من ناحيتين:

أولاهما: أن هذا عقد هبة، وليس وقفا إذ هو تمليك مقيد، والوقف في حقيقة معناه ليس تمليكا لأحد من العباد، والفرق بين الهبة والوقف من هذه الناحية واضح.

والثانية: أن العين الموقوفة تكون على حكم ملك الله، بينما العين الموهوبة تكون مملوكة للموهوب له، وإن قيد التصرف في المنافع.

ويقول في الإجابة عن ذلك: أن العقد في القديم – وإن ذكر أنه هبة – هو في معناه، وبمقتضى القيود التي قيد بها التصرف في الرقبة هو وقف، ومن المقررات في الفقه الإسلامي أن العبرة بالمقاصد والمعاني، لا الألفاظ والمباني، فمن باع عينا بلفظ الهبة وذكر الثمن على أن يكون حالاً فإن العقد يكون بيعا، ولا يكون هبة، وكذلك هنا: اللفظ هبة، والحقيقة وقف.

أما الناحية الثانية: وهي كون العين مملوكة للمتولى شئون الوقف فإن ذلك لا يمنع ثبوت حقيقته، لأن الفقهاء لم يتفقوا على ملكية العين الموقوفة، فأبو يوسف ومحمد وغيرهما من فقهاء المذهب الحنفي قرروا أن تكون العين على حكم ملك الله تعالى، والمالكية قرروا أن الملكية تكون ثابتة للواقف، واختار ذلك الرأي ابن الهمام من فقهاء الحنفية في فتح القدير، والحنابلة قالوا أن الملكية تكون للموقوف عليهم المعينين، ولا شك أن ما جاء في القانون المصري القديم أقرب إلى المذهب الحنبلي، ذلك أنه جعل الملكية للمتولي شئون الوقف، وأنه مع هذا الاختلاف بين فقهاء المسلمين لا نستطيع أن نقرر أن ذلك النوع من العقود القديمة مغاير لتصرف الوقف بمقتضى النظام الذي قرّره الفقهاء". أنظر : محاضرات في الوقف ، محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ص 08 وما بعدها .

الذي يُجعل ريعه للمستحقين في أقرباء الواقف على أن تكون النظارة للأرشد فالأرشد من هؤلاء المستحقين، ثم يؤول إلى جهة خيرية بعد انقراضهم[1].

وقد عرف الجرمان نظام الـ Familien Fideicommiss، وهو المال الذي يرصده مالكه على أسرة معينة لمدة محدودة، أو حتى انقراضها، وقد يكون الاستحقاق فيه لجميع أفراد الأسرة أو لبعضها، والأصل فيه أن لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، وليس للمستحق فيه سوى المنفعة، وهو بذلك يُشبه الوقف الأهلي[2].

أما البيزنطيون فقد كان لهم نظامين يشبهان الوقف، وهما[3] :

نظام المؤسسات الدينية Piae causae، والذي يقتضي رصد مجموعة من الأموال لتحقيق وجه منه وجوه البر والخير، فهو يشبه نظام الوقف الخير الإسلامي من حيث الغرض مع اختلاف في الوسائل الفنية والآثار والأدوات.

أما النظام الثاني: فهو نظام الاستئمان Fidei commissum، والذي يقوم على أساس أن يوصي شخص بماله أو بجزء منه إلى شخص آخر، يكلفه في نفس الوصية برد ذلك – كلّه أو بعضه – إلى أشخاص يعيّنهم له في الوصية؛ فهو يتفق مع نظام الوقف الأهلي من حيث إمكان إفادة شخص معيّن من تركة شخص آخر عن غير طريق الإرث، إلا أنهما يختلفان أيضاً من حيث الأحكام والآثار.

كما أن العرب قبل الإسلام عرفوا نظام الوقف – بالمعنى العام – شأنهم في ذلك شأن سائر الأمم والمجتمعات، فالبيت الحرام والمسجد الأقصى مؤسسات لم تكن مملوكة لأحد، وإنما كان من حق أتباع الديانة الانتفاع بها جميعا، ومثلهما الكنائس والبيع والأديرة التي كانت في شبه الجزيرة العربية أو في محيطها، ولعّل الشاهد المشهور على أن هذه الأماكن المقدّسة عند العرب وغيرهم هي ملك لله، يُنتفع بها ولا يجوز التصرّف فيها، ما دار بين عبدالمطلب بن هاشم وأبرهة، عندما قدم هذا الأخير إلى مكة ليهدم الكعبة، وخلاصته أنه لما تقابل عند المطلب مع أبرهة في معسكره، قال أبرهة لترجمانه : "قل له : ما حاجتك؟ فقال له ذلك الترجمان.

---

(1) الوقف، محمد سلام مدكور ، المرجع السابق ص 08.

(2) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر د/ محمد محمد أمين المرجع السابق ص 13.

(3) المرجع نفسه ص13 و14.

فقال : حاجتي أن يرد علي الملك مائتي بعير أصابهالي. فلما قال له ذلك. قال أبرهة لترجمانه : قل له : لقد كنت أعجبتني حين رأيتك، ثم زهدت فيك حين كلمتني، أتكلمني في مائتي بعير أصبتها لك؟ وتترك بيتا هو دينك ودين آبائك قد جئت لأهدمه لا تكلمني فيه؟ قال له عبد المطلب : إني أنا ربّ الإبل، وإن للبيت ربّا سيمنّعه"[1].

فمن خلال هذا العرض عن تاريخ الوقف قبل الإسلام، نجد أن الوقف بنوعيه:

ما كان منه مخصصاً للصدقة والقربة والعبادة، وهو ما عُرف أخيرا بالوقف الخيري؛ وما كان يُصرف ريعه على سبيل البر والصلة للأهل والقرابة، وهو ما عرف باسم الوقف الأهلي أو الذري، عُرفت فكرته العامّة منذ القدم، وعُمل بها في غابر الزمن، ولكن مع كل تلك المعرفة، فإن للوقف في الإسلام قواعد ومقوّمات خاصة به، وأصول محدّدة يعتمد عليها في منطلقاته ووسائله وغاياته تختلف كل الاختلاف مع ما كان معروفاً من الوقف قبل الإسلام، رغم التشابه من حيث الفكرة.

المطلب الثالث: الأوقاف الإسلامية الأولى وتطورها.

لقد بدأ الوقف في الإسلام بهجرة النّبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنوّرة، وذلك ببناء مسجد قباء، المسجد الذي أسس على تقوى من الله، وصلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم [2]ليكون موضعاً للعبادة والتقرب إلى الله فيه؛ ثم تلا ذلك مباشرة بناء المسجد النبوي الشريف على أرض كانت لأيتام من بني النجار، أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يشتريها منهما بعد أن بركت ناقته القصواء عندها، ثم قامت فبركت عند بيت أبي أيوب ثم عادت إلى مكانها الأوّل، بعد أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خلوا سبيلها فإنها مأمورة" والقصة مشهورة [3]، فكان بذلك صلى الله عليه وسلم هو الذي أوقف أرض مسجده المطّهر الشريف.

ويمكننا تحديد التكوين التاريخي لبدايات الوقف وانتشاره في ظل الإسلام، من خلال المحطات الآتية:

---

(1) البداية والنهاية ابن كثير، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 1 سنة 1988 ، ج2 ص 214

(2) السيرة النبوية ، ابن كثير ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 1 سنة 1976 ج2 ص267.

(3) المرجع نفسه ، ج2 ص 271.

الأولى : فكرة الصدقة الجارية:

لقد عمل الإسلام على إيجاد الصلة الطيبة العامة بين أفراد المجتمع، بعدما كانت مقطوعة بينهم، فألّف بين قلوبهم، و دعى إلى المحافظة على هذه الصلة، فأمر المولى تبارك وتعالى بالتعاون على الخير، والإحسان إلى النّاس وقضاء حاجة الفقراء من الأغنياء، قال تعالى:" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ "[1]، كما دعا الإسلام إلى توثيق الصلة الخاصة بالقربى والبّر بهم، قال تعالى:" وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ" [2].

ومن أبرز الطرق التي تثبت تلك الصلات الإنفاق، والذي من صوره الصدقة الجارية التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له"[3]. ويبدو من خلال هذا النص أنه يحوي بعض معاني الوقف في الصدقة الجارية والعلم المنتفع به، وهو تشجيع على حبس الأعيان وإقامة دور العبادة والعلاج والعلم والبر بالفقراء وبمعالجتهم وتثقيفهم، لما في ذلك من مصلحة عامة للمجتمع المسلم.

المحطة الثانية: ما إثر عنه صلى الله عليه وسلم من صدقات على شكل أحباس، قبض عنها صلى الله عليه وسلم وهي[4]:

1/ أوّل هذه الأحباس، كانت في السنة الثالثة للهجرة، وكانت عبارة عن سبعة حوائط [5] لمخيريق اليهودي من علماء بني النضير آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد، ومما أثر عنه قوله: "إن أصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما شاء"، فأصيب يوم أحد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم – حين انصرف – ماله أوقافا وهذا أول حبس حُبس في الإسلام[6].

2/ وثاني هذه الصدقات تشمل أرض الرسول صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير بالمدينة،

---

(1) سورة المائدة الآية 02

(2) سورة النفال الآية 75

(3) رواه الترمذي في سننه، شركة مكتبة ومطبع مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، سنة 1975 ،كتاب أبواب الأحكام ، باب في الوقف الحديث رقم 1376 ج3 ص660 وقال : هذا حديث حسن صحيح.

(4) الأوقاف د/ محمد محمد أمين ،المرجع السابق ص16 وما بعدها.

(5) جمع حائط وهو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار، أنظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،أبو العباس الحموي، المكتبة العلمية ،بيروت ،بدون طبعة وبدون ستة الطبع ،ج1 ص125.

(6) الروض الأنف ،أبو القاسم السهيلي،دار إحياء التراث العربي ،بيروت،لبنان الطبعة 1 سنة 2000 ج6 ص29 ومما جاء فيه: "روي ذلك عن محمد بن كعب القرظي، وقال الزهري: كانت سبع حوائط وأسماؤها : الأعراف والأعواف والصافية والدلاّل، وبرقة وحسن ومشربة أم إبراهيم (لأنها كانت تسكنها)". وانظر:المغازي للواقدي،دار الأعلمي بيروت،لبنان،بدون طبعة سنة 1989 ج1ص378

وهي أوّل أرض أفاءها الله على رسوله، فأجلاهم عنها، فخلصت أرضهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بعضها على المهاجرين وحبس الباقي على نفسه، فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء وينفق منها على أهله[1]، وليس أدلّ على أنها كانت صدقة موقوفة، من أن عمر بن الخطاب سلمها فيما بعد إلى العباس وعلي رضي الله عنهما، ليقوم بمصرفها[2].

ومن أوقافه صلى الله عليه وسلم ثلاثة حصون من خيبر، وهي الكتيبة (وكانت قد أُخذت بخمس الغنيمة بعد أن تنحت ستة حصون لخيبر عنوة) ، والوطيح والسلالم (وهما مما أفاء الله على رسوله ρ، لأنه ρ فتحهما صلحاً)، كما صالح أهل فدك على أن يكون له نصف أراضيهم ونخلهم، فكانت خيبر فيئا بن المسلمين، وكانت فدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب [3]. ودليل كونها صدقة موقوفة أن أبا بكر الصديق لم يورثها لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد أرسلت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة، وفداك وما بقي من خمس خيبر، فأبى أبو بكر أن يدفع إليها شيئاً[4] لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا نورث ما تركناه صدقه"[5].

المحطة الثالثة: ما أثر عن الصحابة رضوان الله عنهم من أحباس قد وقفوها، ولعّل أوّل وقف من الصحابة هو وقف عمر τ في السنة السابعة للهجرة، لما أتى النّبي صلى الله عليه وسلم يستأمره في أرضه التي أصابها بخيبر حيث قال: يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" قال ابن عمر: فتصدق بها عمر أنه لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، وتصدق بها في الفقراء وقي القربى

---

(1) دلائل النبوة، أبوبكر البيهقي،دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،الطبعة1 سنة1405هـ،ج3ص185

(2) الأحكام السلطانية،أبو الحسن الماوردي،دار الحديث ،القاهرةبدون طبع وبدون سنة الطبعج1ص255 ج1 ص21.

(3)السيرة النبوية وأخبار الخلفاء،محمد بن حبان،دار الكتب الثقافية ،بيروت،لبنان،الطبعة 3 سنة 1417هـ.و السيرة النبوية ،ابن هشام،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،القاهرة،مصرالطبعة2 سنة1955 ج2 ص 337

(4) إمتاع السماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ،تقي الدين المقريزي،دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،الطبعة 1سنة 1999ج 5ص378

(5) عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك، وسهمهما من خيبر، فقال لهما أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا نورث ما تركناه صدقة، إنما يأكل أهل محمد في هذا المال" قال أبوبكر: والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه إلا صنعته. رواه البخاري في كتاب الفرائض باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركناه صدقة)، ح رقم 6725و6726 ج8 ص149.

وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متموّل[1].

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته، ودعا نفراً من المهاجرين والأنصار، فأحضرهم ذلك، وأشهدهم عليه، فانتشر خبرها، فتبعه كل من كان ذا مال من المهاجرين أو الأنصار، فوقف من ماله حبساً لا يشترى ولا يوهب، حتى يرث الله الأرض من عليها[2].

وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال [3]: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومة، فقال من يشتري بئر رومة، فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي، وجعلتها للمسلمين" كما روى عنه أيضا أنه تصدق τ عنه بماله في خيبر على أبان بن عثمان، وصورة كتابه: "هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته، وتصدّق بماله الذي بخيبر يُدعى مال ابن أبي الحقيق، على ابنه ابان بن عثمان، صدقة بتة بتلة لا يشترى أصله أبدا، ولا يوهب، ولا يورث، شهيد علي بن أبي طالب وأسامة ابن زيد"[4].

وقد نقل عن الإمام الشافعي قوله:

"... ولم يزل عمر ابن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يلي – فيما بلغنا – صدقته حتى قبضه الله تبارك وتعالى، ولم يزل علي بن أبي طالب τ عنه، يلي صدقته "بينبع" حتى لقي الله عزوجل، ولم تزل فاطمة عليها السلام تلي صدقتها حتى لقيت الله تبارك وتعالى، قال الشافعي: أخبرنا بذلك أهل العلم: ولد فاطمة وعلي وعمر ومواليهم، ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لا يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت، لم يزل

---

(1) رواه البخاري في كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم "وصية الرجل مكتوبة عنده"الحديث رقم 2586 ج2 ص982

(2) أحكام الأوقاف ، الخصاف،دار الكتب العلمية بيوت،لبنان الطبعة 1 سنة 1999 ص08

(3) رواه الترمذي في سننه ،في أبواب المناقب،باب في مناقب عثمان، الحديث رقم 3703 ج5ص627 ، وقال :هذا حديث حسن

(4) الإسعاف في أحكام الأوقاف ،إبراهيم الطرابلسي،المطبعة الهندية ،مصر، الطبعة 2 سنة1902 ص 07

يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا ..." [1].

هذا غيض من فيض ما جاء به معظم الصحابة، كبارهم وصغارهم من صدقات حبسوها على أبواب الخير ووجوه البر شكرا لله Y على ما أغدقه عليهم من ثراء كثير بعد الفتوح الإسلامية، فوقفوا الدور والأراضي، واستمر الحال على ماهو عليه وزاد في العصر الأموي كثرة عظيمة، وقد ظلت أحباس الصحابة قائمة حتى أن الإمام مالك رحمه الله تعالى، كان يحتج بها دليلا مشاهدا على من خالفه من فقهاء الطرق ممن أبطلوا الوقف؛ قال السرخسي: "وكان أبو يوسف – رحمهما الله تعالى – يقول أولا يقول بقول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولكنه لما حج مع الرشيد – رحمه الله تعالى– فرأى وقوف الصحابة بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف ..." [2].

ولقد تتابع إنشاء الأوقاف الإسلامية منذ ذلك الحين وتوسع توسعاً كبيرا في العهد العباسي، حيث كثر الغنى وفاضت الأموال، واستمر ذلك فيما بعده من عهود حتى بلغ ذروة عالية في الأندلس والمغرب العربي ومصر والشام وتركيا، حتى إن أراضي الأوقاف قد بلغت ثلث مجموع الأراضي الزراعية في أكثر بلد إسلامي" [3]، كما فضلا عن أعداد كبيرة وكثيرة من المباني والمحلات في الحواضر الإسلامية من مراكش والأندلس غربا إلى دلهي وأواسط آسيا شرقا.

---

(1) الأم ،الإمام الشافعي ،دار المعرفة ، بيروت ،لبنان، بدون طبعة سنة 1990 ج4 ص55.

(2) والحاصل أنه رجع عن ثلاث مسائل، الأولى: لزوم الوقف، الثانية: تقدير الصاع بثمانية أرطال والثالثة: أذان الفجر قبل طلوع الفجر، أنظر المبسوط، السرخسي المرجع السابق ،ج12ص28.

(3) الوقف الإسلامي، د.منذر قحف، المرجع السابق ،ص30

المبحث الثاني : التطبيق التاريخي للوقف

المطلب الأول : تطبيقات الوقف في المجتمع الإسلامي

إن للثروة الوقفية التاريخية كبير الأثر في لفت النظر إلى القيمة الفعلية لضرورة الوقف، فالمتتبع لتطبيقات الوقف في المجتمع الإسلامي وتنوعها من حيث أغراضها , يجد أن المسلمين قد تفننوا في ابتكار أغراض كثيرة وجديدة ، قد لا تخطر على بال ، مما يدل على توسع الأوقاف الإسلامية توسعا كبيرا استوعب الأهداف القريبة المتبادرة ، ثم امتد بعد ذلك إلى أهداف من البر والخير تفصيلية ، الأمر الذي جعل من الوقف الإسلامي مؤسسة مجتمعية كبيرة , تغني عن تدخل الدولة في تحقيق الكثير من أغراض المصالح العامة للناس في مجتمعاتهم الحضرية و الريفية , وفي حلهم و ترحالهم [2].

ومن هنا أصبحت الأوقاف تعبيرا عن حركة المجتمع التي انتظم إيقاعها في المبادرة الفردية وحدها, فكانت سمة العصور السابقة عند تغير الممالك والعروش ؛ فالعصر الأموي له تاريخ عريق في استحداث الأوقاف وإنشائها ,حيث كثرت الأوقاف كثرة عظيمة واضحة, خصوصا في مصر والشام, وغيرها من البلاد المفتوحة, بسبب ما أغدقه الفتح على المجاهدين من مغانم ومدرّات الأموال والحدائق والحوانيت.

وشهد العصر العباسي الأول تحبيس الوقوف من الأراضي على ا لحرمين الشريفين والمجاهدين واليتامى, ولفك الرقاب, إضافة إلى بناء المساجد والحصون والمنافع العامة [2].

وازدادت الأوقاف بصورة ملحوظة زمن الزنكيين والأيوبيين ولعل ذلك يتصل بالجهاد ضد الصليبيين, إضافة إلى النشاط العلمي المتمثل بإنشاء المدارس واهتم صلاح الدين ومن خلفه بالمستشفيات, ويبدو أن جل الوقف اعتمد على الإرصاد, وصارت

---

(1) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ،أ.د محمد بن احمد الصالح،مكتبة الملك فهد الوطنية،الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة 1 سنة2001 ،ص167وما بعدها

(2) أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني ,د.حسان حلاق ص 18 . الوصايا و الأوقاف في الشريعة الإسلامية , محمد كمال الدين إمام ،مكتبة المعارف , الإسكندرية الطبعة 1 سنة 2002 ، ص207 وما بعدها

للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد, وديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر المختلفة, وديوان للأوقاف الأهلية [1].

وعلى مدار التاريخ الإسلامي المجيد نشأت مؤسسات خيرية من أجل مساعدة اليتامى واللقطاء والمقعدين والعاجزين بكل ما يحتاجون إليه. فصلاح الدين الأيوبي جعل أمام مدخل من مداخل القلعة المعروفة في دمشق الآن ميزابين يسيلان, أحدهما يسيل بالحليب والآخر يسيل بالماء الذي أذيب فيه السكر لحاجة أمهات الأطفال. وأسّس المطاعم الشعبية المفتوحة [2]؛ التي عُبر عنها في البلاد الإسلامية بكلمة " التكايا . جمع تكيّة . " . ينضج فيها الطعام بمذاق طيب وبنوعية نظيفة, ويبتغى فيها أن لا يشعر الفقير بأي معنى من معاني الدونية أو معنى الطبقية التي يصنف فيها دون مستوى الآخرين.

وفي زمن المماليك, توسعت الأوقاف, وكثرت بشكل ملحوظ في بلاد الشام ومصر, كما حظيت الأوقاف أثناء حكم الدولة العثمانية بالمقام اللائق, وأقبل المسلمون على العمل بها, ويكفينا دليلا أن عدد الأوقاف المقامة في اسطنبول وحدها خلال مائة عام بين 1453 م- 1553 قد بلغ 2515 وقفية باستثناء أوقاف السلاطين على الجوامع والمدارس والمستشفيات التي كان لها إيرادات ضخمة , وهناك تقديرات تشير إلى أن نسبة تتراوح بين 30 و 50 بالمائة من الممتلكات العقارية في البلدان العربية صارت ضمن دائرة الوقف في ظل الحكم العثماني [3] ؛ إذ يعتبر الوقف عند العثمانيين جزءا من ثقافتهم ، وقد طبقه العثمانيون بدقة وحسب قواعد الفقه الإسلامي ، الأمر الذي جعل السعادة والرفاهية تتحقق بشكل متكافئ بها ؛ وبعبارة أخرى فقد أسهم الوقف بدور كبير في امتصاص التوتر الاجتماعي بما كان يقدمه من خدمات مجانية للفئات المحتاجة في المجتمع ، وإرساء نوع من السلام الاجتماعي الذي كان يخدم بطبيعة الحال النظام القائم.

---

(1) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق , د/ عكرمة صبري ص431 وما بعدها , دار النفائس ط2007/1 عمان, الأردن .

(2) المرجع السبق ص 502 وما بعدها

(3) مجلة المستقبل العربي ، العدد 274، شهر ديسمبر 2001 ، ص 102

الأوقاف في قطاع التعليم:

إن من أهم الأوقاف الخيرية المدارس، وكانت من الكثرة بحيث بلغ عددها في مدينة صقلية وحدها أكثر من ثلاثمائة مدرسة، تضم عشرات الآلاف من الطلاب. وكان التعليم فيها مجانيًا لمختلف الطبقات، حيث يجلس فيها ابن الفقير بجانب ابن الغني. وكان هناك قسم داخلي مجاني للغرباء، يُهيأ للطالب فيه الطعام والنوم والمطالعة والعبادة والمرافق الصحية ووسائل النظافة الأخرى [1]. ولم تكن هذه المدارس موجودة في صقلية وحدها، بل إن المحسنين من المسلمين كانوا يقفون المدارس. التي لا تزال آثارها باقية. في كافة البلاد الإسلامية، كتونس والقيروان والجزائر والقاهرة والقدس ومكة والمدينة ودمشق وبغداد ونيسابور وبَلْخ وغيرها من المدن في آسيا الوسطى وتركيا والهند وإيران.

وكان أساتذة هذه المدارس الوقفية من خيرة العلماء، الذين يتسابق الخيرون من التجار والأغنياء في الوقف عليهم؛ لكفايتهم أمور معيشتهم، ولضمان استمرار هذه المدارس في أداء رسالتها الإنسانية [2] .

وكانت هذه المدارس متعددة الغايات، فمنها مدارس لتعليم أمور الدين كالقرآن الكريم والحديث الشريف والفقه، ومنها مدارس لدراسة علوم الآداب، وعلوم الصيدلة، وعلوم الطب، وعلوم الفلك، وسوى هذه العلوم مما يسمى اليوم بالعلوم الإنسانية الاجتماعية والعلوم التطبيقية التجريبية العملية. وكم كان لهذه المدارس الوقفية أثر واضح ومتقدم في نشر العلم، ورفع مستوى الثقافة والمعرفة، وتيسير سبلها لكافة طلابها، حتى الغربيين الذين توافدوا على مدن الأندلس وصقلية والمغرب العربي ومصر والشام، من أجل طلب المعرفة وتحصيل الثقافة مجانًا.

---

(1) الوقف في الشريعة الإسلامية ,أ.د.محمد بن أحمد بن صالح الصالح ص 179, ولأوقاف السياسية في مصر , د.إبراهيم بيومي غلنم ص196 وما بعدها

(2) سلسلة بحوث اجتماعية ،عمر رضا كحالة ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان الطبعة الثانية سنة1984 ج 14 ص 156

فالتعليم والثقافة والبحث العلمي قطاعات تخصصت بها الأوقاف الإسلامية منذ أن بدأ التعليم يتخذ نموذج المدرسة المستقلة عن دور العبادة ؛ وقد شملت هذه المدارس جميع المستويات الابتدائية، والمتقدمة، والجامعية المتخصصة. فقامت جامعات معروفة عريقة منها جامعة القرويين في فاس وجامعة الأزهر في القاهرة والجامعات النظامية والمستنصرية في بغداد وغيرها كثير في سائر الأمصار الإسلامية ؛ وكانت الأوقاف لا تقدم لهذه الجامعات والمدارس المباني وحدها، بل تقدم أيضا أدوات الدراسة من قرطاس وحبر، وأقلام، وكتب علمية، ورواتب المعلمين والمدرسين[1]. وكثير من هذه المدارس والجامعات كانت تقدم فيها الأوقافُ المنحَ الدراسية للطلبة بما يكفيهم لمعيشتهم إضافة إلى السكن الجامعي الخاص بالطلبة.

الأوقاف في قطاع المساجد وأماكن العبادة:

إن من أول الأوقاف الخيرية التي اهتم بها المسلمون هي المساجد؛ فكانوا يشيدونها بسخاء، وحسبنا أن نذكر الجامع الأزهر بالقاهرة، والمسجد الأموي بدمشق والقرويين بالمغرب والزيتونة بتونس، ومسجد قرطبة بالأندلس، ولا تزال آثار تلك المساجد حتى اليوم آية خالدة في الفن والإبداع، ولقد قيل: إن عدد مساجد قرطبة في القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) بلغ ستمائة مسجد [2]، وكانت توقف معها الطنافس والمصاحف والإنارات.

إن مكة المكرمة هي العاصمة الدينية والثقافية والاجتماعية لجميع المسلمين في كل زمان ومكان وهي مهوى أفئدتهم ومستقر وحدتهم ومجمع أخوتهم ، لذا كانت خدمة هذه البقعة المقدسة شرفا يحرص الحكام المسلمين في كل عصر من عصور التاريخ علي الظفر به ؛ فالعثمانيون حرصوا منذ قيام دولتهم علي التعبير عن مدي حبهم واحترامهم للحرمين

(1) مجلة "أوقاف" العدد 7 السنة 4 , شهر نوفمبر2004 ص 97

(2) الوقف الإسلامي , د. منذر قحف المرجع السابق ص36 . و الوقف في الشريعة لإسلامية , أ.د/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح المرجع السابق ص171

الشريفين ، وذلك ببذل الكثير من الأموال والمساعدات لأهل مكة خاصة عند تعرضهم للكوارث والنكبات سواء كانت سيولا أو قحطا وغيرها ، فأرسلوا الصرة [1] إلى الحجاز من زمن السلطان بايزيد الأول 1389 م/ 1402 م أي قبل أن يتشرف العثمانيون بخدمة منطقة الحجاز بأكثر من قرن من الزمان ، كما أنهم أوقفوا الكثير من حاصلات قرى نائية في الأناضول علي مكة المكرمة. فكانت مكة والمدينة تعجان بالحركة ويعمها الخير مع قدوم الصرة كل ذلك يدل دلالة واضحة علي مدى ارتباط العثمانيين وتقديرهم للحجاز عامة و لمكة المكرمة علي وجه الخصوص ؛ وكان للسلاطين العثمانيين أعمالهم الخيرية في الحرمين الشريفين في مكة المكرمة والمدينة المنورة ، ولهم تعميراتهم في الحرم المكي ، ورعاية أهله وتقديم كافة الخدمات والمرافق العامة لهم[2].

الأوقاف في قطاع الرعاية الصحية:

ومن الأوقاف الخيرية التي ابتكرتها الأجيال الإسلامية: المستشفيات، ففي عهد الوليد بن عبد الملك ـ في القرن الثاني الهجري (الثامن الميلادي) ـ أنشئ أول مستشفى خيري في الإسلام، وجُعل فيه الأطباء الماهرون، وأجريت عليهم التبرعات السخية، وقصدهم المرضى للمعالجة المجانية [3] ؛ ثم تتابع إنشاء المستشفيات الوقفية الخيرية التي كانت تعرف باسم البيمارستانات[4]أي دور المرضى ـ وكانت هناك مستشفيات للجراحة الباطنية، و مستشفيات للعيون، وللعظام، وللأمراض العقلية وغير ذلك من التخصصات التي يُهتم بها اليوم.

وكانت هذه المستشفيات إما متنقلة من قرية إلى قرية، حيث بلغ عددها في زمن السلطان محمود السلجوقي ـ في العراق وما جاورها من المشرق ـ أكثر من خمسة عشر مستشفى، وإما

---

(1). الصرّة : معناها اللغوي ما يُصَرُّ علي الشيء ، وهي كلمة عربية تعني كيس النقود ، واستخدم للهدية أيضا ، وأطلقت في المعاملات المالية علي مبلغ خمسين اقجة ، أي نصف حمل من المال ، كانت ترسل من لدن السلاطين العثمانيين إلى مجاوري مكة والمدينة والحكام والسادة والأشراف والأعيان والفقراء وكانت قافلة الصرة تخرج من استانبول في 12 رجب من كل سنة متوجه للحجاز .وهي محصلة الاموال الموقوفة علي الحرمين الشريفين . انظر : المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ، سهيل صابان , مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض الطبعة1 سنة 1421هـ /2000 م. ص 144

(2) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق،عكرمة صبري،دار النفائس،عمان ، الأردن،الطبعة 1 سنة2008 ص431 وما بعدها

(3) الوقف في الشريعة لإسلامية , أ.د/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح ص197 وما بعدها .

(4) بيمارستان: اسم يطلق على دار العلاج والمشفى ،وهو لفظ فارسي انتقل إلى العربية .أنظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ،دار عالم الكتب الطبعة1 سنة 1429 هـ - 2008 م ج1 ص 274

أن تكون المستشفيات ثابتة تمارس نشاطاتها في المدن، وتُخصِّص أقسامًا للرجال، وأقسامًا للنساء، كما في المستشفى العضدي ببغداد . في القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي) . الذي كان يعمل فيه أربعة وعشرون طبيبًا، وكالمستشفى النوري بدمشق، في القرن السادس الهجري (الثاني عشر الميلادي) وكالمستشفى المنصوري بالقاهرة، في القرن السابع الهجري (الثالث عشرالميلادي) ومستشفى مراكش في القرن السابع الهجري (الثالث عشر الميلادي) أيضًا، وغيره من المستشفيات الخيرية التي انتشرت في بلدان العالم الإسلامي بوقف الخلفاء والولاة والأثرياء والتجار.

وكانت تساق إلى هذه المستشفيات أوقاف خيرية؛ للإنفاق على المرضى ومعالجتهم وإسكانهم وإطعامهم وتنظيفهم وخدمتهم، بل كان يوقف للمرضى مراوح من خوص؛ لأجل استعمالهم إياها في وقت الحر، كما كان يوقف للمريض النَّاقه كسوة للباسه ودراهم لنفقاته، حتى لا يضطر إلى العمل الشاق فور خروجه، وكان في مدينة طرابلس بلبنان وقف غريب خصص ريعه لتوظيف اثنين يمرّان بالمستشفيات يوميًا، فيتحدثان بجانب المريض حديثًا خافتًا ؛ ليسمعه المريض بما يوحي إليه بتحسّن حاله واحمرار وجهه وبريق عينيه، الأمر الذي يبعث الأمل في نفسه، ويساعد على شفائه.

وقد تولت الأوقاف الإسلامية تقديم الرعاية الصحية في طول البلاد الإسلامية وعرضها. فقدمت مباني المستشفيات، وتجهيزاتها، ومختبرات العقاقير، ورواتب الأطباء والمساعدين، بل إنها قدمت أجوراً لمن يهمسون في آذان المرضى كلمات توحي إليهم بقرب الشفاء وبساطة المرض وسهولة علاجه. وفوق كل ذلك فقد أقامت الأوقاف الإسلامية كليات الطب ورعت دراسات الصيدلة والكيمياء، وقدمت الرعاية الصحية – من إيرادات أموال الأوقاف – للطلبة والمتدربين في كليات الطب ولأساتذتها بشكل منتظم ؛ بل لقد بلغت درجة التخصص في رعاية الأوقاف الإسلامية للعلوم الطبية أن وجدت أوقاف خاصة بطلبة الطب، وأخرى للتأليف في علم الصيدلة، وغيرها لرعية المرضى في المستشفيات.

---

(1) الحضارة الإسلامية :أسسها ورسائلها ،وصور تطبيقات المسلمين لها، عبد الرحمان بن حسن حبنكة الميداني ،دار القلم دمشق، الطبعة الأولى سنة 1988 ص168 وص 587

(2) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد بن أحمدبن صالح الصالح ، المرجع السابق ص 198 وما بعدها

الأوقاف في قطاع الرعاية الاجتماعية:

ومما أنشأه المسلمون من الأوقاف الخيرية دور لتقديم الرعاية الاجتماعية المجانية للّقطاء ولليتامى، ولختانهم والعناية بهم. وكذلك خصّصوا دورًا للعجزة والعميان والمقعدين، حيث يبذلون لهم جميعًا ما يحتاجون إليه من سكن وغذاء ولباس ورعاية وتعليم أيضًا، بل وقفوا أموالاً لإمداد العميان والمقعدين بمن يقودهم ويخدمهم ؛ وكانت هناك أوقاف خيرية لتزويج الشباب العُزّاب الذين يعجزون عن تقديم المهور وتأمين نفقات الزواج[1].

ومن أطرف ما بذلوه في الوقف الخيري وقف الزُّبَادي . جمع زُبدية وهي آنية من خزف أو فخّار . للأولاد والرقيق الذين تُكسر زُبدياتهم في السوق وهم في طريقهم إلى البيوت، فيأتون إلى مكان الوقف بالقطع المكسورة، فيُعطَوْن أخرى جديدة، لئلا يعاقبهم أهلوهم على ما وقع منهم، ثم يرجعون إلى البيوت بما معهم، وكأنهم لم يفعلوا شيئًا[2].

كما كانت هناك أوقاف خيرية تنفق على أسر السجناء وأولادهم، حيث يقدم لهم الغذاء والكساء وما يحتاجونه من أمور أخرى. ومما كان له نصيب كبير في اهتمامات المسلمين الوقفية الحيوانات، فقد وقفوا الأموال لتطبيب المريض منها، ولرعي المسنة العاجزة. وكانت في دمشق أرض يقال لها المرج الأخضر، وقفت للخيول المسنة العاجزة التي يطردها أصحابها، لأنهم ما عادوا ينتفعون بها، فكان هناك موظفون خاصون يأخذونها، فترعى في أرض الوقف حتى تموت[3].

---

(1) مجلة رسالة المسجد , وزارة الشؤون الدينية والأوقاف , العدد 03 السنة 01 ص 44 , الجزائر .

(2) حكى ابن بطوطة فقال : " مررت يوما ببعض أزقة دمشق، فرأيت به مملوكا صغيرا قد سقطت من يده صحفة من الفخار الصيني، فتكسرت، و اجتمع عليه الناس، فقال له بعضهم : اجمع شقفها و احملها معك لصاحب أوقاف الأواني، فجمعها و ذهب الرجل معه، فأراه إياها، فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن، و هذا من أحسن الأعمال " انظر : تحفة النظار في غرائب الأمصار و عجائب الأسفار، ابن بطوطة، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط الطبعة 1 سنة 1417 هـ ج 1 ص 331.

(3) عصر الدولة الزنكية َ، علي محمد محمد الصَّلاَّبي ،دار مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – مصر ،الطبعة1 سنة 1428 هـ – 2007 م ،ص 32

ومن الأوقاف الخيرية التي أنشأها المسلمون طاعة لله تعالى، بناء الخانات والفنادق للمسافرين المحتاجين ومعها أثاثها وأدوات الطبخ فيها ؛ ومنها التكايا والزوايا التي يقيم فيها من شاء لعبادة الله عز وجل؛ومنها بيوت خاصة للفقراء، يسكنها من لا يجد ما يشتري به أو يستأجر دارًا؛ ومنها سقايات الماء المسبّلة للناس في الطرقات العامة ؛ ومنها بيوت للحجاج بمكة يقيمون فيها مجانًا حين قدومهم للحج ؛ ومنها حفْر الآبار الخيرية وإنشاء القناطر والجسور والطرقات لعبور المسافرين واستراحتهم وسقايتهم، وكانت كثيرة جدًا بين عواصم المدن الإسلامية ومدنها وقراها، وبخاصة بين بغداد ومكة، وبين دمشق والمدينة، وبين مدن مصر ومدن بلاد المغرب، وكان يوقف معها البساتين والمزارع ليؤكل من ثمرها والأبقار والأغنام ليُشرب من لبنها[1].

كما يعتبر الملجأ من المؤسسات الوقفية المبتكرة منذ العصر الأيوبي على الأقل، وكان يقوم بوظائف متعددة منها وظيفة الملجأ المعاصر في إيواء المشردين واليتامى ومَنْ لا عائل لهم رجالاً كانوا أو نساءً , وقد استمر اسم الرباط مستعملاً لدى مؤسسي الأوقاف في مصر حتى مطلع القرن العشرين كمرادف للملجأ.

ومن نماذج الوقف في هذا المجال[2] ما وقفه إسماعيل رفعت باشا[2] في سنة 1867م على رباطين أحدهما بدرب الجماميز بالقاهرة، وكان مخصصاً "لإسكان عشرين رجلاً من الفقراء المنقطعين العاجزين عن الكسب"، والثاني بخط باب الخلق، وكان مخصصاً"لإنزال وإسكان عشرين امرأة من النساء والعجائز الفقيرات المسلمات العاجزات عن الكسب الخاليات من الأزواج" طبقاً لما ورد في نص حجة الواقف، التي تضمنت أيضاً شروطاً كثيرة تتعلق بتنظيم أعمال الرعاية لنزلاء الرباطين (الملجأين) من الرجال والنساء، بما في ذلك تحديد مقادير الطعام، وما يحصل عليه كل نزيل من إعانة نقدية شهريًّا، و "إعطاء كل واحدة من النسوة في شهر رمضان من كل سنة اثني عشر ذراعاً من العبك

(1) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، المرجع السابق ص 198 وما بعدها
(2) الأوقاف السياسية في مصر , د/ إبراهيم بيومي غانم ،المرجع السابق ص312 وما بعدها .

(نوع من القماش) وستة أذرع من الشاش وحردة بلدي (غطاء للرأس) ؛ هذا بالإضافة إلى تفاصيل أخرى خاصة بإدارة الرباط، وشروط الالتحاق به واستمرار الإقامة فيه، على نحو يشبه إلى حد كبير الأنظمة الحديثة المعمول بها حاليًّا في الملاجئ الخيرية.

وثمة نماذج أخرى للوقف على الملاجئ ظهر معظمها خلال النصف الأول من القرن الماضي، توضح مدى اهتمام الواقفين على أبواب الخير بفئة العجزة وكبار السن والأيتام من الأطفال.

كعك العيد في مصر والأوقاف :

يرجع تاريخ كعك عيد الفطر في التاريخ الإسلامي إلى الطولونيين حيث كانوا يصنعونه في قوالب خاصة مكتوب عليها "كل واشكر"، ثم أخذ مكانة متميزة في عصر الإخشيديين وأصبح من أهم مظاهر الاحتفال بعيد الفطر.

وقد اهتم الوزير أبو بكر المادرائي[1] بصناعة الكعك وحشوه بالدنانير الذهبية وأطلق عليه اسم "افطن له" وتم تحريف الاسم إلى"انطونلة" وتعد كعكة "أنطونلة" أشهر كعكة ظهرت في عهد الدولة الإخشيدية، وكانت تقدم في دار الفقراء على مائدة (200 متر وعرضها 7 أمتار)؛ وفى عام 1124 ميلادية خصص الخليفة الفاطمي مبلغ 20 ألف دينار لعمل كعك عيد الفطر، فكانت المصانع تتفرغ لصنعه منذ منتصف شهر رجب، وكان الخليفة يتولى توزيعه بنفسه ؛ وكانت مائدة الخليفة العزيز الفاطمي يبلغ طولها 1350 مترًا وتحمل60 صنفًا من الكعك والغريبة كما أنشئت في عهده أول دار لصناعة الكعك سُميت "دار الفطرة" وكان حجم الكعكة الواحدة في حجم رغيف الخبز، كما تم تخصيص 16 ألف دينار لإعداد ملابس لأفراد الشعب بالمجان، ولذلك أطلق على عيد الفطر "عيد الحُلل"[2].

---

(1) محمد بن علي بن أحمد المادرائي الكاتب وزير أبي الحسن خمارويه بن أحمد بن طولون.ولد بالعراق، وقدم مصر هو وأخوه أحمد بن علي، فكانا بمصر مع أبيهما علي بن أحمد، وكان أبوهما يلي خراج مصر لأبي الحسن خمارويه بن أحمد، وكان محمد بن علي قد كتب الحديث ببغداد عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي وطبقة نحوه، وكان مولده سنة سبع وخمسين ومائتين، واحترقت كتبه في إحراق داره، وبقي له منها شيء عند بعض الكتاب ممن سمع منه جزءا وجزءين عن العطاردي وغيره. فسمع ذلك منه ولده وأهله وقوم من الكتاب.أنظر: تاريخ بغداد ،أبو بكر أحمد بن الخطيب البغدادي دار الغرب الإسلامي ، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى سنة 1422هـ ج4 ص 136

(2) اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تقي الدين المقريزي،لجنة إحياء التراث الإسلامي الطبعة: الأولى ،بدون سنة الطبع ج 3 ص 162

الأوقاف في قطاع رعاية الحيوان والبيئة[1]:

ليس غريبا أن يساهم الوقف اليوم بما يدرّ من أموال في تحقيق رعاية المحيط الذي يعيش فيه الإنسان من رصف للطرقات و صيانتها، و إنارة عمومية و نظافة للساحات، و توسعة للمساحات الخضراء مثلما كان الحال في الزمن السابق، فقد تناولت كتب الآثار و السير و الرحلات العديد من وجوه الأوقاف الخاصة بصيانة جمال المدن و نظافتها ،كوقف " المساعي " في فاس، وهو وقف يصرف على رفع الحجارة من الطرقات، و إزالة الأذى، و تنظيف الأسواق[1]، و شراء و في الوقت الذي كانت فيه أوربا تعيش في ظلام دامس ليلا، كانت البلاد الإسلامية تنعم مدنها بالإضاءة في الشوارع و المرافق العامة، بسبب ما كان يصرف من الوقف على السرج و إنارة الطرقات و الميادين العامة، و قد ذكر الرحالة " ابن بطوطة " أنّ من الوقف ما كان يرصد في تعديل الطرق و رصفها حماية للمترجلين و الركبان[2].

وكان في أوقاف العديد من المدن الإسلامية أماكن خاصة لرعاية مئات القطط العمياء والجريحة والمكسورة الأذرع، وكان يقدم لها في كل يوم الطعام والعلاج، ويعتنى بها حتى تغدو سمينة فارهة، وبقي هذا في بلاد الشام إلى وقت قريب جدًا.

هذا وبعد الذي تقدم، يتأكد سمو النزعة الإنسانية الحضارية وشمولها في تشريع الوقف عند المسلمين، حيث غطت جوانب الحياة المعيشية لبني الإنسان، بل وللحيوان أيضًا، تحقيقًا لقول الله تعالى: " وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا"[3]؛ مما يدعو إلى الفخر والإعجاب بهذه الأمة الشاهدة ومدى ما وصلت إليه من الرقي والمجد الذي لا يجارى , وإنك لا تجد جانب العطف والتعاون الذي يلقي بظلاله الوارفة على المجتمع فحسب ؛ بل حتى الجوانب الذوقية والجمالية التي تزهو بها الحياة لم تهمل في

(1) مجلة رسالة المسجد ،البعد الجمالي و الإنساني في نظام الوقف , الأستاذ يوسف بلمهدي ، المرجع السابق . ص 44

(2) تحفة النظار في غرائب الأمصار و عجائب الأسفار، ابن بطوطة، المرجع السابق ج 1 ص 331

(3) سورة المزمل , الآية 20

مجتمع إسلامي أعطى لكل شيئ حقه , وقد صدق الشاعر حين قال :

أفلت شموس الأولين وشمسنا أبدا على أفق العلا لا تغرب

فكل تلك القطاعات الخدمية كانت مما تخصصت الأوقاف الإسلامية به خلال قرون طويلة, وهي تستطيع اليوم تقديم مقدار هائل من الإنتاج الخدمي في هذه المجالات، إذا ما أتيحت للأوقاف الظروف الملائمة لاستثمار ما هو موجود منها وتنميته؛ ولتشجيع استئناف عملية التراكم الرأسمالي للأوقاف ثم الاستمرار فيها ؛ فمن المعروف أن هذه العملية قد تضاءلت خلال القرنين الماضيين في معظم البلدان والمجتمعات الإسلامية؛ وإذا ما أتيحت كذلك الفرصة لاسترداد الأملاك الوقفية التي تم تحويلها إلى استعمالات أخرى خاصة أو عامة، بطرق وأساليب هي في مجموعها غير مشروعة، لدرجة أن بعض القوانين الحديثة أدركت هذه الخسارة الكبيرة في الأملاك الوقفية، فقررت العمل على استردادها، مهما كانت اليد الحاضرة التي تسيطر عليها، وهو ما سارعت إليه الجزائر بإصدار قوانين تعطي للوقف شخصية مستقلة عن سائر العقارا والأملاك، ابتداء من تسعينيات القرن الماضي[1].

المطلب الثاني : تطبيقات الوقف في المجتمع الغربي

لقد انتشرت الإرصادات الخيرية في فرنسا في عصر النهضة الحديثة، وأخذت طابعًا ذا مدلول حضاري نوعًا ما، حيث وجّهت إلى ملاجئ العجزة والمدارس ودور العبادة والمستشفيات، ولعل ذلك كان نتيجة اتصال الفرنسيين بالحضارة الإسلامية في الأندلس، وفي سواحل بلاد الشام ومصر وقت الحروب الصليبية .

(1) قانون التوجيه العقاري 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 الذي حدد الإطار القانوني للأملك الوقفية بصفة واضحة , حيث اعتبر الأملاك الوقفية صنفا قائما بذاته إلى جانب الملكية الوطنية و الملكية الخاصة , بموجب المادة 23 منه .

وفي عهد لويس الثالث عشر [1] في القرن السابع عشر الميلادي، وصلت الإرصادات والأحباس إلى ما يقرب من ثلث مساحة فرنسا. وحين قامت الثورة الفرنسية سنة 1789م، ألغت تلك الإرصادات، وضمتها إلى أموال الدولة، ثم اضطرت بعدئذ إلى وضع نظام خاص بالإرصادات الخيرية، يوفق ـ قدر الإمكان ـ بين فكرة الرعاية الخيرية الاجتماعية، وبين المصلحة العامة. [1]

وفي القانون الفرنسي اليوم نوع من التصرفات المالية التي أطلق عليها اسم الهبة المتنقلة تشبه إلى حد كبير ما يعرف بالوقف الذُّري عند المسلمين، حيث أباح القانون للأب أن يهب أو يوصي بعقار إلى ولده لينتفع به، ثم إذا مات ينتفع به أولاده أو إخوانه من بعده، وهكذا من بعدهم [2].

كما يوجد في القانون الفرنسي اليوم نص صريح في الإرصادات الخيرية العامة، وذلك إما بإنشاء المتبرع نفسه مؤسسة خيرية كمستشفى أو ملجأ للعجزة أو مدرسة، وإما بمشاركته في مؤسسة خيرية معترف بها قانونًا، كإنشائه سريرًا أو جناحًا في مستشفى، وكإعطائه مبلغًا من المال للجامعة، لإنشاء كرسي فيها للدراسة[3].

وفي النظام الأنجلو أمريكي نوع من التصرفات المالية يسمى صندوق الائتمان، وهو أن يضع شخص ما مالاً معينًا في حيازة شخص آخر يسمى المستفيد أو المستحق .

---

(1) تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة ، طارق بن عبد الله حجار، مطبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،العدد 120 – السنة 35 – 1423هـ/2003م ص 470

(2) نظام الوقف في الإسلام ،د.عبد المنعم أبو يونس دنيا ،دار الجامعة الجديدة ،بدون طبعة سنة 2008 ص 63

(3) الأوقاف فقها واقتصادا ،أ.د/ رفيق يونس المصري ،دار المكتبي ، الطبعة الأولى من دون سنة الطبع . ص 116 وما بعدها

ومن أهدافه المعلنة: توفير الحماية المعيشية لزوجة المتبرع أو ذرّيته، وهذا ما يسمى صندوق الائتمان الواقي، كما أن من أهدافه المعلنة أيضًا تحقيق الخدمة الاجتماعية من خلال القيام بنشاطات ذات نفع عام، وهذا ما يسمى صندوق الائتمان الخيري. ولنظام صندوق الائتمان مجموعة من الأحكام التفصيلية من مثل: إمكانية كون الوصي شخصية طبيعية، أو شخصية اعتبارية كمؤسسة خيرية. ولا يلزم في صندوق الائتمان تعيين المستفيد بذاته، بل بأوصافه أو طبقته، كاليتامى أو الأحفاد. وإذا انقطعت جهة صندوق الائتمان الخيري فالقاعدة في ذلك هي صرف المال في أقرب غرض خيري مجانس للغرض الأصلي، فإن تعذر هذا، فللمحكمة صرف المال في جهة خيرية أخرى تراها ؛ وهناك أحكام وشروط أخرى يقصد بها تنظيم وتيسير وتطوير سبل الاستفادة من نظام صندوق الائتمان، الأمر الذي سبق إليه الإسلام، وعمل به القضاة المسلمون، وذكره الفقهاء في كتب الوقف.

المؤسسات الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية :

تحتل الأوقاف في البلدان الغربية اليوم حيّزا هاما من الثروة القومية، و تقدّم خدمات اجتماعية كثيرة، و سنأخذ الولايات المتحدة الأمريكية مثالا للبلدان الغربية لتوفر كمّ من المعلومات عنها [1] :

1 / القطاع الخيري في الخدمات الصحية :

إنّ نصيب القطاع الخيري المتمثل في عوائد الأوقاف المحبوسة على الخدمات الصحية، و في التبرعات التي تصل سنويا إلى المؤسسات الصحية بلغ عام 1989نحو 56 % من مجموع الخدمات الصحية في أمريكا، ذلك أنّ الولايات المتحدة ليس لها نظاما حكوميا للتأمين الصحي، إذ لا تؤمن حكومتها إلاّ على موظفيها فقط من مدنيين و عسكريين .

(1) الوقف الإسلامي، المرجع السابق، ص42 و ما بعدها، نقلا عن :
Lester .M.Solomon ,America's Non –profit Sector , The Foundation Center , New York ,1992

و بالنظر إلى الجدول الموجود أدناه، نجد أنّ عدد المستشفيات الخيرية يساوي ثلاثة أضعاف عدد المستشفيات التجارية، و أنّ عدد الأسرّة في المؤسسات الصحية الخيرية أكثر بخمسة أضعاف من عدد الأسرّة الموجودة في المستشفيات التجارية، و بالمقابل تزيد نفقاتها على ستة أضعاف نفقات المستشفيات التجارية .

جدول توزيع المستشفيات في أمريكا حسب مصادر تمويلها (1989) [1] :

نوع التمويل	المستشفيات		الأسرّة		مجموع النفقات	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
خيري	34727	51	672000	56	139.7	65
تجاري	1142	17	132000	11	21.5	10
حكومي	2151	32	369000	33	53.7	25
المجموع	**6720**	**100**	**1200000**	**100**	**214.9**	**100**

فنلاحظ أنّ معدل الإنفاق السنوي على السرير الواحد في المستشفيات الخيرية هو 207 ألف دولار، و في المؤسسات الحكومية هو 135 ألف دولار، أمّا في المستشفيات التجارية فهو 163 ألف دولار سنويا، مما يبيّن جودة الرعاية و الاهتمام بالمريض و الطاقم الطبي .

2 / القطاع الخيري في خدمات التعليم :

إنّ المؤسسات الوقفية و التبرعية تقدّم 26 % من مجموع خدمات التعليم في الولايات المتحدة، و مما هو جدير بالذكر أنّ حصة التعليم الذي يقدّم على أساس الربح تكاد تكون معدومة على مستوى التعليم الأساسي و الثانوي، بسبب مجانية التعليم الحكومي في هذه المراحل .

(1) المرجع السابق ص 45 .

أمّا إذا انتقلنا إلى المستوى الجامعي، فإنّ الصورة تختلف تماما، إذ تتفوق الخدمات التعليمية التي يقدمها القطاع الوقفي و التبرعي على كلّ من القطاعين الحكومي و التجاري تفوقا يوضحه الجدول الآتي :

جدول توزيع التعليم الجامعي و العالي في الولايات المتحدة (1989) :

مصدر التمويل	الجامعات		الطلبة		النفقات	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
خيري	1636	49	2.6	20	39.6	34
حكومي	1503	45	9.9	78	25.6	22
تجاري	201	06	0.3	02	51.4	44
المجموع	**3340**	**100**	**12.8**	**100**	**15**	**100**

فنلاحظ من خلال هذا الجدول، أنّ القطاع التجاري شديد الانتقائية على أساس معيار الغنى، في حين أنّ القطاع الخيري استطاع أن يجعل التعليم الجامعي و العالي في متناول معظم أفراد الطبقة الوسطى (: لا بد أن نلاحظ أنّ المؤسسات الوقفية الأمريكية قلما تقدم خدمات مجانية بحتة، بل كثيرا ما تبيع خدماتها بأسعار هي في متناول أفراد الطبقة الوسطى .) .

و بما أنّ هدفنا هو إعطاء نموذج من مجتمع معاصر استطاعت فيه الأوقاف و المؤسسات التبرعية أن تقوم فيه بدور واضح في تقديم خدمات اجتماعية، مثلت تطبيقا معاصرا لبعض ما عرفته المجتمعات العربية من مبادئ و قيم، فإنّنا نكتفي بما ذكر دون استرسال في الخدمات الاجتماعية الأخرى من رعاية لحقوق الإنسان و البيئة و الحيوان مما هو شائع في البلدان الغربية .

المطلب الثالث : مقارنة بين نظام الوقف الإسلامي والنظام الغربي

إنه ليس أدل على رقي الأمة وجدارتها بالحياة من سموّ النزعة الإنسانية في أفرادها، سموًّا يفيض بالخير والبر والرحمة على جميع الكائنات الحية، وبهذا المقياس تخلد حضارات الأمم ويفاضل بينها ، والمسلمون بلغوا في ذلك مكانة لم يصل إليها شعب من قبلهم على الإطلاق، ولم تلحق بهم الأمم من بعدهم ، إلا بعدما انحصرت فاعلية الوقف منذ ما يقارب القرن من الزمان , وذلك لأسباب كثيرة كان من أهمها تغير نمط العلاقة بين المجتمع والدولة , وتمدد سلطان هذه الدولة إلى مختلف جنبات الحياة الاجتماعية– وهي الميدان الخصب لعمل نظام الوقف – , فضلا عن تدخلها في إعادة صياغة النظام الفقهي للوقف عبر تشريعات أدت في نهاية المطاف إلى إدماجه بالكامل في الجهاز البيروقراطي الحكومي .

حدث هذا في مجتمعاتنا الإسلامية , في الوقت الذي شهدت فيه المجتمعات الأخرى – وخاصة الغربية منها – نموا مطردا في الأعمال الخيرية والأنشطة التطوعية غير الهادفة للربح على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين الميلاديين ؛ وقد تطورت تلك الأعمال والأنشطة على أساس عدد من الصيغ التنظيمية التي منها[1] :

أ/ صيغة المؤسسة الخيرية "Foundation" : وهي في معنى الوقف الخيري الإسلامي . تقريبا . إذ تقوم على أساس "حبس" أموال معينة؛ من العقارات أو المنقولات للإنفاق من ريعها على أغراض خيرية ومنافع عامة لا تستهدف الربح, كإنشاء دور للعبادة, أو معاهد للتعليم أو ملاجئ للمشردين,أو مستشفيات, أو للإنفاق على بعض ما يكون موجوداً من هذه الهيئات بالفعل.

(1) الأوقاف والسياسة في مصر، د/ إبراهيم بيومي غانم ص66 وما بعدها

ب/ صيغة الاستئمان " The Trust":

الوقف عند الأمريكيين يتبع النظام الأمريكي نوعاً من التصرفات المالية يسمى The Trust وهو عبارة عن: "إقامة أمانة خاصة بمال معين تلزم الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لفائدة طرق أخرى"[1] ؛ وتعني : أن يضع الشخص ماله، عقارا أو منقولا .،أو جزءاً منه في حيازة شخص آخر يسمى "الأمين" أو يضعها في حيازة أكثر من شخص يتكون منهم "مجلس أمناء"؛ ليقوم بتوظيف هذا المال واستثماره لمصلحة شخص آخر (أو أكثر) من أولاد الموصى وذريته , وخاصة القُصَر وعديمي الأهلية والأرامل؛ بهدف صيانة ثروته وعدم تبديدها, ويسمى هذا بالاستئمان "الأهلي" وقد يكون هدف الموصى هو تحقيق مصلحة عامة يختارها هو، وفي هذه الحالة يسمى بالاستئمان "الخيري"[2].

و"الأمين" أو "مجلس الأمناء" في هذا النظام قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون اعتباريا كالمصارف والشركات المتخصصة في استثمار أموال "الترست" وإدارة مشروعاتها لمصلحة الجهة أو الأشخاص المستحقين فيه.

ج/ صيغة الجمعية " Association":

وهي التي يقوم بتكوينها عدد من الأشخاص (بحد أدنى لعدد الأعضاء المؤسسين يحدده القانون, كما يحدد القانون مواصفاتهم أيضا) ويدفعهم إلى تأسيس "الجمعية"حب الخير وخدمة الآخرين . أو خدمة أعضاء الجمعية, أو فئة اجتماعية ما . وتختلف صيغة الجمعية عن "المؤسسة الخيرية" في أنها تعتمد في تمويل نشاطها على اشتراكات الأعضاء, وتلقِي الهبات و "الأوقاف" والحصول على المساعدات بما في ذلك المساعدات الحكومية[3].

وتقدم . فيما سبق . أنه في العصور القديمة لم تكن هذه الأمم تعرف ميادين للأحباس إلا في نطاق ضيق، لا تتجاوز في كثير من صورها المعابد وكهنتها وسدنتها، وأولاد المتبرع وذريته.

---

(1) تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة ، طارق بن عبد الله حجار، مطبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،العدد 120 – السنة 35 – 1423هـ/2003م، ص 471

(2) الأوقاف فقها واقتصادا ،أ.د/ رفيق يونس المصري، المرجع السابق ص 117

(3) الوقف الإسلامي،منذر قحف المرجع السابق ص 43

ومهما يكن فإن الذي ينبغي ألا يغيب عن الأنظار , أن هناك فروقا جوهرية بين الوقف في المجتمع الإسلامي وبين أشباه الأوقاف في المجتمعات الأخرى , والتي أهمها ما يأتي:

1/ إن الغرب وإن بلغ الذروة في استيفاء الحاجات المعيشية عن طريق المؤسسات الاجتماعية، لكنه لم يبلغ ذروة السمو الإنساني الخالص للخالق عز وجل، كما بلغته الأمة الإسلامية في عصور قوتها ومجدها، أو حتى عصور ضعفها وانحطاطها؛ ذلك لأن الباعث الأكبر في اندفاع الغربيين نحو المبرّات الإنسانية العامة، هو طلب الجاه والشهرة وانتشار الصيت وخلود الذكر بين الناس , أو تهربا من الضرائب , أو غير ذلك من دوافع لا تتعلق بالطاعة لله تعالى؛ بينما كان الدافع الأول والأسمى في أوقاف المسلمين تحقّق الطاعة لله تعالى ، سواء علم الناس بذلك أو لم يعلموا, وحسبنا دليلاً على هذا أن صلاح الدين الأيوبي أنفق أمواله كلها على جهات البر الاجتماعية[1]، وملأ بلاد الشام ومصر بالأوقاف الخيرية من مساجد ومدارس ومستشفيات ورباطات . مراكز إقامة المجاهدين وتزويدهم بالمؤن والعتاد والخيل . وغيرها، دون أن يسجل على واحدة منها اسمه، وهذا غاية ما يكون من التجرد عن حظوظ النفس في أعمال البرّ والخير.

2/ إن الغربيين في مؤسساتهم الخيرية والاجتماعية، كثيرًا ما يحصرون الانتفاع بها في مواطنيهم من أبناء دولتهم أو من أبناء مدينتهم أو في أهداف تنصيرية بحتة أو دنيوية، في حين أن الأوقاف الخيرية عند المسلمين كانت تفتح أبوابها لكل إنسان، بصرف النظر عن جنسيته ولغته وبلده ومذهبه.

---

(1) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق,د/ عكرمة سعيد صبري ، ص500 وما بعدها

3/ إن المسلمين وجّهوا أوقافهم إلى وجوه من البر والتكافل الاجتماعي، بل والإنساني، مما لم يعرفه الغربيون، ولم يمارسوه حتى اليوم، وهذه الوجوه تبعث على التعجب والدهشة، وتدل على عمق النزعة الإنسانية عند المسلمين، بل وعلى شمولها وصفائها وتجرّدها، حتى وصل بهم الأمر إلى أن وقفوا الوقف على الخدم العاملين في قصور الأغنياء وبيوتهم الذين قد يكسرون بعض الأواني الغالية الثمن حتى لا يتعرضوا للإهانة والإيذاء.

ومن أجل هذا كله أقبل المسلمون رجالاً ونساء على الوقف بحماسة وإخلاص من جيل الصحابة كما سبق بيانه، ثم الأجيال التي تليهم جيلاً بعد جيل، حتى امتلأت البلاد الإسلامية بالأوقاف الخيرية التي بلغت حدًا من الكثرة، استدعت أن تُخصَّص لها اليوم في كل دولة إسلامية وزارة تسمى وزارة الأوقاف.

المبحث الثالث : التطبيق التاريخي للوقف في الجزائر

المطلب الأول : نبذة عن الوثائق المتعلقة بالوقف في الجزائر

إن الجزائر المسلمة لم تكن بدعا من سائر المجتمعات الإسلامية من حيث اهتمام أهلها بوقف الأملاك والعقارات على سبيل الصدقات والقربات إلى الله تعالى بل إن الأحباس في الجزائر كانت ظاهرة اجتماعية استرعت انتباه الكثير من الرحالة والمؤرخين وتحدثت عنها تقارير القناصل ومراسلات الحكام والسلاطين غير أنه عندما تقدم على البحث في إحصاء تلك الملاك الوقفية وتنوعها نصطدم بجملة معوقات أهمها [1]:

أولا : ندرة الوثائق والمصادر الخاصة بالوقف التي تسبق فترة العهد العثماني من تاريخ الجزائر ، فأقدم وثائق الأوقاف تعود إلى القرن الخامس عشر ميلادي مثل الوثيقة التي تسجل أوقاف مسجد ومدرسة سيدي أبي بومدين بتلمسان لما كانت تحت حكم الزيانيين والتي يرجع تاريخها إلى عام 906هـ/1500م [2] ،ومثل وثائق الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة والتي تعود إلى عام 947هـ/1540م ،وحتى الوثائق الموجودة بمركز الأرشيف الوطني الجزائري فهي محدودة زمانا ،إذ ينحصر أغلبها في أواخر العهد العثماني يندر العثور على الوثائق الخاصة بالقرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر ومتوفرة إلى حد ما ومتنوعة بالنسبة لأواخر القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر

ثانيا : ومع انحصار هده الوثائق على أراضي العهد العثماني بالجزائر، فانها أيضا محدودة جغرافيا , فنجد أن وثائق الوقف تقتصر على الحواضر الكبرى مثل الجزائر (العاصمة) والبليدة والقليعة , وتليها كل مدن : مليانة والمدية وشرشال ومازونة وقسنطينة وتلمسان ومعسكر ومستغانم ووهران وعنابة وبسكرة وزمورة وبجاية وميلة

مع ملاحظة أن المدن الأخيرة ابتداء من وهران ،أنه من النادر أن نجد لها ذكرا مفصلا ، أما

---

(1) دراسات تاريخية في الملكية والوقف و الجباية في الفترة الحديثة ،محمد ناصر الدين سعيدوني ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت، لبنان، الطبعة 1 سنة 2001 ص73

(2) ".هذه الوثيقة توزع أوقاف أبي مدين على الوجه التالي : 09 بساتين و 4 مزارع وقطعا ارض وطاحونتان وحمام واحد داخل تلمسان ونصف الحمام القيم بالمنصورة بالإضافة إلى نصف بستان وقطعة ارض للحراثة تقدر مساحتها بعشر زوجيات (100هكتار) وارض صالحة للزراعة تقدر مساحتها بعشرين زوجية(200هكتار)" أنظر :تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي ، ناصر الدين سعيدوني ،دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر (من 21الى 25 نوفمبر 1999) وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية ،ص 03

الأرياف فإنها لم تحظ إلا بجزء قليل جدا من الوثائق الأوقاف, مع أن كانت ولازالت تشكل الجزء الأكبر من السكان ،وقاعدة البلاد ،ومصدر ثروتها ،وتتوزع هده الوثائق إلى ثلاث مجموعات [1]:

, 1-**مجموعة الوثائق الشرعية** [2]: وهي عبارة عن عقود وأحكام قضائية مسجلة في أوراق منفردة أو لفافات مطوية , تتعرض للحبس من مختلف جوانبه سواء أكان أرضا زراعية أو ملكا عقاريا , فتذكر المكان الذي يوجد به بحدوده المتعارف عليها , وتسجل وضعية الحبس , هل هو أهلي أم خيري , وما طرا عليه من إصلاح أو ترميم أو مبادلة أو كراء , مع تحديد مقدار قصة الحبس إن كان لا يعود في مجمله إلى الأوقاف , كما تنص الوثائق الشرعية على كيفية التصرف في الوقف و الإصلاحات التي يتطلبها والنفقات التي يستوجبها , وغالبا ما ترد المعلومات على شكل حيثيات قضائية أو فتاوى شرعية تثبت توقيع القاضي وأسماء الشهود في صيغ إنشائية متشابهة وعبارات فقهية متعارف عليها .

2_ **مجموعة سجلات البايليك** [3]:تضم هده السجلات قوائم مفصلة لقضايا الحبس , تشمل اسم المحبس و المحبس عليه و المنتفع بالحبس والمشرف عليه (الناظر) , مع تحد يد مقدار الدخل السنوي (الذي يطلق عليه مصطلح "العناء ") والتاريخ الذي استخلص فيه ، والموظف (الوكيل) الذي يتسلمه.

3 – **مجموعة دفاتر بيت المال** [4]: وهي لا تتعرض لقضايا الحبس إلا من خلال تسجيل بعض المسائل الخاصة بانتقال الحبس من عقب المحبس إلى المرجع الذي يؤول إليه الحبس يعد انقراض العقب انتهاء الورثة أو عند التعرض لبعض الأحكام التي تثبت بعض الصفات المتعلقة بترميم أو إصلاح او مبادلة الأوقاف المتضررة أو المهملة.

---

(1) وكل هده المجموعة الثلاث , مصورة على شكل ميكروفيلم بالمركز الوطني للأرشيف ، ويمكنك الاستفادة أيضا من الفهرس التحليلي للوثائق التاريخية الجزائرية للرصيد العثماني (1648_1862) , إعداد شهاب الدين يلس , تقديم احمد توفيق المدني , العدد الخاص لمجلة الوثائق الوطنية العدد 8_9 الجزائر 1980 .

(2) المعروفة بمجموعة زاد(serie z)التي نقلت من الجزائر غداة الاستقلال , ثم استرجعت شهر جوان 1975, وهي تتألف من 151 علبة .

(3) وهي موزعة على 36علبة , تشمل في مجموعها على 386سجلا

(4) تتكون من 64دفترا ،محفوظة في 11علبة .

ورغم ما تتصف به الوثائق الوقفية الجزائرية من توزيع جغرافي غير متكامل وتغطية زمنية غير كافية ؛ إلا أنها تعطي صورة عن واقع الحياة الاجتماعية والاقتصادية في تلك الفترة ، ومدى مساهمة الأوقاف الجزائرية والأهلية في الحفاظ على تماسك المجتمع ماديا و معنويا . كما تبين تلك الوثائق أن الوقف فعلا كان جزءا من حياة الجزائريين وهما من اهتماماتهم .

و سنعرض في المطلب التالي نموذجا من الأوقاف التي كانت منتشرة بمحيط مدينة الجزائر العاصمة أواخر العهد العثماني على سبيل التمثيل , لنرى مدى تنوع تلك الأوقاف فيها وأهم المؤسسات الخيرية التي كانت أنذاك .

المطلب الثاني: المؤسسات الوقفية بمحيط مدينة الجزائر عشية الاستعمار الفرنسي

لقد اكتسبت الأوقاف بمحيط الجزائر أهمية خاصة ،ووصفا مميزا أواخر العهد العثماني ، إذ أصبحت تستحوذ على نصف الأراضي المستغلة زراعيا ، وتساهم بما يعادل نصف الإنتاج الزراعي ، مما جعل الأراضي الموقوفة تتحكم في نوعية الإنتاج وتؤثر في أسلوب الاستغلال وطبيعة الملكية

وكانت الملاك الوقفية في تلك الفترة تتوزع إلى نوعين من الأوقاف: **أوقاف أهلية وأخرى خيرية** [1]:

أولا: الأوقاف الأهلية (العائلية أو الخاصة) :

وهي التي يحتفظ المحبس أو عقبة الانتفاع به ، ولا ينتقل إلى المصلحة العامة إلا بعد انقراض العقب أو انقطاع نسل المحبس ؛ وقد ساعد على انتشار هدا النوع من الأحباس عدة عوامل أهمها :

1. إجماع العلماء على الإفتاء حسب المذهب الحنفي الذي يقر الوقف الأهلي أو الدري تشجيعا للوقف وترغيبا في الأجر .
2. رغبة المحبس في توفير رزق دائم لأفراد أسرته , وحفظ حقوق عقبة من اليتامى والأرامل والقصر .

(1) دراسات تاريخية في الملكية والوقف و الجباية في الفترة الحديثة ،محمد ناصر الدين سعيد وني ،المرجع السابق ص 77 وما بعدها.

3 كان الوقف الأهلي أفضل طريقة للحد من إجراءات المصادرة ،وأحكام التغريم، التي كان الحكام الأتراك كثيرا مايلجؤون إليها حينما تضطرهم الظروف الاقتصادية الصعبة ،وغالبا ما كان ينحصر مرجع الحبس عند انقراض العقب إلى أوقاف الحرمين

ثانيا: الأوقاف الخيرية:

كانت الأوقاف الخيرية بالجزائر تتوزع على مؤسسات ذات صبغة دينية ،أو شخصية قانونية، أو وضع إداري خاص ،و أشهر هده المؤسسات:

1 – أوقاف الحرمين الشريفين :

تأتي الأوقاف المخصصة للحرمين الشريفين في طليعة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك المرصدة إليها أو الأعمال الخيرية التي تقوم بها، نظرا للمكانة السامية التي كانت تحتلها الأماكن المقدسة في نفوس الجزائريين ،فكانت تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارين بها بعد التثبيت من صحة انتسابهم للأماكن المقدسة, وتتكفل بإرسال حصة من مداخيلها إلى فقراء الحرمين في مطلع كل سنتين عن طريق مبعوث شريف مكة ،أو بواسطة أمير ركب الحجاز، و يوكل إليها أيضا حفظ الأمانات، والإنفاق على ثلاثة مساجد حنفية داخل مدينة الجزائر[1].

و بفضل النشاطات التي تقوم بها ،والسمعة التي تتمتع بها والمكانة التي تحتلها،أصبحت مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين تشرف على حوالي ثلاثة أرباع الأوقاف المتواجدة بمحيط مدينة الجزائر[2]، ففي سنة 1837 بلغ دخل أوقاف مكة والمدينة في مدينة الجزائر لوحدها 122،503.00 فرنك[3]. وكانت هذه الأوقاف مخصصة لإيواء فقراء مكة والمدينة مجانا، وكان الفائض منها يذهب إلى فقراء الأماكن المقدسة سواء كانوا في المشرق أو في الجزائر .

(1)المرجع نفسه ص 84

(2) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ،د.بن عزوز عبد القادر،بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه،من جامعة الجزائر،كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ،2004/2003،ص36

(3) محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث ، أبو القاسم سعد الله ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الطبعة 3 سنة 1410هـ – 1990م ص160

و ما يستخلص من التقارير الفرنسية التي تعود إلى السنوات الأولى للاحتلال يؤكد أن أوقاف الحرمين الشريفين كانت تستحوذ على الشطر الأكبر من الأوقاف داخل الجزائر أو خارجها.

فمن هذه التقارير [1]:ما أورده جانتي دو بوسي (Genty de Bussy)من أن أوقاف الحرمين كانت تقدر ب 1373 ملكا منها 70 ضيعة يشرف عليها مباشرة وكلاء الحرمين، و10 ضياع و 166 بستانا كان يأخذ منها موظفو الحرمين مدخولا سنويا زيادة عن 06 مطاحن و 38 حديقة تعود ملكيتها إلى الحرمين, وأما ما كتبه دو فو (Devoulx) في مذكرة حول المنشآت الدينية اعتمادا على دفاتر رسمية تعود إلى فترة التي سبقت الاحتلال مباشرة , فان الحرمين بلغت 1558 ملكية توفر مدخولا سنويا يبلغ 43222.70 فرنكا من ضمنها 57 بستانا مردودها يقدر ب 1257.45 فرنكا و 62 ضيعة عائدها السنوي 1830.45 فرنكا بالإضافة إلى 06 مطاحن خارج البلد كانت توفر مدخولا قدره 97.50 فرنكا.

قائمة بأوقاف الحرمين الشريفين[2]:

(1) الاوقاف الواقعة بفحص باب الوادي:	مقدار العناء " الدخل السنوي" بالريالات
1 - بحيرة المنية	100 ريال
2 - رقعة رحاة الريح	02 ريال
3 - رقعة محاذية لفرن الجبس	12 ريال
4 - رقعة قريبة من فرن الجبس	12 ريال
5 - بحيرة واد السد	12 ريال
6 - جنة الحاج مصطفى الرصايصي ببوزريعة	20 ريالا بطلت و انقطع دخلها
7 - رقعة خارج باب الوادي	60 ريالا
8 - جنة سليمان رايس بأعلى السد	

(1) دراسات تاريخية في الملكية والوقف و الجباية في الفترة الحديثة ،محمد ناصر الدين سعيد وني ،المرجع السابق ص 84وما بعدها.

(2) أنظر قائمة الملكيات الزراعية اعتمادا على سجلات البايلك،الأرشيف الوطني الجزائري ،مجموعة البايلك،علبة 19 سجل رقم 105،وعلبة 20 سجل رقم 194،وعلبة 21 سجل رقم 124، وعلبة 23 سجل رقم235،وعلبة 28 سجل رقم 190

(2)الاوقاف الواقعة بفحص باب الجديد:	مقدار العناء " الدخل السنوي" بالريالات
1 - جنة ابراهيم شاوش بني مسوس	45ثم 40 ثم 30 ريالا
2 - جنة الحاج رمضان باش طبجي ببير الدروج	16ريالا
3 - جنان الحاج خليل خارج الباب الجديد	15 ثم 16 ريالا
4 - جنان الحاج مراد في الخندق العميق	15 ثم 24 ريالا
5 - جنان العجوز قرب مولاي محمد	25 ثم 26 ريالا
6 - جنة بخندق العميق مولاي حسن باشا	3.5 ثم 7.5 ثم 6.5 ريالا
7 - جنة بونوار اللوز بعين الزنبوجة	60 ريالا

(1) الأوقاف الواقعة بفحص باب عزون:	مقدار العناء " الدخل السنوي" بالريالات
1 - بحيرة عليلش بالحامة	38 ثم 30 ريالا
2 - جنة عين السلطان	24 ريالا
3 - جنة جلابي بتلاوسلي	200ثم 160 ثم 100 ريالات
4 - جنة فهرية بعين الربط	100 ثم 160 ثم 75 ثم 60 ريالا
5 - جنة الحاج مصطفى بن المارداجي بتقصرين	66 ثم 75 ثم 90 ريالا
6 - جنة الحاج محمد الحرار و جنينة لاصقة بها بعين السلطان	160 ريال
7 - جنة الحاج الزروق السراج أعلى عين الأزرق	110 ثم 60 ريالا
8 - أربعة أخماس الزيتون بتقصرين	45 ريالا
9 - بحيرة محمد البحار بالحامة	-
10 - سدس بحيرة أخرى بالحامة	5.15 ثم 6.6 ثم 30 ثم 6.6 ريالا
11 - جنة بتلاوملي	60 ريالا
12 - جنة الحاج علي الصمار بالوشايحية	38 ريالا
13 - جنة بن وزة بتاكررات	
14 - جنة أبي عامر بتقصرين	15 ريالا
15 - جنة سيدي محمد بن مسعود بالقبة	13 ريالا -

(3)أوقاف غير محدد مكانها بالفحص:	مقدار العناء السنوي بالريالات
1 - حوش حمودة خوجة	10 ثم 36 ثم 35 ريالا
2 - خمسون شجرة توت بمشضوفة	50 ريال
3 - جنينة بوكشكول	30 ثم 40 ريال
4 - حوش مصطفى خوجة	91 ريال
5 - جنة مانيطة ببير السبيل	31.30 ريال
6 - جنة الحاج محمد الضرير	12 ريال
7 - جنة الصديق المهتار	35 ريال
8 - جنة بويزكان	10.80 ريال
9 - جنة ابن مساعد الكبرى	12.50ريال

وقد قدرت أملاك مكة والمدينة من الدور والمنازل في الأيام الأولى للاحتلال الفرنسي للجزائر بـ 2،601 دار من بين 5000 دار في مدينة الجزائر. وكان منها في مدينة وهران 149 دارا. وفي مدينة عنابة 91 دارا ،تدر بمجموعها حوالي 400.000 فرنك سنويا [1] .

2-أوقاف مؤسسة سبل الخيرات[2]:

وهي عبارة عن جمعية تشرف على الأوقاف المرصدة لبناء المساجد والزوايا واستصلاحها، و تذكر بعض المصادر أن تاريخ تأسيسها يرجع إلى سنة 999 هـ - 1584 م. و تدعمت مكانتها في الفترة الأخيرة من الحكم التركي حتى أصبحت تحتل المرتبة الثانية بعد مؤسسة الحرمين الشريفين من حيث وفرة مداخلها و كثرة أوقافه، وقد بلغ دخلها سنة 1837 حوالي 13،639 فرنكا،و يعود ذلك أساسا إلى غنى الطائفة التركية و جماعة الكراغلة التي كانت توقف أملاكها لفائدة المساجد الحنفية ، لانتسابها إلى المذهب الحنفي.

و تكفلت مؤسسة سبل الخيرات بالإشراف على ثمانية مساجد حنفية و رعايتها وهي[3]: الجامع الجديد, وهو المسجد الرئيسي لموظفي الدولة و أتباع المذهب المالكي. وجامع سفير وزاويته ،و جامع دار القاضي ، و مسجد كتشاوة، وجامع شعبان باشا، وجامع الشبارلية، و

(1) محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث ، أبو القاسم سعد الله ،المرجع السابق ص 108

(2) المرجع نفسه ص 160

(3) دراسات تاريخية في الملكية والوقف و الجباية في الفترة الحديثة ،محمد ناصر الدين سعيد وني ،المرجع السابق ص 88

جامع حسين داي ، و مسجد علي خوجة الموجود بحصن القصبة ، مع العلم أن مساجد المذهب الحنفي بالجزائر العاصمة كانت تقدر بأربعة عشر مسجدا.

هذا و قد كانت مؤسسة سبل الخيرات تتكفل بالإضافة إلى هذه المساجد الثمانية ، بأجرة خاصة لكبار الموظفين ،مثل المفتي الحنفي الذي يخصص له دخل سنوي لا يقل عن 150 جنيها، بالإضافة إلى نفقات 28 حزابا ، و مساهمة مهمة في إعانة الفقراء الذين يتلقون الصدقات كل يوم خميس, وفي بعض الأحيان كانت هذه الصدقات تحمل إلى مستحقيها في منازلهم عندما يتعذر حضورهم لتسلمها ؛ أما المداخيل التي كانت تعود إلى مؤسسة سبل الخيرات فهي تأتي مباشرة من كراء و استغلال الأملاك الموقوفة لفائدتها.

3-أوقاف الجامع الكبير أو المسجد الأعظم, وباقي مساجد المذهب المالكي:

لقد بلغ مجموع مساجد مدينة الجزائر في أواخر العهد العثماني 122 مسجدا، منها 13 مسجدا كبيرا و 109 مسجدا صغيرا ,كان من بينها 89 مسجدا للمالكية[1] ،و يأتي في طليعة المساجد المالكية الجامع الكبير أو المسجد الأعظم ، الذي يتولى رعايته ثلاثة وكلاء يشرف عليهم المفتي المالكي مباشرة ، و كان هؤلاء الوكلاء يتقاسمون الإشراف على أوقاف الجامع الكبير, بحيث يتولى احدهم أوقاف المؤذنين بينما يهتم الآخر بأوقاف الحرمين أما الثالث فتعود إليه المراقبة العامة, ولهذا كان يعرف بالوكيل الرئيسي, هذا و يستفيد من مردود أوقاف الجامع الكبير مجموعة كبيرة من رجال تتألف من [2]: إمامين و 19 مدرسا, و 18 مؤذنا و 08 حزابين و 13 موظفا مكلفين بإنارته و القيام ببعض الخدمات الضرورية, كما كان يصرف بعض عوائد أوقاف الجامع الكبير على أعمال الصيانة و سير الخدمات ،و على كل فان فائض مردود أوقافه يعتبر هاما رغم هذه المصاريف و النفقات بدليل انه تم إنشاء زاوية ملحقة بالجامع الكبير عام 1039 هـ(1629-1630) تتألف من طابقين من الغرف لإيواء المدرسين والطلبة من فائض عوائد أوقاف الجامع الكبير[3].

(1) دراسات تاريخية في الملكية والوقف و الجباية في الفترة الحديثة ،محمد ناصر الدين سعيد وني ،المرجع السابق ص 89

(2) وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، حققها د. عبد الجليل التميمي،منشورات المجلة التاريخية المغربية،تونس، الطبعة الأولى سنة 1980 ص12

(3) دراسات تاريخية في الملكية والوقف و الجباية في الفترة الحديثة ،محمد ناصر الدين سعيد وني ،المرجع السابق ص 90

وحتى نتعرف عن كثب على هذه الأوقاف الزراعية, يجدر بنا أن نثبت هنا قائمة بالأملاك الريفية بفحص الجزائر التي يعود مردودها إلى الجامع الأعظم اعتمادا على سجلات البايليك, و رجوعا إلى تقاييد الشيخ الفقيه سيدي محمد بن إبراهيم بن موسى الشريف إمام وخطيب الجامع الأعظم, التي تعود إلى أوائل شهر ذي القعدة من عام 1236 هـ(1821 م) وهي كالآتي [1]:

الفحص الواقعة به	الملكيات الزراعية الموقوفة ومكانها	الدخل السنوي(العناء)	رقم التسجيل بدفتر الأوقاف
الباب الجديد	جنة بير الدروج بمقربة من كهف النور	27 ريالا	70
	جنة واد الرمان لعبد الله الجيجلي	90ريالا	72
	جنة الخندق الضيق	18ريالا	71
	جنة الخندق العميق	18ريالا	76
	جنة ابراهيم الحصار بواد الرمان	30ريالا	75
	رقعة عين الزنبوجة	02ريالا	94
	جنة قائد الغرابة بواد الرمان	18ريالا	97
	جنة خروف بالقادوس	50ريالا	183
	جنة إبراهيم الخياطيني مسوس	63ريالا	98
	رقعة حومة الغاسلي بالمريجة	30ريالا	92
باب الوادي	جنة الغبري ببوزريعة	36ريالا	74
	الرقعة الطويلة بأجنان	13.5ريالا	96
	ثلث بحيرة خارج باب الوادي	20ريالا	153
	جنة أجنان المجاورة لوادي القصب	100ريالا	95
	رقعة الحزابة بأجنان	13.5ريالا	91
	رقعة بباب الوادي	18ريالا	89
	رقعة أجنان بجوار الحزابة	13.5ريالا	93

(1) أنظر قائمة الملكيات الزراعية اعتمادا على سجلات البايلك،الأرشيف الوطني الجزائري ،مجموعة البايلك،علبة 35 سجل رقم 453

	جنة بن خيرة بتقصرين	36 ريالا	73
	رقعة عين الربط	30ريالا	90
	جنة القبطان بتلاوملي	18ريالا	133
	جنة الحراش	10ريالا	132
باب عزون	جنة بني اسماعيل بالحامة	55ريالا	242
	بحيرة ابن الرايس دحمان بالحامة	25ريالا	244
	بحيرة ابن علال بالحامة	غير محدد	56
	جنة عمر ابن القاضي بالقبة	15ريالا	84
	بحيرة أولاد مهيج بالحامة	45ريالا	143
	جنة بني عليوات	06ريالا	80
	جنة بغداد	11.5ريالا	82
بني ربيعة	جنة أولاد بوراس	36ريالا	77
	جنة بني ربيعة	45ريالا	78
	بحيرة قدور المعوج	32 ريالا	152
	نصف بحيرة ابن أيوب	18ريالا	154
	بحيرة الولية خديجة	21.5ريالا	151
	بحيرة السمارة	16ريالا	146
أماكن لم يحدد موقفها	بحيرة اوزون	36ريالا	148
مع وجودها بفحص	بحيرة حسن بن اسماعيل	12ريالا	150
الجزائر	بحيرة الشاوش	60ريالا	141
	بحيرة السمار	45ريالا	145
	بحيرة بن الحاج	25ريالا	147
	بحيرة حسن الخزناجي	2.5 ريالا	149

و مما يلاحظ أن مردود أوقاف الجامع الأعظم بالفحص تتميز باختلاف مردودها السنوي, فهناك أوقاف وصل دخلها السنوي إلى 60 أو 100 ريال, بينما نجد أوقافا أخرى ضمن القائمة المثبتة لا يزيد مردوده السنوي عن ريالين و نصف ريال فقط.

هذا فيما يخص فقط الملكيات الزراعية الموقوفة على الجامع الأعظم، بينما جاء في إحدى التقارير بشأن أملاك الجامع الأعظم أنها تحتوي على : 125 منزلا و 39 حانوتا ،و 03 أفران ،و 19 بستانا ،و 107 إيراد ؛وجاء في الحصر الذي قام به الوكيل محمد خواجة [1]، الذي مكنته الإدارة الفرنسية من دراسة كل عقود التحبس المتوفرة قبل ضمها إلى إدارة المستعمرات سنة 1846 م، أنها بلغت 568 حبسا خرج منها 08 أحباس للحرمين، وأخطأ في ترتيب 09 منها ،والباقي هي أحباس المسجد الأعظم.

4-أوقاف مؤسسة بيت المال:

وهي مؤسسة تتولى إعانة أبناء السبيل و اليتامى و الفقراء و الأسرى, و تتصرف في الغنائم التي تعود للدولة ،كما تهتم بشؤون الخراج و تحرص على شراء العتاد. و تشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور و تشييد أماكن العبادة من مساجد و زوايا كما كانت تهتم بالأملاك الشاغرة التي ليس لها ورثة فتضعها تحت تصرف الخزينة العام باعتبارها أملاكا للجماعة الإسلامية, و كذلك تتولى تصفية التركات و تحافظ على ثروات الغائبين و أملاكهم, كما كانت تقوم ببعض الأعمال الخيرية مثل دفن الأموات من الفقراء و أبناء

---

(1) معلوم أن إدارة الجامع الأعظم كانت مستقلة ، ومداخيل أحباسها هو الذي ساعدها على أداء وظائفها المتعددة ،إلى أن قضت الإدارة الاستعمارية- كانتقام من قاضيها المالكي مصطفى بن الكبابطي الذي اتهمته بمحاربة الاحتلال الفرنسي – بضم جميع أحباس الجامع الأعظم إلى الإدارة الفرنسية ،وهو ما أطلق عليه اسم الدومين (Domaine) ؛ وعلى ضوء ذلك قامت إدارة الأحباس بحصر شامل لجميع أملاك الجامع الأعظم وبيان أسماء المحبسين، وتحديد أماكن التحبيس،و السنة التي تم فيها عقد التحبيس ،ثم الغرض من ذلك، مع إعطاء إشارات عن الأملاك التي هدمتها إدارة الاحتلال الفرنسي ، والمبالغ المتحصلة من كراء الأملاك الأخرى .وهو ما قام به الوكيل محمد خواجة.

أنظر :وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، حققها د. عبد الجليل التميمي،منشورات المجلة التاريخية المغربية،المرجع السابق، ص14 وما بعدها

السبيل ومنح بعض الصدقات للمحتاجين, وهذه المهام الأخيرة هي التي أصبحت تشتهر بها و تختص بها أواخر العهد العثماني[1].

و لأهمية هذه المؤسسة فان المشرف عليها وهو بيت المالجي أصبح يتمتع بصلاحيات متزايدة و استقلال حقيقي في إدارة شؤون بيت المال فهو ليس مجبرا على تقديم حسبات عن عمله لموظفي البايليك و انما هو مطالب فقط بتقديم مساهمة شهرية لخزينة الدولة تعادل 100 بوجو(700 فرنك) و تغطية نفقات الفقراء, و التكفل باجرة القاضي و العدول وبعض العلماء التابعين لبيت المال[2].

وقد لاحظ الفرنسيون عند فتحهم لمدينة الجزائر مدى ضخامة مداخل مؤسسة بيت المال وهذا ما دفعهم إلى التدخل في شؤونها بحجة تنظيمها ليسهل عليهم الاستحواذ على مداخلها[3].

ويعود مصدر هذه الأموال أساسا إلى حصة بيت المال من التركات و الأملاك الشاغرة، و سجلات بيت المال تعكس م ا كان يقوم ببيت المالجي من نشاط مالي : فجاء في وثيقة أولى مثلا يرجع تاريخها إلى أواخر رجب من عام 1239 ، و تتضمن العبارة التالية: " توفي قابلي مسعود بجنة ابن كرنة الجيار ببوزريعة عن أمه و أخ، و له دراهم 65 ريالا "، وفي وثيقة أخرى مؤرخة في أوائل جمادى الأولى نفس السنة ما نصه أن :" بيت المال باعت جميع الجنة المعروفة بجنة الشيخ أحمد القزاز الكائنة بفحص بوزريعة، و المشتري محمد بن قدور أمين الحلفاجية، و الثمن 250 دينارا (كذا) بوجو منها 20دينار منجزا و الباقي يؤديه منجما في كل عام آت من تاريخه وقدره 10دينارات" [4] .

وعلى كل فإن بيت المالجي كان يتصرف في بعض الأحباس الأهلية التي توفي عنها أصحابها بدون عقب ،واستوجب إرجاعها إلى المؤسسات الدينية الموقوفة عليها وذلك حتى تتم الإجراءات المتعلقة بتنفيذ مضمون أحكام الوقف و العمل بوصية صاحب الوقف.

---

(1) المرآة ،حمدان بن عثمان خوجة ،تقديم وتعريب وتحقيق: د. محمد العربي الزبيري،منشورات ANEP – المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية – وحدة الرغاية – الجزائر 2006 ص 98

(2) دراسات تاريخية في الملكية والوقف و الجباية في الفترة الحديثة ،محمد ناصر الدين سعيد وني ،المرجع السابق ص 95

(3) المرآة ،حمدان بن عثمان خوجة ،لمرجع السابق ص 98

(4) الأرشيف الوطني الجزائري ،سجلات بيت المال ،علبة 04 سجل رقم 09

5-أوقاف أهل الأندلس:

لقد كانت الجزائر مقصد عدد كبير من مهاجري عرب الأندلس ،فامتلكوا فيها أراض زراعية كثيرة منذ عهد مبكر ،وخاصة بضواحي مدينة الجزائر وداخلها، الأمر الذي ساعد على تأسيس جامع خاص بهم عام 1033 هـ (1633/1623 م), و تخصيص أوقاف له داخل المدينة و خارجها لتنفق على شؤون العبادة به و تقديم العون للفقراء من جماعة الأندلس ، بالإضافة إلى أوقاف كانت مخصصة لمساعدة النازحين من الأندلس و المسلمين المنفيين من أسبانيا[1] .

وقد كان يشرف على الأوقاف الخاصة بالأندلسيين وكيل خاص يعرف عادة بنقيب الأشراف ،وهي تشمل عديد من الأملاك العقارية و الأراضي الزراعية ورد بعضها في قائمة البايليك, مع تحديد مقدار مردودها السنوي بالريالات لسنة 1222 هـ(1807-1808 م) وذكر مستغلها ومكانها [2]:

- جنة بن الصفار ببئر خادم بيد أحمد الشراد و أحمد الفليس, عناؤها ب 45 ريال
- جنة بفحص الحراش, بيد أحمد بن الطرجمان, عناؤها ب 30 ريال.
- رقعة بفحص المريجة بيد الراشدية, عناؤها ب 61 ريال.
- جنة برأس السد بيد سيدي العربي بن الربيع حمودة, عناؤها ب 60 ريال.
- نصيب من بحيرة الحامة,بيد مصطفى التركي, عناؤها ب 08 ريالات.
- جنة بالسد بيد علي الشرابلي , عناؤها غير مذكور.
- الماء الذي حبسه باشا ببئر الخادم بدل جنته, عناؤها ب 6.5 ريالات.

هذه الأراضي كانت خارج مدينة الجزائر،أما إذا أضفنا إليها الأوقاف التي كانت داخلها فهي تناهز 40ملكية مستغلة,و 61 عناء سنويا, كلها تساهم بدخل سنوي بلغ في السنوات الأولى للاحتلال حوالي 4000 فرنك، ثم ما لبثت أن تضاءلت أهميتها, وتناقص مردودها, ولم تعد يستفيد منها إلا القليل،ثم تلاشت مع تهدم زاوية الأندلس عام 1841 [3].

(1) محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث ، أبو القاسم سعد الله ،المرجع السابق ص 161

(2) الأرشيف الوطني الجزائري ،سجلات البايلك ،علبة 34 سجل رقم 444

(3) دراسات تاريخية في الملكية والوقف و الجباية في الفترة الحديثة ،محمد ناصر الدين سعيد وني ،المرجع السابق ص 97

6-أوقاف الأضرحة:

وهي أوقاف حبست لفائدة الأضرحة التي كانت منتشرة في جميع أنحاء البلاد، والتي منها 18 ضريحا داخل مدينة الجزائر لوحدها ؛و يأتي ضريح سيدي عبد الرحمان في طليعة هذه الأضرحة من حيث كثرة الأوقاف المخصصة له ، ويلاحظ أن أوقاف ضريح سيدي عبد الرحمان كانت لا تتجاوز بداية القرن 12 للهجرة 11 وقفا ،ثم ما لبثت أن تزايدت كلما اكتسب صاحبها شعبية و صيت داخل المدينة و خارجها، حتى أصبحت عشية الاحتلال تزيد عن 82 وقفا ، وتوفر مدخولا سنويا قدر سنة 1837 ب 6000 فرنك , كان يصرف جزء هام منه على إعانة بعض المحتاجين من سكان الجزائر بنسبة 01 فرنك إلى 03 فرنكات للشخص الواحد, بينما يصرف الباقي على العاملين بزاوية سيدي عبد الرحمان من وكلاء وشواش وأئمة و حازبين وقراء[1].

وقد تطلبت كل هذه الأوقاف تشكيل جهاز إداري يسهر على تسييرها و يشرف على إدارتها يتكون أساسا من شيخ الحضرة ووكيل و شاوش وثلاثة حزابين و أربعة قراء "حزابة".

وقد ذكرت بعض وثائق المحاكم الشرعية بالأرشيف الوطني الجزائري ملكيات زراعية بفحص مدينة الجزائر التي كان يخصص مردودها للاتفاق على مزارات الأولياء والأضرحة،نشير منها على سبيل المثال لا الحصر[2]:

- بستان أحمد التركي ببير طريبية محبس بعد انقراض العقب على ضريح الولي سيدي عبد الرحمان الثعالبي بتاريخ أوائل جمادى الأولى 1230.
- بستان بحيدرة محبس كذلك على ضريح الولي سيدي عبد الرحمان الثعالبي سنة 1227.
- بستان بالابيار محبس على ضريح سيدي محمد الشريف الزهار.
- بستان بمجبر قرب الباب الجديد محبس أيضا على ضريح سيدي محمد الشريف الزهار عام 1182 (1769م).

---

(1) المرجع نفسه، ص99

(2) الأرشيف الوطني الجزائري، وثائق المحاكم الشرعية ،علبة 01 وثيقة رقم 19 ، علبة 18 وثيقة رقم 135، علبة 84-85-86 وثيقة رقم 46-13 ف

7- أوقاف المرافق العامة والثكنات :

ومما انتشر في نحيط مدينة الجزائر وداخلها ،أحباس سبلت ل لإنفاق على المرافق العامة كالطرق و العيون و الحنايا و السواقي و الاقنية، و كل هذه المرافق كانت تحظى بالعديد من الأوقاف، يشرف عليها وكلاء يعرفون بأمناء الطرق و العيون والسواقي ؛ ورغم ندرة الوثائق المتعلقة بالمرافق العامة فإننا نستدل على ا أهميتها من كثرة عدد العيون التي أنشأت داخل الجزائر وخارجها، و التي كان عددها يزيد عن 100 عين[1].

و يضاف إلى أوقاف المرافق العامة، أوقاف الثكنات و الأبراج و الحصون الواقعة بضواحي الجزائر بالعديد من الأوقاف ومثال ما وقف على هذه المنشآت، ما ورد في إحدى وثائق المحاكم الشرعية نصه –بتصرف– :" و بعد أن كان المكرم مصطفى باشا في التاريخ ابن المرحوم إبراهيم أحدث بقامة الفول خارج الوادي برجاً معداً لمحاربة الكفار و كان مما رامه السيد مصطفى باشا من الحسنات استجلاب الماء للبرج من عي ماء جنته الكائنة بفحص زغارة المعروفة بجنة السناجي لمرور الماء أن يبتاع من الجنة إلى أسفل جنته بتاريخ أوائل محرم 1195 هـ/1781م ... و قد أنفق لتحبيس الماء على حصنه مقداراً من المال قدر بـ 148 ديناراً ذهباً مقسطة على أماكن مرور ماء الساقية إلى الحصن "[2].

(1) دراسات تاريخية في الملكية والوقف و الجباية في الفترة الحديثة ،محمد ناصر الدين سعيد وني ،المرجع السابق ص 100

(2) الأرشيف الوطني الجزائري، وثائق المحاكم الشرعية ،علبة 02 وثيقة رقم 11

المطلب الثالث : دور الوقف في ازدهار الحياة الاقتصادية والاجتماعية للجزائريين في العهد العثماني:

إن تمركز العثمانيين بالجزائر المدينة ،أعطى حركة سياسية وعسكرية سرعان ما جعلت من الجزائر – خلال القرن السادس عشر – مركز الثقل بالنسبة للمغرب العربي سياسيا واجتماعيا واقتصاديا ،وقد غطى نشاطها على الدولة الحفصية في تونس ،كما غطى أيضا على المغرب الأقصى الذي عرف هو الآخر معارك داخلية على السلطة خلال النصف الأول من القرن السادس عشر على الخصوص ،جعل من الجزائر الدولة القوية الصاعدة ،وقد تسنى لولاتها العثمانيين أن يلعبوا دورا كبيرا في تنشيط المقاومة ضد الهجمات الأوربية المسيحية ،بدفاعهم عن الأهالي والمدن والسواحل [1]؛ مما أوجد أرضية للعمل المشترك بين الولاة العثمانيين من جهة والعلماء والفقهاء وأصحاب الطرق الصوفية – المعبرين عن قضايا المجتمع – من جهة أخرى، فأخذ الأهالي يشاركون الدولة في القيام بالمهام المختلفة ، وتقديم الخدمات المجانية ،وارتفع منسوب العمل التطوعي في المجتمع والذي كان على رأسه ، تسبيل الممتلكات ووقفها على كل ما فيه خدمة للمجتمع ، وبقي هذا الدور ينمو باستمرار ،الأمر الذي ولّد تأثيرا إيجابيا مباشرا على النشاط الاقتصادي والعلاقات الاجتماعية أمكن تلخيصه في النقاط التالية[2]:

النفقة على رجال العلم والمدرسين والطلبة:

فبفضل مردود الأوقاف و المداخيل التي يوفرها تمكن الحكام الأتراك بالجزائر من إيجاد وسيلة ملائمة لتسيير بعض المصالح التعليمية والخدمات الثقافية التي لم تر الدولة ضرورة لرعايتها و لم تكن الخزينة العامة تهتم بالإنفاق عليها. مثل منح الطلاب وأجور المدرسين و القائمين على شؤون العبادة بالمدارس والزوايا والمساجد و الأضرحة، مثل الخطيب و الإمام و الحزاب و قيم المكتب و المؤذن و غيرهم .

فباستثناء الجهات النائية و المناطق الجبلية التي كانت القبائل فيها تتكفل بالإنفاق

(1)وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، حققها د. عبد الجليل التميمي ص 09

(2) تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي ، ناصر الدين سعيدوني دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر (من 21الى 25 نوفمبر 1999) وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية .المرجع السابق ،ص 05

على أماكن العبادة و التعليم بها, فإن مردود الأوقاف كان يشكل المصدر الوحيد لرعاية الخدمات الثقافية و الدينية بأغلب البوادي و الحواضر الجزائرية, التي كانت تزخر بالمساجد و المدارس, حتى أن أحد الكتاب الفرنسيين, وهو راينال الذي تعرف على الجزائر إثر الاحتلال كتب ما يلي:" كان يوجد بمدينة الجزائر عدد كبير من المدارس التي تتميز بانتهاج طرق تعليمية تشابه كثيرا نظم التعليم بفرنسا... ولا أظن أني أبالغ حين أؤكد أن التعليم الابتدائي كان أكثر انتشارا في الجزائر منه في فرنسا "[1].

2. الإحسان إلى الفقراء و التخفيف من شقاء المعوزين:

يتكفل وكلاء الأوقاف بتقديم مبالغ مالية و مساعدات عينية للفقراء و المحتاجين, في شكل إعانات و صدقات تقدم في أيام محددة و مواسم معينة, مثل صدقة وكيل بيت المال

3 الحد من المظالم و الأحكام التعسفية للحكام:

كان الوقف يوفر وسيلة فعالة للمحافظة على الثروات و الأملاك و الأراضي الموقوفة, لكونها لا تباع ولا تشتري و لا يمكن حيازتها بتصرف أو استحواذ أو مصادرة و بالتالي لم يعد في استطاعة الحكام و ذوي النفوذ مد أيديهم إلى الأملاك المحبسة, فرغم الظروف الصعبة التي عرفتها الجزائر أواخر العهد العثماني, فإن جل الأملاك الموقوفة ظلت في مأمن من تجاوزاتهم ،نظرا للأحكام الشرعية الصريحة في شأنها و التي لم يجسر أحد على انتهاكها أو التحايل عليها.

4. تمكين العجزة و القصر من تسيير و استغلال مصادر رزقهم:

و ذلك لكون الحبس الأهلي يسمح لصاحبه بكرائه مقابل عناء محدد يقره المجلس العلمي بعد وضعه في المزاد العلني, مما مكن فئات من المجتمع من المحافظة على مصادر دخل قارة و مضمونة, كالنساء المطلقات و الأرامل والفتيات غير الراشدات وبعض المعوقين, كما سمحت طريقة استغلال الحبس الأهلي استغلالا غير مباشر لبعض الجماعات من الموظفين المشتغلين بمهام و أعمال لا تسمح لهم بالتفرغ لاستغلال أملاكهم كالمنخرطين في الجيش و المتولين لبعض الوظائف الخاصة من الانتفاع من ملكياتهم التي أوقفوها.

---

(1) المرجع نفسه ص 06

5. العمل على تماسك الأسرة الجزائرية و حفظ حقوق الورثة:

فأحكام الوقف الأهلي تقر لصاحب الحبس أن ينتفع هو وعقبه بالحبس حسب الوصية التي يسجلها في وثيقة الوقف ،فلا يصرف الحبس على الغاية التي وقف من أجلها إلا بعد انقراض العقب وانتفاء الورثة ،وهذا ما مكن الأسرة الجزائرية من المحافظة على تماسكها وحال دون اقتسام الأملاك أو بيعها أو رهنها من طرف الورثة.

6. رعاية و صيانة المرافق العامة:

ساهمت الأوقاف في المحافظة على بعض المرافق العامة مثل العيون و السواقي و الآبار و الطرق و المسالك التي خصت بأوقاف عديدة كما تؤكده ذلك العديد من وثائق الوقف, وهذا ما وفر للسكان خدمات أساسية و أوجد وسائل ضرورية للحياة لم تكن إدارة البايليك آنذاك تهتم بها و لم يكن الحكام يحرصون على توفيرها

7. إنشاء و ترميم الثكنات و التحصينات المختلفة:

كان لعائدات الأوقاف الفضل في تشييد العديد من الثكنات و الحصون و الأبراج و الأسوار قصد الدفاع عن البلاد ضد الهجمات البحرية الأوربية و غارات القبائل داخل البلاد, وكان أكثرها يتركز بمدينة الجزائر و الجهات القريبة منها, ففي وسط المدينة كانت الثكنات السبع تنال نصيباً وافراً من عائدات الأوقاف ،تنفقه على رعاية الجند و صيانة المرافق بها؛ و في الجهات القريبة منها كانت الحصون المختلفة تنتفع بما يخصص لها من أوقاف مثل حصن تافورة (باب عزون) و حصن مولاي حسن (الإمبراطور) و برج الزوبية (البرج الجديد) و حصن تقليلات (حصن الانكليز) و برج الفنار (المرسى) و برج قامة الفول الذي اقتبسنا من وثيقة الحبس الخاصة به نصا على سبيل المثال تعرفنا من خلالها عن نوعية هذه الأوقاف الخاصة بالحصون [1].

---

(1) أنظر الصفحة 49 من هذا البحث

المبحث الأول : حقيقة الوقف في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : مشروعية الوقف في الإسلام

الوقف قربة من القرب، دلت عليه نصوص عامة من القرآن الكريم ، وبي نت السنة النبوية المطهرة تفصيله ونقل العلماء إجماع الصحابة عليه .

أما نصوص القرآن الكريم، فمنها: قول الحق تبارك وتعالى:" **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** " [1] وقوله عز وجل :" **وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** " [2] ومنها قول الباري تعالى :" **وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ** "[3] ؛ وهناك آيات كثيرة تحث على الإنفاق وخاصة التطوعي منه، وقد تكررت في القرآن الكريم في مواضع عدة .

أما نصوص السنة المطهرة , فقد سبق وأن بيَّنَّا عبر جملة محطات سابقة [4] فعله صلى الله عليه وسلم بالصدقة , وكذا إقرار فعل الصحابة الكرام وحثهم على تسبيل أراضيهم وأموالهم صدقة جارية , وقد تأكد فعله صلى الله عليه وسلم و فعل أصحابه الأبرار بأقواله الشريفة الكثيرة التي تحث على الإنفاق وتدعو إلى التصدق , فقد روي عن أنس بن مالك، رضي الله عنه أنه قال[5]: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً م ن نخْل، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيْرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أُنزلت هذه الآية: " **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** " قام أبو طلحة إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: " **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** "،

---

(1) سورة آل عمران، الآية 92

(2) سورة البقرة الآية 280

(3) سورة آل عمران الآية 115

(4) انظر ص 11 وما بعدها من هذا البحث

(5) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ،الحديث رقم 1461 ج 2 ص 119 ، و رواه مالك في الموطأ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ،بدون طبعة ،سنة 1406 هـ - 1985 م ،في كتاب الصدقة ،باب الترغيب في الصدقة ، ج 2 ص 996

وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "بَخْ ذلك مالك رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

كما روي عن عمرو بن الحارث بن المصطلق رضي الله عنهما أنه قال : "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة " [1] , فلفظ (صدقة) هنا تعني الوقف على التخصيص , لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يورث ،وبالتالي فإن التصدق بما تركه يأخذ صفة الديمومة , فيحبس لصالح المسلمين عامة .

أما الإجماع: فقد صرّح أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف، فقد ذكر صاحب المغني، أن جابرًا رضي الله عنه قال: "لم يكن أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ذو مقدرة إلا وقف. وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا "[2]. و قال الترمذي: " لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين ".وجاء عن شريح أنه أنكره. [3].

وهكذا، فالوقف مشروع في الإسلام، وأوقاف الصحابة معروفة ومنقولة، وكانوا لا يبتغون من ذلك إلا مرضاة الله تعالى والتقرب إليه وطاعته بالعمل الصالح.

---

(1) رواه البخاري ، في كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم " وصية الرجل مكتوبة عنده " الحديث رقم 2739 ج 4 ص 02

(2) المغني ،لابن قدامة ،مكتبة القاهرة ،بدون طبعة، سنة 1388هـ – 1968م ج 6 ص 04

(3) الروضة الندية،محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي ،تعليق الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، و دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة1 ، 1423 هـ – 2003 م ج 2 ص 512

المطلب الثاني : أنواع الوقف:

يمكن تقسيم الوقف من حيث مصرفه إلى ثلاثة أقسام هي:

1. الوقف الخيري: أو الوقف العام، وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانوا معينين بالوصف كالفقراء، أو جهات بر عامة.

2. الوقف الأهلي: وهو ما يطلق عليه الوقف الذري، أو الوقف الخاص، وهو تخصيص ريع الوقف للواقف أولاً ثم لأولاده ثم إلى جهة برّ لا تنقطع.

3. الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معاً. كأن يقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يقفها على أولاده، وعلى المساكين.

وقد نصت على هذا بعض القوانين المدنية المنظمة للأوقاف في بعض الدول الإسلامية، مثل القانون المدني السوداني في مادته (907)، والقانون المدني الأردني في مادته (223) . و و هذا التقسيم لأنواع الوقف تقسيم فقهي حديث، لا يخرج على حقيقة الوقف الشامل الذي عرفه الأقدمون ومارسوه بنوعيه؛ تحقيقًا لمعاني الخير والبرّ والإحسان، التي يمكن أن يخص الأقرباء بها، كما في إرشاد النبي لأبي طلحة في القصة المتقدمة إذ أمره أن يجعلها في الأقربين كما يمكن أن تشمل عامة الناس، مسلمين وغير مسلمين، كما في إرشاد النبي لعمر في القصة المتقدمة أيضًا: " **لو شئت حبّست أصلها . أي أرض الوقف . وسبّلت ثمرتها** ".

ومن الأمور المقررة في الإسلام أن صلة الأقرباء وبخاصة المحتاجين أولى وأفضل من صلة غيرهم، وهذا سر تقديم الله تعالى لهم في الترتيب على من سواهم في قوله : " **وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ**" [1]. عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " **صَدَقَتُكَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ** " [2]

(1) البقرة الآية 177

(2) رواه أحمد في مسنده ،تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة1 سنة 1421 هـ – 2001 م ،الحديث رقم 16234 ج 26 ص 171 .

المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطه.

إن للوقف أربعة أركان يقوم عليها، وهي الصيغة، الواقف، الموقوف عليه، والموقوف (العين الموقوفة).

الفرع الأول: الصيغة وشروطها.

إن صيغة الوقف قد تنعقد بالألفاظ التي تصدر عن الواقف، وقد تنعقد، بالأفعال أيضا.

أولاً: انعقاد الوقف بالألفاظ [1].

إن الألفاظ التي ينعقد بها الوقف، هي كل لفظ يدل على حبس العين الموقوفة والتّصدق بمنفعتها، وهذه الألفاظ نوعان: صريحة وكنائية:

* أما الألفاظ الصريحة فهي ثلاثة: الوقف، الحبس والتسبيل؛ فمتى استعمل الواقف واحدًا من هذه الألفاظ صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد، وذلك لتعارف الناس عليها وقد ورد الشرع بها.

* وأما ألفاظ الكناية ثلاثة أيضا: تصّدّقت، حرّمت، وأبّدت؛ ولما كان لفظ الصدقة أعم من الوقف إذ يستعمل في الزكاة والهبات، وأن لفظ التحريم يستعمل أيضا في الظهار والأيمان، وأن لفظ التأبيد يستعمل أيضا في تأبيد التحريم، فلا يحصل الوقف بمجردها، بل لابد أن ينضم إليها أحد الأمور الثلاثة التي يخرجها من المعنى الأعم إلى المعنى الأخص وهي:

1 -أن يقرنها بألفاظ تدل على الوقف، كقوله: صدقة موقوفة، أو صدقة محبسة أو مسبلة أو محرمة أو صدقة مؤبدة.

2 -أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث.

3 -أن يكون قاصدا الوقف، فيكون على ما نوى، بعد اعتراف منه.

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،الطبعة 2 سنة 1404 - 1427 هـ، ج 44 ص 113 . والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة ،أبو عمر دُبْيَانِ،م كتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية ،الطبعة2 سنة 1432 هـ ج 16 ص 83

ثانيا: انعقاد الوقف بالأفعال.

وللمذاهب الفقهية الأربعة تفصيل على النحو الآتي:

1 -يجيز فقهاء الحنفية وقف المسجد بالتعاطي والممارسة دون الحاجة إلى الألفاظ بناء على العرف، فكل ما جرى به العرف يصّح عندهم، أما بالنسبة لغير المسجد، فإن تعليق الجواز بالعرف لا يكون في جميع أنواع الوقوف. إذ إن الوقف للفقراء لم تجر العادة فيه بالتخلية، فلا بد من اللفظ[1].

2 -ويفهم من عبارات فقهاء المالكية بأنهم يجيزون الوقف بالفعل دون اللّفظ، فمما جاء في شرح مختصر خليل للإمام الخرشي قوله: " .... والمعنى أن الوقف يصح ويتأبد بلفظ حبست على المشهور بالتخفيف والتشديد وما يقوم مقام الصيغة كالصيغة كما لو بنى مسجدا وخلى بينه وبين الناس ولم يخص قوما دون قوم ولا فرضا دون نفل "[2] .

3 -ويرى الشافعية أن الوقف لا يصِّح إلا باللفظ ولو إشارة مفهمة أو كتابة مع نيّة، ويستثنى من هذا ما إذا بنى مسجدا في أرض موات ونوى جعله مسجداً [3].

4 -ويصح عند الحنابلة بالقول والفعل الدال عليه بأن يجعل أرضه مسجدا أو مقبرة أو رباطا ويأذن للناس فيما جعلت له ،فالوقف على المصالح العامة عندهم يصّح بالتعاطي قياساً على البيع والهبة والهدية لدلالة الحال، اعتماداً على العرف، وظاهر المذهب أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة على إرادة الوقف، مثل إنشاء مقبرة ويأذن بالدخن فيها [4] .

---

(1) " فإذا أذن في الصلاة فيه فصلى كما ذكرنا، قضى العرف في ذلك بخروجه عنه، ومقتضى هذا أمران: أحدهما أنه لا يحتاج في جعله مسجدا إلى قوله وقفته ونحوه، وهو كذلك وبه قال مالك وأحمد " أنظر : فتح القدير ، كمال الدين بابن الهمام مطبعة دار الفكر، بدون طبعة وبدون سنة الطبع، ج 6 ص 234

(2) شرح مختصر خليل للخرشي ، المرجع السابق ج 7 ص 88 ، و حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، دار الفكر ، بيروت، بدون طبعة سنة 1414هـ - 1994م ج 2 ص 264

(3) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، المرجع السابق ، ج 3 ص532

(4) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن تيمية، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية 1404هـ - 1984م ، ج 1ص 370 . وجاء في المبدع :" (وفيه روايتان: إحداهما أنه يحصل بالقول والفعل الدال عليه) عرفا (مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن لهم في الدفن فيها) ، هذه الرواية ظاهر المذهب..." أنظر :المبدع في شرح المقنع ، أبو إسحاق، برهان الدين ، المرجع السابق ، ج 5 ص152

ويشترط في الصيغة شروط نجملها فيما يأتي:

1 -أن تكون الصيغة جازمة، لا وعداً ولا تسويفاً، ويفرّع عن هذا بأن تكون الصيغة خالية من خيار الشرط الذي يجري في عقود البيع؛ فخيار الشرط يمنع نفاذ العقد، وهذا لا يتناسب مع الوقف.

2 -أن لا تكون الصيغة معلّقة على شرط متعذر أو غير موجود في حينه، فالوقف تمليك، والتمليكات العامة كالهبة والصدقة يبطلها التعليق باستثناء الوصية، وهو مذهب الجمهور [1]غير المالكية، أما مذهب المالكية فلا يشترطون التنجيز في صيغة الوقف إذا كان لأجل محدّد، فإذا كان مطلقاً فإنه يكون منجزاً [2]، وهو رأي يتماشى مع فكرة تشجيع الوقف وعمل البّر.

3 -ومن الفقهاء من اشترط التأبيد في صيغة الوقف، وهم الجمهور [3] (الحنفية والشافعية والحنابلة) فلا ينعقد الوقف إذا كان مؤقتا، خلافا للمالكية وأبي العباس ابن سريج من الشافعية، الذين قالوا بصحة الوقف المؤقت ما لم يكن مطلقا فيحمل على التأبيد، فإذا قال "داري وقف" صار وقفا لازماً مؤبداً[4].

4 -اشترط الشافعية والحنفية ما عدا أبو يوسف أن تكون جهة الوقف معلومة بذكرها صراحة في الصيغة ليعلم مصر الوقف، وإلا اعتبر الوقف باطلا[5]،وذهب أبو يوسف من

---

(1) المبسوط للسرخسي ، المرجع السابق ، ج 12 ص 42 ،و روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحي بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،الطبعة3، سنة 1412هـ / 1991م ،ج5 ص 327 ،والشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بدون طبعة وبدون سنة الطبع ، ج 6 ص 198

(2) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ،ضياء الدين ،تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ،الطبعة1 سنة 1429هـ - 2008م ج 7 ص 309 . و الذخيرة ،شهاب الدين القرافي، تحقيق سعيد أعراب،دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة1،سنة 1994 م ج6 ص 326

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية ،الطبعة2 سنة 1406هـ - 1986م ج6 ص 220 ، والمجموع شرح المهذب ، يحي بن شرف النووي ، دار الفكر بدون طبعة وبدون سنة الطبع ،ج15 ص 334 ، و لكشاف القناع عن متن الإقناع ،منصور بن يونس البهوتى ، دار الكتب العلمية ، بدون طبعة وبدون سنة الطبع ،ج4 ص 254

(4) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة1، سنة 1422 هـ - 2002 م، ج7ص21

(5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ،وحاشية منحة الخالق لابن عابدين عليه ،، دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة 2 بدون تاريخ ،ج5 ص205 ، و النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين أبو البقاء الشافعي ،دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة1، سنة 1425هـ - 2004م ج5 ص 486

الحنفية والمالكية والحنابلة إلى حكم اشتراط ذكر المصرف في صيغة الوقف، ولكن إذا لم يحدد الواقف جهة الصرف، فإنهم لا يعتبرون الوقف باطلا، بل هو صحيح ومنعقد، يصرف إلى الفقراء والمساكين أو إلى أي جهة من جهات البر عرفاً[1].

5 -أن لا تقترن صيغة الوقف بشرط ينافي مقتضى الوقف، وتتعارض مع الغاية من إنشائه، فإن وقع هذا فالوقف باطل عند الفقهاء، وإن موقف المالكية في هذه المسألة لا يتناقض مع رأيهم في جواز تحديد مدة الوقف، فيرون أن اشتراط بيع الوقف مثلا أو هبته يكون غير جائز، غير أن تحديد مدة الوقف مع عدم تعرضه للموقوف بأي تصرف خلال المدة المضروبة أمر جائز شرعا [2].

الفرع الثاني: الواقف وشروطه.

أولاً: العقل.

وهو شرط لصحة الوقف وانعقاده، فلا يصح وقف المجنون وعديم التمييز، كما لا يصح وقف المعتوه (قليل الفهم مختلط الكلام، فاسد التدبير)، وكذا من اختل عقله لكبر سنه أو من فاجأته مصيبة , ومثل ذلك المغمى عليه والنائم لعدم سلامة العقل[3].

ثانيا: البلوغ.

وعليه فإن وقف الصبي المميز يعتبر باطلا لعدم بلوغه، وهو ليس من أهل التبرع باتفاق[4]، إلا أن الحنفية يجيزون التصرفات المالية من الصبي المميز إذا كانت نافعة له، ولا تصح منه التصرفات الضارة له.

---

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك , أحمد الدردير ، المرجع السابق ، ج4 ص 106، و شرح منتهى الإرادات،منصور بن يونس البهوتى ، عالم الكتب،الطبعة 1 ، سنة 1414هـ - 1993م ، ج2 ص 407

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ،وحاشية منحة الخالق لابن عابدين عليه ،المرجع السابق ج 5ص286 ، والمجموع شرح المهذب ، يحي بن شرف النووي ،المرجع السابق ،ج 15ص333 ، و المغني لابن قدامة المرجع السابق،ج 6ص09 ، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون سنة الطبع، ج4ص89

(3) موسوعة الفقه الإسلامي ،محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية ،الطبعة 1، سنة 1430 هـ - 2009 م ،ج3ص386 ،و فتح القدير ،ابن الهمام ، المرجع السابق ، ج6ص 200

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني الحنفي ، المرجع السابق ،ج6ص219 ،و تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بن حجر الهيتمي،المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة وبدون سنة الطبع ج 6ص236 ،و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، الخطيب الشربيني ،تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون سنة الطبع ،ج2ص360

ثالثا: أن لا يكون محجوزا عليه بسبب السنة أو الغفلة.

والسفيه هو المبذر المتلاف الذي ينفق ماله في غير حكمة وفي غير موضعه، وذر الغفلة هو الأبله الذي لا يهتدي إلى التصرفات السليمة، ويعرف بالمغفّل، والسفه عكس الرشد الذي هو الاستقامة والاهتداء في حفظ المال وصلاحه[1].

رابعا: أن لا يكون مدينا في حال صحّة.

وهذا الشرط إذا كان المدين يستغرق رأس ماله، حجر عليه بناء على طلب دائنيه، ووقف كل ماله أو بعضه، فإن وقفه يقع صحيحا ولكنه لا يكون نافذا إلا بإجازة الدائنين، وذهب المالكية إلى أن وقف المدين يكون باطلا ولو لم يكن محجوزا عليه [2].

خامسا: أن الواقف مختارا.

اشترط الفقهاء في الواقف أن يكون مختاراً، فلا يصح الوقف من مكره، إذ لا تصح عبارته، والمعنى أن لا يكون مسلوب الإرادة والاختيار، و هو شرط نفاذ عند الحنفية وليس من شرائط الصحّة، فإذا أجاز الواقف وقفه بعد زوال الإكراه عنه نفذ وإلا يكون باطلا[3].

سادسا: أن يكون غير مريض مرض الموت.

فإن كان مريضا مرض الموت، ولم يكن مدينا أو غير محجور عليه، يصح وقفه بتحقق أمرين [4] :

أحدهما: وقفه مقيّد بثلث ماله فقط فما زاد فبإجازة الورثة.

ثانيهما: لا يجوز وقفه على أحد الورثة ولو كان في ثلث المال إلا بإجازة سائر الورثة.

---

(1) فتح القدير ،ابن الهمام ، المرجع السابق ، ج 6ص 201، و تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، بن حجر الهيتمي ، المرجع السابق ج6ص236 ،و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، الخطيب الشربيني ، المرجع السابق ، ج2ص360 ، و نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر التغلبي الشَّيْبَاني ،تحقيق الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر،مكتبة الفلاح، الكويت ،الطبعة 1، سنة 1403 هـ - 1983 م، ج2ص11

(2) فتح القدير ،ابن الهمام ، المرجع السابق ، ج6ص 201 ،و شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ،المرجع السابق ،ج7ص143

(3) المبسوط ، السرخسي ،المرجع السابق ، ج 12ص52، و الشرح الكبير ، الشيخ الدردير ، دار الفكر ،بيروت ،لبنان ، بدون طبعة وبدون سنة الطبع ،ج4ص77 ،وحاشية الدسوقي عليه .و فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،دار الفكر للطباعة والنشر ،بيروت ، لبنان، بدون طبعة ،سنة 1414هـ/1994م،ج1ص306، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق ، سوريَّة ، الطبعة: الرَّابعة ج10ص7627 .

(4) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ،المرجع السابق ،ج7ص143 ،و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، شيخي زاده, يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون سنة الطبع ،ج2ص749

الفرع الثالث: شروط العين الموقوفة.

حتى يصح الوقف، يشترط عدّة، شروط في الشيء الموقوف وهي:

أولاً: أن يكون مالا متقوماً.

والمال هو كل ما له قيمة يباع بها، وجاز الانتفاع به شرعا[1]، وينقسم بحسب الضمان أو عدمه إلى مال متقوم ومال غير متقوم، فالأول ماكان في حيازة الإنسان وجاز الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار كالنقود والعقارات، أما الثاني فهو الذي لا قيمة له شرعا كأن لا يباح الانتفاع به شرعا: لا في حال الاضطرار، ولا ضمان عند إتلافه.

ثانيا: أن يكون معلوما حين الوقف.

وصفة هذا العلم أنه ينفي عنه الجهالة المفضية إلى النزاع، التي تؤدي التباسا في محل الالتزام، إذ لا يمكن معه التنفيذ [2].

ثالثا: أن يكون ملكا للواقف.

فلا يصح الوقف ولا يلزم إلا إذا كان الموقوف ملكا للواقف في الجملة، إلا أن المالكية لا يشترطون كون الموقوف ملكا للواقف وقت الوقف، فلو قال: إن ملكت دار فلان فهي وقف، ثم ملكها، تصبح وقفا دون حاجة إلى عقد جديد [3]، خلافا للجمهور الذين يشترطون لصحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكا للواقف ساعة الوقف ملكا تاما، وإلا بطل الوقف[4].

---

(1) نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر التغلبي الشَّيْبَاني ، المرجع السابق ،ج 2ص11 ، قال زكريا بن أحمد الأنصاري: " لايجوز وقف الملاهي لحرمة الانتفاع بها " أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون سنةالطبع ،ج2ص458

(2) موسوعة الفقه الإسلامي ،محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري،المرجع السابق ،ج3ص386 ،و الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق ،د. عكرمة صبري ،المرجع السابق ،ص226.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ،دار الفكر ،بدون طبعة وبدون سنة الطبع ،ج4ص76

(4) فتح القدير ،ابن الهمام ، المرجع السابق ، ج6ص 201، و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، الخطيب الشربيني ، المرجع السابق ، ج2ص360 ، و نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر التغلبي الشَّيْبَاني، المرجع السابق،ج2ص11،و أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، المرجع السابق، ج2ص457

رابعا: أن يكون مالاً ثابتاً للبقاء.

وهو شرط الحنفية [1]، إذ قرروا أن الأصل في الوقف أن يكون أرضا أي عقاراً ,انطلاقا من أن الوقف ينبغي أن يكون على التأبيد، ويلحق العقار عندهم الشيء المنقول المتصل بالعقار اتصال قرار وثبات كالبناء والأشجار والآبار، أو ما يكون مخصصا لخدمة العقار كالمحاريث ودواليب المياه شريطة النص عليها في الوقفية وبشرط أن يكون ورد نص شرعي بجوازها كالأسلحة أو جرى بها عرف كالكتب والمصاحف والثياب.

أما جمهور الفقهاء [2]فإنهم يجيزون وقف الأموال الثابتة والمنقولة معا، لتجويزهم أن يكون الوقف مؤقتا ولتجويزهم استبدال الوقف ولو كان منقولا فيحل بدله محل بقاء عينه.

خامسا: أن يكون الموقوف مفرزاً غير مشاع:

اتفق الفقهاء على أن وقف المسجد أو المقبرة على وجه التخصيص يشرط فيه أن يكون مفرزا لا مشاعا قابلا للقسمة، فلا يجوز وقفها إلا بعد القسمة، أما غير المسجد والمقبرة، فاختلف الجمهور مع الحنفية، فذهب محمد بن الحسن إلى عدم صحة وقف المشاع [3]وذهب الجمهور بما فيهم أبو يوسف إلى صحة وقف المشاع[4]، ويقوم هذا الخلاف على اشتراط القبض للعين الموقوفة أو عدم اشتراطها، فيرى الحنفية أن القبض شرط لتمام الوقف, والشيوع يخل بالقبض ؛ ويرى الجمهور صحة وقف الشائع تأصيلا على عدم اشتراط قبض الموقوف لتمام الوقف.

---

(1) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، علاء الدين الحصكفي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية،الطبعة 1 ،سنة 1423هـ- 2002م، ج4ص361

(2) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، المرجع السابق، ج7ص21

(3) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي، المرجع السابق،ج4ص348

(4) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، الخطيب الشربيني ، المرجع السابق ، ج2ص360 ، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، المرجع السابق، ج 2ص457 ،و شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، المرجع السابق، ج7ص136 ،وجاء فيه أن ابن عرفة حصل في تحبيس المشاع ثلاثة أقوال :" الأول الجواز مطلقًا لظاهر المدونة وظاهر سماع ابن القاسم ونص ابن زرب ، والثاني وقفه على إذن شريكه فيما لا ينقسم فإن أذن له صح وإلا بان لم يأذن له بطل اللخمي على المذهب، والثالث يجوز مطلقًا ويجعل لحط المحبس مما لا ينقسم في مثل ما حبسه فيه لابن حبيب عن ابن الماجشون ".

الفرع الرابع: شروط الموقوف عليه.

إن النظرية الفقهية في شروط الموقوف عليه تستمد من المقصد المشروع في الوقف، لأن الهدف من إقامة الوقف إنما هو لصالح الجهة التي يؤول إليها الوقف، وهو الموقوف عليه، ولذا سنلاحظ الارتباط الوثيق بين هذا المقصد وبين شروط الموقوف عليه:

أولا: أن يمثل الموقوف عليه جهة برّ أو قربة.

وهو شرط الحنفية، وزاد عليه الحنابلة أن لا يكون على جهة معصية [1]، ومثلهم الشافعية؛ إلا أن منهم (أي الشافعية) من اكتفى بانتفاء المعصية ولم يشترط البر والقربة في الجهة الموقوف عليها، وهو مذهب المالكية الذين قالوا بإبطال الوقف على المعصية وأجازوا الوقف مطلقا لأي جهة سواء ظهرت القربة أم لم تظهر[2].

ثانيا: أن تكون الجهة الموقوف عليها مستمرة.

واشترط أبو حنيفة ومحمد التنصيص على الاستمرارية والديمومة في العقد بحيث يكون آخر جهة لا تنقطع أبدا كالفقراء والمساكين مثلا، أما أبو يوسف فإنه لم يشترط التنصيص على عدم الانقطاع، فإذا سمّى الواقف في وقفيته جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمّهم، فلفظ الموقوف عنده يدلّ على التأبيد؛ وقريبا منه موقف الحنابلة والشافعية[3]؛ أما المالكية فيرون أن الوقف يقع صحيحا ولو كان منقطعا، وذلك تخريجا على مذهبهم في جواز الوقف المؤقت، إلا أن المالكية يعتبرون الوقف مستمرا حتى ولو أصبح منقطعا، فإنهم يحوّلونه إلى أقرب الناس للواقف من الفقراء[4].

---

(1) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، علاء الدين الحصكفي ، المرجع السابق،ج4ص341 ، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، المرجع السابق، ج2ص 461 ، و نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر التغلبي الشَّيْبَاني، المرجع السابق،ج2ص 12 .

(2) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، المرجع السابق، ج7ص 138 .

(3) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ،تحقق: زهير الشاويش، المرجع السابق ج5ص341 ، و الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي، المرجع السابق،ج4ص 348 ، و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، الخطيب الشربيني ، المرجع السابق ، ج2ص360 ، و نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر التغلبي الشَّيْبَاني، المرجع السابق،ج2ص11.

(4) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، المرجع السابق، ج7ص 152 .

ثالثا: أن لا يعود الوقف على الواقف.

ذهب أبو يوسف وجماعة معه إلى صحة الوقف على النفس مطلقا سواء أكان الواقف قد وقف على نفسه أو كانت غلّة الوقف له مدة حياته، وهو الظاهر المفتى به عند الحنابلة أيضا[1] ، بينما ذهب محمد بن الحسن من الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية وبعض الآخر من الحنابلة إلى عدم صحة الوقف على النّفس، واعتبروا هذا الوقف باطلا [2]، لأن الوقف هو تبرع على وجه التمليك، فاشتراط الواقف بعض الوقف أو كله لنفسه يبطله لأنه تمليك من نفس.

رابعا: أن يكون على جهة يصح ملكها أو التملّك لها.

اتفق جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية) على أن الوقف لا يكون إلا على جهة يصح ملكها أو التملّك لها، ويستوي في ذلك من قال بأن يبقى الموقوف في ملك الواقف أو ينتقل الموقوف إلى ملك الموقوف عليه، أو أن يخرج الموقوف من ملك الواقف إلى حكم ملك الله عز وجلّ[3].

هذه أهم أركان الوقف وشروطه، أوجزتها باختصار دون التعرّض للأدلة والأدلة المعارضة، ولا الترجيحات، لأن الغرض هو إعطاء صورة واضحة بعيدة عن المناقشات التفصيلية للأقوال وأدلتها، وسأتعرض في المبحث القادم إلى بعض المسائل في باب الوقف، وأيضا باختصار غير مخلّ.

---

(1) نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر التغلبي الشَّيْبَاني، المرجع السابق،ج2ص 13 .

(2) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده, يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون سنة الطبع ،ج2ص 734 ،و شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، المرجع السابق، ج7ص 143 ، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، المرجع السابق، ج2ص 460 .

(3) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، علاء الدين الحصكفي ، المرجع السابق،ج4ص342 ، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، المرجع السابق، ج2ص 459 ، و نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر التغلبي الشَّيْبَاني، المرجع السابق،ج2ص 12 ،و شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، المرجع السابق، ج7ص 140.

المبحث الثاني : بعض المسائل المتعلقة بالوقف

من أجل زيادة فهم الوقف وحقيقته ،كان من اللازم البحث في بعض القضايا التي عمت بها البلوى ، ويحتاج إليها كل من قصد باب الوقف ،ولعل أهم هذه المسائل ما يأتي :

المطلب الأول : اشتراطات الواقف :

إن الوقف بصفته تبرعاً وصدقة يقصد صاحبه من ورائه غالباً الأجر والثواب عند الله، والبر والإحسان والمعروف إلى الخلق، يعد قربة من أفضل القرب المندوبة والمستحبة في الشرع، فهو بذلك منتظم في سلك العبادات.

وهو باعتباره تصرفاً مالياً وإخراجاً لبعض مال الإنسان من ملكه بصيغة معينة، له شبه بالمعاملات المالية، الداخلة في الغالب في باب العادات. من هنا اختلفت نظرة الفقهاء إلى الشروط فيه توسعاً وتضييفاً إطلاقاً وتقييداً.

فمنهم من نظر إلى ما فيه من معنى العبادة، ومنهم من نظر إلى ما فيه من معنى العادة[1]، كما سنرى ذلك عند ذكر مذاهب الفقهاء في الشروط في الوقف فيما يأتي:

مذاهب الفقهاء في أحكام شروط الواقفين:

بعد أن عرفنا من خلال العرض السابق، اتجاهات الفقهاء في الشروط في العقود إجمالاً، وعرفنا صفة مشروعية الوقف، وأنه على سبيل الندب والاستحباب، وأنه يمكن أن ينظر إليه بصفته عبادة وقربة، فتطبق عليه أحكام العبادات من حيث إدخال الشروط عليه، أو ينظر إليه بصفته عقد مالي فيدخل في زمرة العقود المالية المنتظمة في سلك العادات والمعاملات، من حيث الاشتراطات فيها.

لنتعرف الآن على مذاهب الفقهاء في أحكام شروط الواقفين، وسنقتصر على المذاهب الأربعة المشهورة لأن ما عداها داخل فيها إجمالاً :

---

(1) محاضرات في الوقف ،محمد أبو زهرة، لمرجع السابق ص 147.

أولا : مذهب الحنفية:

الحنفية: وإن كانت أصولهم في أغلبها مبنية على أن الأصل في العقود والشروط فيها الحظر إلا ما قام الدليل على إباحته ،إلا أنهم توسعوا في الاشتراطات في الوقف أكثر من سائر العقود وأكثر من سائر الفقهاء.

وهم يقسمون شروط الواقفين من حيث صحتها وأثرها على الوقف إلى ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: شروط باطلة في نفسها، مبطلة للوقف مانعة من انعقاد ؛ وهي الشروط التي تنافي اللزوم والتأبيد، كأن يشترط الواقف عند إنشاء صيغة الوقف أن يكون له حق بيعه أو هبته، أن يعود إلى ورثته بعد موته أو يصير ملكاً لهم عند احتياجهم، وغير ذلك من الشروط التي تنافي التأبيد لأن الصيغة إذا اقترنت بهذه الشروط تصير غير منشأة للوقف إذ بطل مدلوله وسقط مفهومه، ولم يثبت التزام على مذهبهم [1].

القسم الثاني: شروط باطلة في نفسها، غير مبطلة للوقف، فإذا اقترنت به صح الوقف وبطلت هي من غير أن تؤثر فيه.

وهذه هي الشروط التي يكون منهياً عنها أو تكون مخالفة للمقررات الشرعية أو ليست في مصلحة المستحقين.

فكل ما كان كذلك من الشروط فهو فاسد لكونه ممنوعاً شرعاً، لا لكونه مناقضاً ومخالفاً لمقتضى الوقف، ولهذا حكم بفسادها هي وعدم تأثيرها على صحة الوقف تبرع، والتبرعات لا تبطلها الشروط الفاسدة.

ومن الأمثلة التي ضربها فقهاء الحنفية لهذه الشروط الباطلة مما شرطها بعض الواقفين في أوقافهم، وأفتى المفتون فيها بالإبطال، وحكم القضاة بعد الأخذ بها ما يلي:

1 – إذا جعل الواقف النظر لشخص أو أشخاص، واشترط أن لا يعزلوا ولو خانوا. فإن اشتراط عدم عزلهم مع ثبوت خيانتهم، مخالف للمقررات الشرعية، لما فيه من إقرار الخائن على خيانته، وهو أيضاً منافٍ لمصلحة الوقف والمستحقين[3].

---

(1)المرجع نفسه ص 151،

(2) بحوث وفتاوى فقهية معاصرة ، د. أحمد الحجي الكردي ،دار البشائر الإسلامية ، بيروت لبنان، الطبعة 1 سنة 1999 م ، ص 232 ،و البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،المرجع السابق ، ج5ص 265.

(3) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ،دار الفكر، بيروت ، الطبعة 2 ، سنة 1412هـ – 1992م، ج4ص425

2 – إذا شرط الواقف أن للمتولي أن يؤجر الوقف بما يشاء، ولو كان أقل من أجرة المثل؛فهذا الشرط غير معتبر، لما فيه من إضرار بالوقف وبالمستحقين، حتى ولو كان المتولي هو المستحق[1].

3 – إذا اشترط الواقف في وقفه أن لا يُعَمَّر أو يرمم حتى ولو تهدم وتعطلت منافعه، أو اشترط أن عطاء الموقوف عليهم مقدم على عمارة الوقف وصيانته ؛فهذه الشروط وأمثالها باطلة، لا يلتفت إليها، لما فيها من الإضرار بالوقف وبالمستحقين[2].

القسم الثالث : شروط صحيحة، وهي الشروط التي لا تنافي مقتضى الوقف وليس فيها مخالفة لنصوص الشرع وقواعده المقررة، ولا تؤدي إلى ضرر بالوقف أو بالمستحقين.

كاشتراط الغلة لجهة معينة، واشتراط أداء دين ورثته من الغلات إذا لزمتهم ديون، واشتراط أن يكون لمتولي الوقف الزيادة والنقصان في المرتبات، واشتراط أن يكون الاستحقاق في الغلات على مقدار الحاجة، واشتراط الصرف لأقاربه الفقراء على جهة الأولوية في الأوقاف الخيرية.

فهذه الشروط وأمثالها يجب الأخذ بها، والعمل على تنفيذها، وعدم مخالفتها، لأنها تحدد المصرف، وتُعيِّن المستحقين، وتنظم التوزيع من غير أن يكون هناك ضرر على أحد، ولا ضرر بالوقف، وليس فيها معصية ولا مخالفة للمبادئ الشرعية المقررة[3].

هذا تقسيم الفقهاء الحنفية لشروط الواقفين من حيث صحتها وبطلانها وأثرها على الوقف بطلاناً وعدمه.

---

(1)رد المحتار على الدر المختار،المرجع نفسه ، ج4ص402

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،ج5ص 233 ، و المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن بن مَازَةَ البخاري ،تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة 1، سنة 1424 هـ - 2004 م ،ج6ص126 .

(3)المبسوط ، السرخسي ، المرجع السابق ، ج12 ص 46

ثانيا :مذهب المالكية:

إن الدارس لمذهب المالكية في الشروط في الوقف خاصة ،يجده مطرداً مع قاعدتهم العامة في العقود والشروط فيها، فهم يرون صحة ولزوم كل شرط جائز شرعاً في الوقف، ويعنون بالشرط الجائز ما لا يكون ممنوعاً شرعاً – وإن كان مكروهاً – وما لا ينافي مقتضى الوقف، أو يكون فيه ضرر على الواقف أو المستحقين [1].

وتتضح هذه القاعدة في حكم شروط الواقفين عندهم بما ضربوه من الأمثلة للشروط الممنوعة، فمنها [2]:

1 – أن يشترط بأن له حق بيعه أو هبته في أي وقت يشاء، فهذا شرط باطل، ومبطل للوقف، لأنه شرط منافٍ لمقتضى الوقف من اللزوم والدوام .

2 – أن يشترط أن يكون إصلاح الوقف على مستحقه من غير غلته. فهذا الشرط ممنوع غير معتبر، لأنه يحول الوقف إلى كراء مجهول وكراء المجهول ممنوع شرعاً، فالشرط باطل، والوقف صحيح.

3 – أن يشترط الواقف تقديم الصرف على منافع أهله من غلة الموقوف، ويؤخر إصلاح ما تهدم منه إن كان عقاراً، أو الإنفاق عليه إن كان حيواناً، فهذا الشرط باطل لما فيه من الإضرار بالوقف، فلا يلزم الأخذ به، بل يجب تركه والبدء بمرمة الوقف والنفقة عليه من غلته حفاظاً على بقاء عينه .

4 – أن يشترط الواقف حرمان البنات من الاستحقاق في الوقف مطلقاً أو بعد الزواج.

فهذا الشرط باطل على الراجح في المذهب، ويبطل به الوقف لما فيه من ارتكاب المنهي عنه شرعاً وهو حرمان البنات. قال الشيخ الدردير: "وبطل على معصية ... أول على بنيه دون بناته" وقال الدسوقي في حاشيته عليه: "أي إذا أخرجهن ابتداء أو بعد تزوجهن بأن وقف على بنيه وبناته جميعاً وشرط أن من تزوجت من بناته فلا حق لها في الوقف،

---

(1) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي ،دار الفكر ،بيروت، بلبنان ،دون طبعة،سنة 1415هـ - 1995م،ج2ص161.

(2) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ،المرجع السابق ، ج7 ص157وما بعدها

وتخرج منه، ولا تعود له، ولو تأيمت"[1].

وقد ذُكر في المذهب خلاف في هذه المسألة على سبعة أقوال [2]، لكن هذا أرجحها عندهم.

ويلاحظ هنا أن المالكية مع كون مذهبهم أوسع المذاهب بعد مذهب الإمام أحمد في تصحيح الشروط في العقود واعتبارها إلا أنهم يمنعون بعض الشروط في الوقف مما يجيزه غيرهم كاشتراط حرمان البنات من الاستحقاق.

وذلك ليس خلافاً لقاعدهم في الشروط، وإنما هو تطبيق لها بناء على أن هذا المثال ونحوه مما قام الدليل الشرعي على النهي عنه، لأن الشرع قد نهى عن التفريق بين البنين والبنات في الهبات والأعطيات، وقد فرض للبنات حقاً معلوماً في الميراث.

والمخالفون لهم لا يعتبرون ذلك نهياً مباشراً عن ذلك الشرط في الوقف مع موافقتهم في أن ما نهى عنه الشارع لا يجوز اشتراطه.

فالخلاف في التطبيق على المسائل وتحقيق المناط فيها، وليس في أصل القاعدة كما أشار إلى ذلك ابن تيمية بقوله: "وما كان من الشروط مستلزماً وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما نهى عنه، وما علم ببعض الأدلة الشرعية أنه نهى عنه فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهي عنه، لكن قد يختلف اجتهاد العلماء في بعض الأعمال هل هو من باب المنهي عنه؟ فيختلف اجتهادهم في ذلك الشرط بناء على هذا. وهذا أمر لابد منه في الأمة" [3].

وسيأتي لذلك مزيد بيان عند المقارنة بين المذاهب في شروط الواقفين في خاتمة هذا البحث إن شاء الله.

---

(1) الشرح الكبير للدردير ،وحاشية الدسوقي عليه ، المرجع السابق ، ج4 ص79

(2) شرح مختصر خليل ، الخرشي ، المرجع السابق ،ج 7 ص83.

(3) الفتاوى الكبرى ،تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ، دار الكتب العلمية ، الطبعة 1، سنة 1408هـ - 1987م ،ج 4 ص 158

ثالثا : مذهب الشافعية:

الشافعية بناء على كثير من أصول الإمام الشافعي يذهبون إلى أن الأصل في الشروط العقود الحظر إلا ما قام دليل على جوازه وصحته[1].

وهم في شروط الو اقفين لا يتجاوز ون هذه القاعدة، ولكنهم يرون أن كل شرط في مصلحة الوقف والمستحقين، وليس منافياً لمقتضى الوقف فهو داخل تحت ما قام الدليل على صحته وجوازه، بل إنهم يرون أن الدليل الخاص قد قام على صحة بعض شروط الواقفين، ولو كانت هناك قاعدة شرعية عامة تعارضها مثل التفريق بين الأولاد في استحقاقات الوقف[2].

ولهذا كانت القاعدة الشرعية العامة عندهم في حكم شروط الواقفين أنها تكون مرعية إذا كانت تحقق مصلحة للوقف، أو للمستحقين وما لم يكن فيها منافاة لمقتضى الوقف، كشرط الخيار فيه أو شرط أن يبيعه ونحوه، فالشرط باطل[3]. وهل يبطل به الوقف؟ الصحيح في المذهب بطلان الوقف عندئذ. وقيل: يصح الوقف، ويلغو الشرط.

ففي مغني المحتاج : "والأصل فيه أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف"؛ وفيه "(ولو وقف بشرط الخيار) لنفسه في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء أو شرطه لغيره أو شرط عوده إليه بوجهٍ ما كان شرط بيعه أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء (بطل على الصحيح)... ومقابل الصحيح: يصح الوقف ويلغو الشرط، كما لو طلَّق على أن لا رجعة له"[4] .

ومع أن الشافعية يرون صحة وجواز كل شرط يحقق مصلحة للوقف أو المستحقين إلا أنهم قد يختلفون في أن شرطاً بعينه يحقق المصلحة فيصح، أو لا يحققها فلا يصح، ولو لم يعارض نصاً شرعياً.

---

(1) غاية البيان شرح زبدبن رسلان، شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، دار المعرفة ،بيروت،بدون طبعة وبدون سنة الطبع،ص25

(2) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل على منهج الطلاب ، سليمان بن عمر (الجمل)،دار الفكر ،بيروت،لبنان، بدون طبعة وبدون سنة الطبع ، ج4ص87

(3) كفاية النبيه في شرح التنبيه ، أحمد نجم الدين ابن الرفعة ،تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية ،الطبعة 1، سنة 2009 ،ج 12 ص 38

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المرجع السابق ، ج 3 ص 540

و الحق أن هناك صور وقع فيها الخلاف في المذهب ،كمسألة : اشتراط الواقف عدم إجارة الوقف، أو تحديد مدة الإجارة.

فقد جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني – وهو يشرح ما ذكره النووي في المنهاج : (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إذَا وَقَفَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤَجَّرَ اُتُّبِعَ شَرْطُهُ) – قوله: " **أولا** : أن لا يؤجر أكثر من سنة صح الوقف، و (اتُّبع شرطه) كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة. **والثاني**: لا يُتَّبع شرطه؛ لأنه حجر على المستحق في المنفعة "[1].

واستناداً إلى قاعدة مراعاة مصلحة الوقف والمستحقين في شروط الواقفين أفتى بعض الفقهاء منهم بأن يستثنى من هذا المثال حال الضرورة، كما لو اشترط أن لا تؤجر الدار أكثر من سنة، ثم انهدمت، وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنتين , فابن الصلاح أفتى بالجواز مخالفة لشرط الواقف، لأن المنع في هذه الحال يفضي إلى تعطيل الوقف، وهو مخالف لمصلحته. ووافقه على ذلك السبكي و الأذرعي[2] .

رابعا : مذهب الحنابلة:

مذهب الإمام أحمد بن حنبل أكثر المذاهب توسعاً في تصحيح الشروط في العقود ، حيث لا يمنع إلا ما قام الدليل على منعه. وجمهور الحنابلة لا يخالفون هذه القاعدة في شروط الواقفين. بل يسيرون عليها بوضوح، ويرون أن كل شرط منافٍ لمقتضى الوقف داخلٌ تحت ما ورد الشرع بمنعه فيبطل، وكذلك كل شرط محرم أو يفضي إلى أمر محرم، أو إلى إخلال بالمقصود الشرعي، وأن كل شرط غير منافٍ لمقتضى الوقف، ولا هو منهي عنه شرعاً فهو شرط جائز معتبر. ومن نصوصهم في هذا الباب ،ما جاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي: "وشرط بيعه أي الوقف متى شاء الواقف، أو شرط هبته متى شاء أو شرط خيار فيه، أو شرط توقيته، كقوله: هو وقف يوماً أو سنة ونحوه، أو شرط تحويله، أي الوقف كوقفت داري على جهة كذا على أن أحولها عنها أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت، مبطل للوقف، لمنافاته لمقتضاه"[3].

---

(1) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المرجع السابق ، ج 3 ص 538

(2) المرجع نفسه

(3) شرح منتهى الإرادات،منصور بن يونس البهوتى ، المرجع السابق ،ج 2 ص405

وقال في كشاف القناع : "ويُرجع (بالبناء للمفعول) عند التنازع في شيء من أمر الوقف (إلى شرط واقف) كقوله: شرطت لزيد كذا ولعمرو كذا؛ لأن عمر شرط في وقفه شروطا ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة؛ ولأن ابن الزبير وقف على ولده " وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه "؛ ولأن الوقف متلقى من جهته فاتبع شرطه "[1].

وفي الإنصاف للمرداوي : "ويرجع إلى شرط واقف في قسمة على الموقوف عليهم، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة، وفي الناظر فيه، والإنفاق عليه، وسائر أحواله " [2] ، لأنه ثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه، ولأن ابتداء الوقف مفوض إليه، فكذلك تفضيله وترتيبه.

ومثله ما جاء في الشرح الكبير على متن المقنع ،لابن قدمة قوله :" ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليهم في التقديم والتأخير والجمع والترتيب والتسوية والتفضيل وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة وفي الناظر فيه والإيقاف عليه وسائر أحواله لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه ولأن ابتداء الوقف مفوض إليه فكذلك تفضيله وترتيبه، وكذلك إن شرط إخراج بعضهم بصفة ورده بصفة مثل أن يقول من تزوج منهم فله ومن فرق فلا شئ له أو عكس ذلك أو من حفظ القرآن فله ومن نسيه فلا شئ له، أو من اشتغل بالعلم فله ومن تركه فلا شئ له أو من كان على مذهب كذا فله ومن خرج منه فلا شئ له، وكذلك إن وقف على أولاده على أن للأنثى سهماً وللذكر سهمين أو على حسب ميراثهم أو بالعكس أو على أن للكبير ضعف ما للصغير أو للفقير ضعف ما للغني أو عكس ذلك أو عين بالتفضيل واحداً معيناً أو ولده أو ما أشبه هذا فهو على ما قال لما ذكرنا فكل هذا صحيح وهو على ما شرط..."[3].

---

(1) كشاف القناع عن متن الإقناع ،منصور بن يونس البهوتى ، المرجع السابق ، ج4 ص 258

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،علاء الدين المرداوي ، دار إحياء التراث العربي،الطبعة 2،بدون سنة الطبع،ج7 ص53

(3) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ،المرجع السابق ، ج6 ص 211 وما بعدها .

وهكذا نرى أن مذهب الحنابلة هو وجوب اعتبار شرط الواقف ما لم يكن منافياً لمقتضى الوقف أو منهياً عنه شرعاً، وأن الشروط المباحة واجبة الاعتبار، فلا يلزم لصحة الاشتراطات كونها مستحبة.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم تفصيل لشروط الواقفين، يختلف قليلاً عن ظاهر كلام جمهور فقهاء المذهب الحنبلي من حيث النظر إلى الشروط المباحة ؛ فهما لا يريان وجوب الالتزام إلا بشرط مستحب شرعاً، انطلاقاً منهما من اعتبار القربة في أصل الوقف.

يقول ابن تيمية "الأعمال المشروطة في الوقف من الأمور الدينية، مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم والقرآن والحديث والفقه، ونحو ذلك، أو بالعبادة، أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام [1]:

أحدها: عمل يتقرب به إلى الله تعالى، وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، وحض على تحصيلها. فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة.

والثاني: عمل قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء، لما قد استفاض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خطب على منبره، فقال: "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرطه أوثق"[2]؛ ثم قال: " ومن هذا الباب أن يكون المشترط ليس محرَّماً في نفسه، لكنه مناف

---

(1) الفتاوى الكبرى ،تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ،المرجع السابق ، ج4 ص 158 وما بعدها .

(2) رواه البخاري في صحيحه ،باب المكاتب، الحديث رقم 2735 ،ج 3 ص198، ورواه مسلم في صحيحه ،باب" إنما الولاء لمن اعتق" ،الحديث رقم 1504 ،ج2ص1142 ،و النسائي في السنن الكبرى ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ،بيروت،الطبعة 1،سنة 1421 هـ - 2001 م،باب المكاتبة، الحديث رقم 6206،ج6ص76 .قال ابن تيمية :" وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند عامة العلماء، وهو مجمع عليه في هذا الحديث، وكذا ما كان من الشروط مستلزما وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما نهى عنه، وما علم أنه نهى عنه ببعض الأدلة الشرعية فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهي عنه، لكن قد اختلف العلماء في بعض الأعمال هل هو من باب المنهي عنه فيختلف اجتهادهم في ذلك الشرط بناء على هذا، وهذا أمر لا بد منه في الأمة".المرجع نفسه

لحصول المقصود المأمور به ..."[1]

القسم الثالث : عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب، بل هو مباح مستوى الطرفين؛ فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أنه شرط باطل، ولا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى، وذلك أن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعته في الدين أو الدنيا، فما دام الرجل حياً فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به، أو أعان عليه، أو قد أهدى إليه، ونحو ذلك.

فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال ؛فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملا أو صفة لا ثواب فيها كان السعي في تحصيلها سعيا فيما لا ينتفع به في دنياه ولا في آخرته، ومثل هذا لا يجوز، وهذا إنما مقصده بالوقف التقرب "[2].

ويؤكد هذا الكلام تلميذه الإمام ابن القيم في شروط الواقفين فيقول:"إنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان طاعة وللمكلف مصلحة، وأما إن كان بضد ذلك فلا حرمة له كشرط التعزب والترهب ... وبالجملة فشروط الواقفين أربعة: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله ورسولهفالأقسام الثلاثة الأول لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار"[3].

---

(1) "ومثال هذه الشروط أن يشترط على أهل الرباط ملازمته، وهذا مكروه في الشريعة مما أحدثه الناس، أو يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة، أو بعض الأقوال المحرمة، أو يشترط على الإمام أو المؤذن ترك بعض سنن الصلاة أو الأذان، أو فعل بعض بدعهما مثل أن يشترط على الإمام أن يقرأ في الفجر بقصار المفصل، أو أن يصل الأذان بذكر غير مشروع، أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة أو المسجد مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم.

ومن هذا الباب أن يشترط عليهم أن يصلوا وحدانا، ومما يلحق بهذا القسم أن يكون الشرط مستلزما ترك ما ندب إليه الشارع، مثل أن يشترط على أهل رباط أو مدرسة إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم، فإن هذا دعاء إلى ترك الفرض على الوجه الذي هو أحب إلى الله ورسوله فلا يلتفت إلى مثل هذا. بل الصلاة في المسجد الأعظم هو الأفضل، بل الواجب هدم مساجد الضرائر، مما ليس هذا موضع تفصيله". الفتاوى الكبرى ،تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ،المرجع السابق ، ج4 ص 159

(2) المرجع نفسه

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية ،تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ، بيروت،الطبعة 1،سنة الطبع 1411هـ - 1991م، ج3ص80

المطلب الثاني :"شرط الواقف كنص الشارع".

كثيراً ما يذكر الفقهاء في كتبهم عند الكلام على شروط الواقفين هذه الجملة "شرط الواقف كنص الشارع".

وقد أثار هذا التشبيه لشرط الواقف بنص الشارع خلافاً بينهم في معنى هذا القول وفي المراد به ؛فافترقت أقوالهم إلى ثلاثة:

القول الأول : أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به ،إن كان الشرط جائزا ، ولايخالف الشرع ،ولا يخل بالمقصود من الوقف .

وممن نص على ذلك من المالكية ، الشيخ الدردير في شرحه على أقرب المسالك بقوله :"(وَاتُّبِعَ شَرْطُهُ) : أَيْ الْوَاقِفِ وُجُوبًا (إنْ جَازَ) ، وَالْمُرَادُ بِالْجَوَازِ: مَا قَابَلَ الْمَمْنُوعَ فَيَشْمَلُ الْمَكْرُوهَ، فَإِنْ لَمْ يَجُزْ لَمْ يُتَّبَعْ" [1]

وقريب منه ما ذكره أبو بكر البكري الشافعي في حاشيته على فتح المعين ،حيث قال : "...وإنما اتُّبع شرطه (أي الواقف)، مع خروج الموقوف عن ملكه، نظرا للوفاء بغرضه الذي مكنه الشارع فيه، فلذلك يقولون شرط الواقف كنص الشارع ..... أي اتباع شرط الواقف ثابت، لما فيه من وجوه المصلحة العائدة على الواقف،...أما الشرط الذي يخالف الشرع فلا يصح "[2].

ونحا نحوهما بعض الحنابلة ، فجاء في دليل الطالب لمرعي بن يوسف المقدسي قوله :" نص الواقف كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض إلى الإخلال بالمقصود

---

(1)ومثل للجائز بقوله: (كتخصيص) أهل (مذهب) من المذاهب الأربعة بصرف الغلة لهم أو بتدريس في مدرسته أو بكونه إماما في مسجده (أو) تخصيص (ناظر) معين وله عزل نفسه، فيولي الواقف غيره ممن شاء؛ وإلا فالحاكم. فإن لم يجعل له ناظرا فالمستحق إن كان معينا رشيدا هو الذي يتولى أمره، فإن لم يكن رشيدا فوليه. وإن كان المستحق غير معين كالفقراء فالحاكم يولي من شاء، وأجرته من ريعه، وكذا إن كان الواقف على مسجد ونحوه، وأقرع بين رشداء معينين. (أو تبدئة فلان) : من المستحقين (بكذا) من غلته ثم يقسم الباقي على البقية، فيجب العمل به لأن شرط الواقف كنص الشارع. (أو) شرط أنه: (إن احتاج من حبس عليه) إلى البيع من الوقف (باع) فيعمل بشرطه، ولا بد من إثبات الحاجة والحلف عليها، إلا أن يشترط أن يصدق بلا يمين. (أو) شرط أنه (إن تسور عليه) : أي على الوقف (ظالم رجع) الوقف ملكا (له) إن كان حيا (أو لوارثه) إن مات (أو) رجع (لفلان ملكا).أنظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ،الشيخ الدردير، دار المعارف، بدون طبعة وبدون سنة الطبع ،ج4ص119 وما بعدها.

(2) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ،أبو بكر عثمان بن محمد (المشهور بالبكري)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ،الطبعة: 1، سنة 1418 هـ - 1997 م،ج3ص200 .

فيعمل به فيما إذا شرط أن لا ينزل في الوقف فاسق ولا شرير ولا ذو جاه؛وإن خصص مقبرة أو مدرسة أو إمامتها بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة تخصصت ..." [1]

القول الثاني: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل به واتباعه.

وممن نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : "ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل، أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف... وأما أن تحل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العلم بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين، إذ لا أحد يطاع في كل ما يؤمر به من البشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة. وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة ..."[2].

وعلى نفس القول أكد ابن القيم في الإعلام بقوله : ".. خطأ القول بأن شرط الواقف كنص الشارع : ثم من العجب العجاب قول من يقول: إن شروط الواقف كنصوص الشارع، ونحن نبرأ إلى الله من هذا القول، ونعتذر مما جاء به قائله، ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبدا، وإن أحسن الظن بقائل هذا القول حمل كلامه على أنها كنصوص الشارع في الدلالة، وتخصيص عامها بخاصها، وحمل مطلقها على مقيدها، واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها، وأما أن تكون كنصوصه في وجوب الاتباع وتأثيم من أخل بشيء منها فلا يظن ذلك بمن له نسبة ما إلى العلم، فإذا كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع، بل يرد ما خالف حكم الله ورسوله من ذلك، فشرط الواقف إذا كان كذلك كان أولى بالرد والإبطال،

---

(1) دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمى المقدسي ،تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ،الطبعة 1،سنة 1425هـ / 2004م، ص188 .

(2) الفتاوى الكبرى ،تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ،المرجع السابق ، ج4 ص 258 وما بعدها .

فقد ظهر تناقضهم في شروط الواقفين وشروط الزوجات، وخروجهم فيها عن موجب القياس الصحيح والسنة "[1].

القول الثالث : أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة وفي وجوب إتباعه والعمل به.

وممن نص على ذلك صاحب الدر المختار من الحنفية حيث قال: " قولهم شرط الواقف كنص الشارع أي في المفهوم والدلالة، ووجوب العمل به قلت: لكن لا يخفى أن هذا إذا علم أن الواقف نفسه شرط ذلك حقيقة أما مجرد كتابة ذلك على ظهر الكتب كما هو العادة فلا يثبت به الشرط. "[2].

وهكذا يبدو للناظر في هذه الأقوال لأول وهلة أن هناك تبايناً في تفسير هذه الجملة بين القول الأول والقول الثاني، وحملها على معنيين مختلفين، ولكن إذا نظرنا إلى أحكام شروط الواقفين لدى الفقهاء، نجدهم جميعاً متفقين فيها على ما يضيّق دائرة هذا الاختلاف حتى يكاد يكون لفظياً.

فالفقهاء متفقون على :

1/ أن شروط الواقفين منها ما هو صحيح، ومنها ما هو باطل، ولا يتصور من أحد من أهل العلم القول بوجوب العمل بالشرط الباطل مع علمه ببطلانه.

2/ أن مراد الواقفين إنما يفهم من كلامهم، وما تضمنته صيغة أوقافهم من اشتراطات، فهي نصوص لفظية تحتاج في معرفة المراد منها إلى القواعد التي تطبق على نصوص الشارع من حيث ترتيب دلالاتها وحمل عامها على خاصها ومطلقها على مقيدها، ونحو ذلك، فهذا القدر لا ينبغي أن يكون محل خلاف.

3/ بعض العلماء فرقوا في بعض الحالات بين دلالة كلام الشارع ودلالة كلام سائر المتكلمين، إلا أن هذا في أمور قليلة جدا.

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية ،المرجع السابق ،ج 1 ص 238 .

(2) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي،المرجع السابق ،ج4ص366 .

وعلى هذا فالقول بأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به محمول على ما إذا استوفى شروط صحته، وعدم الموانع عند القائلين به ،وهذا المعنى لا يخالفهم فيه أحد.

ولا خلاف في أن شروط الواقفين كنصوص الشارع من حيث الفهم والدلالة في الجملة.

وبهذا يتبين أن ما ينبغي أن تحمل عليه تلك الجملة، أن يكون المقصود منها عدم الاجتهاد في التصرف في الوقف وغلته ونظارته بما يخالف تلك الشروط إذا كانت صحيحة، وأن تفهم دلالاتها كما تفهم دلالات نصوص الشارع.

المطلب الثالث : الشروط العشرة :

الأصل أن الوقف إذا صدر عن أهله مستجمعاً لشروط صحته ولزومه يكون لازماً، فلا يصح الرجوع فيه مطلقاً، ولا يجوز تغييره أو تبديله إلا لضرورة، أو مصلحة راجحة، على تفصيل عند أهل العلم.

ولزوم أصل الوقف يستتبع لزوم شروط الواقفين المعتبرة وثباتها واستقرارها ؛ فلا يجوز لهم فيها تغيير أو تبديل، ولا الرجوع عنها، كما لا يجوز لهم تغيير أصل الوقف ولا الرجوع عنه.

هذا إذا أطلق الواقف الشروط، ولم يحتفظ لنفسه بحق التغيير ؛لكن إذا اشترط الواقف عند إنشاء الوقف أن له حق تغيير ما اشترطه فيه، فهل يعتبر ذلك الشرط، ويثبت له حق التغيير والتبديل في المصرف أو في المستحقين، أو في الناظر وما يتعلق به، ونحو ذلك، أو لا يعتبر، ويكون ما اشترطه أولاً هو اللازم المعتبر؟.

في هذا تفصيل لأهل العلم، وقد ظهر بحث ذلك في كتب فروع المذهب الحنفي أكثر من غيره، وقد عرفت هذه الشروط بالشروط العشرة. وهي [1]:

الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال.

ومنهم من يلحق بها **التفضيل والتخصيص**، ومنهم من جعلهما مكان الإبدال

(1) أحكام الأوقاف ، الخصاف،المرجع السابق ، ص 21 ، و الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية،د. محمد كمال الدين إمام،منشأة المعارف،الإسكندرية ، مصر ،الطبع 1 ، سنة2002 ،ص284 .

والاستبدال، باعتبار أنهما لا يتعلقان بتغيير مصارف الوقف، بل بتغيير عينه، ومنهم من جعل التخصيص والتفضيل مكان التغيير والتبديل [1].

يرى آخرون أنها مترادفة الألفاظ، متداخلة فيما بينها، وترجع كلها إلى شرطين اثنين فقط (تغيير الشروط واستبدال الموقوف) ،ولكنك إذا نظرت إلى عبارات هذه الشروط عند اجتماعها لابد أن تجد بينها فرقاً قد يلحظه الواقف، ويقصده المتكلم، فهي ليست مترادفة الألفاظ، متحدة المعنى، بل هي مختلفة المعاني، لكلٍ منه مدلوله الخاص الذي يختلف عن مدلول الآخر ، ولهذا قال الشيخ محمد بخيت المطيعي "إنها إذا أفردت جمعت، وإذا جمعت أفردت" [2].

وكلمة الشروط العشرة محدثة الاستعمال في المعنى المراد هنا، ولم ترد في كلام الفقهاء (القدامى)، ولكنها استعملت في هذا المعنى من أمد بعيد في كتب الواقفين وفي فتاوى بعض المتأخرين وفي لغة المحاكم، حتى أصبح مدلولها محدوداً وصارت كلمة اصطلاحية[3] .

ومن هنا لزم بيانها على أساس اجتماعها، ولنتكلم عن كل شرط منها وما يقابله فيما يلي:

أولاً: الزيادة والنقصان:

الزيادة أن يزيد الواقف في نصيب مستحق معين أو جهة معينة من المستحقين في الوقف. والنقصان بخلافه؛وقد تتلازم الزيادة والنقصان، وقد لا يتلازمان:

مثال تلازمهما: أن يقول وقفت أرضي على أن تكون غلتها موزعة بين الجمعية الخيرية بحصة الثلث ودار العجزة بحصة السدس والهلال الأحمر بحصة النصف.

فإذا زاد في حصة دار العجزة مثلاً ورفعها إلى النصف ،ففي هذه الحالة لابد أن ينقص من حصتي الجمعية الخيرية والهلال الأحمر بقدر تلك الزيادة.

ومثال عدم تلازمهما: أن يذكر عند إنشاء الوقف مرتبات محددة من الغلة مليون سنتيم للجمعية الخيرية ، و مليون سنتيم لدار العجزة ، و مليون سنتيم للهلال الأحمر ، ثم

---

(1)الإسعاف في أحكام الأوقاف ،إبراهيم الطرابلسي،المرجع السابق ،ص166 .

(2)محاضرات في الوقف ،محمد أبو زهرة ، المرجع السابق،ص 159 .

(3) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،.المرجع السابق ، ج10 ص 7622 .

يزيد في المرتبات المذكورة، أو في بعضها من أصل غلة الوقف، فقد لا يكون للزيادة أثر بالنقص من المرتبات الأخرى، وذلك فيما إذا كانت غلة الوقف تزيد عن المرتبات المقررة.

فإذا اشترط الواقف الزيادة أو النقصان أو كليهما جاز له ذلك ،وعند اشتراطه الزيادة والنقصان ليس له أن يحرم مستحقاً من كل استحقاق، لأنه لم يشترط حرمانه.

ثانياً: الإدخال والإخراج:

الإدخال أن يجعل من ليس مستحقاً في الوقف من أهل الاستحقاق ، والإخراج أن يجعل المستحق في الوقف غير موقوف عليه.

وقد اختلف الفقهاء في صحة اشتراط الإدخال والإخراج:

فذهب الحنفية إلى جوازه مطلقاً، فللواقف أن يشترط في وقفه إدخال أو إخراج من يشاء، فيجعل من كان من أهل الوقف ابتداء عنه، ومن كان خارجاً عنه داخلاً ومستحقاً فيه، دون أن يعلق ذلك بصفة في الموقوف عليهم [1].

وذهب الشافعية إلى عدم جواز اشتراط إدخال من شاء وإخراج من شاء على إطلاقه، لأن ذلك ينافي مقتضى الوقف.

جاء في المهذب للشيرازي " ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع ولا يصح بشرط الخيار وبشرط أن يرجع فيه إذا شاء أو يبيعه إذا احتاج أو يدخل فيه من شاء أو يخرج منه من شاء لأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يصح مع هذه الشروط كالصدقة[2] .

و وعلّق بعضهم ذلك على الضرورة ، فجاء في حاشيتي قليوبي وعميرة :"... ومنه ما لو شرط إنه يمنع منه من شاء ويعطي من شاء أو إن له الإدخال والإخراج، أو إنه يبيعه متى شاء، أو إذا افتقر أو إذا احتاج إلى بيعه ونحو ذلك فلا يصح الوقف في شيء من ذلك، ومحل اتباع شرطه أيضا ما لم تكن ضرورة "[3] .

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ،وحاشية منحة الخالق لابن عابدين عليه ،المرجع السابق ،ج 5ص243 .

(2) المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ، بدون طبعة و بدون سنة الطبع ،ج2ص324

(3) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، على "شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي"، دار الفكر – بيروت،لبنان ،بدون طبعة،سنة 1415هـ-1995م ،ج 3 ص104 .

وذهب المالكية إلى جواز اشتراط الإدخال و الإخراج لنفس الواقف ،وأن ألفاظه تجري على العرف، فجاء في شرح مختصر خليل للزرقاني قوله :" إ ن قال حبس على ولدي الذكور والإناث فمن مات منهم فولده بمنزلته دخل ولد البنت إن ذكر ... إلا أن يكون اشترط لنفسه الإدخال والإخراج والتغيير والتبديل .... وقد تقرر أن ألفاظ الواقف تجري على العرف..." [1]

أما الحنابلة فإنهم أجازوا اشتراط الإدخال والإخراج لمن شاء من المستحقين للوقوف دون غيرهم.

فإذا قال: وقفت على أولادي بشرط أن أدخل من أشاء منهم وأخرج من أشاء، صح الوقف والشرط، وجاز له إدخال من شاء منهم وإخراج من شاء، وأما إذا اشترط إدخال من يشاء من غيرهم، فإنه لا يجوز، ويبطل معه الوقف.

ففي شرح منتهى الإرادات : "ويرجع إلى شرط واقف في تقديم بعض أهله أي الوقف ... ويرجع إلى شرطه في إخراج من شاء من أهل الوقف مطلقاً أو بصفة ... ولا يصح شرط إدخال من شاء من غيرهم، كوقفت على أولادي، وأدخل من أشاء معهم. كشرط تغيير شرط، فلا يصح، وظاهره سواء شرط ذلك لنفسه أو للناظر بعده، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، فأفسده كما لو شرط أن لا ينتفع به، بخلاف إدخال من شاء منهم وإخراجه، لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف، وإنما علَّق لاستحقاق بصفة، فكأنه جعل له حقاً في الوقف إذا اتصف بإرادة إعطائه، ولم يجعل له حقاً إذا انتفت تلك الصفة فيه "[2].

ثالثاً: الإعطاء والحرمان:

الإعطاء: هو إيثار بعض المستحقين بالعطاء من الغلة مدة معينة أو دائماً ؛ والحرمان: أن يمنع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائماً ؛ والفرق بين الإعطاء والحرمان وبين الإدخال والإخراج إذا اجتمعت في شرط الواقف هو أن الإعطاء والحرمان

(1) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ،المرجع السابق ، ج7 ص162 وما بعدها .

(2) شرح منتهى الإرادات،منصور بن يونس البهوتى ،.المرجع السابق ، ج2 ص 411 وما بعدها .

إنما يكون لمن هم من أهل الوقف والإدخال والإخراج، قد يكون لمن هم من أهل الوقف ابتداء، وقد يكون لغيرهم [1].

فالإخراج : هو جعل الموقوف عليه من غير أهل الوقف أبداً أو لمدة معينة يكون بعدها من أهله. ومفهومه مغاير لمفهوم الحرمان، وقد يجتمع المفهومان، فالإخراج إلى الأبد حرمان، والحرمان إلى الأبد إخراج[2].

والظاهر إن اشترط الإعطاء والحرمان مثل اشتراط الإدخال والإخراج في الحكم، فالقول بجوازه مشروط بأن لا يؤدي إلى الإخلال بأي شرط من شروط صحة أصل الوقف.

وبناء على ما سبق تقريره في اشتراطات الواقفين ، وموقف المذاهب الأربعة منها ، فإن جمهور الفقهاء على احترام شرط الواقف في الإعطاء والحرمان، إلا ما خالف حكما شرعيا، أو جاء مناف لمقتضى عقد الوقف ؛و قد جاء في الإسعاف في أحكام الأوقاف لإبراهيم الطرابلسي:" ...لو وقف على ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وشرط عي عقدة وقفه أن من انتقل منهم من الإثبات وصار إلى مذهب الاعتزال فهو خارج صح الوقف ويخرج منه بخروجه ولو كان الواقف من المعتزلة وشرط عكس هذا الشرط عمل بشرطه وهكذا الحكم في سائر المذاهب "[3]

رابعاً: التغيير والتبديل:

قال الشيخ أبو زهرة: " إذا ذكر هذان الشرطان مع غيرهما من الشروط العشرة فإنه يضيق تفسيرهما، وموضوعهما في هذه الحال هو التغيير في مصارف الوقف فيجعلها مرتبات بدل أن تكون حصصاً، أو على بعض من الموقوف عليه بدل أن تكون عامة ... وإذا ذكر

---

(1) فإذا قال : وقفت على الجمعية الخيرية وعلى دار العجزة ، ومن بعدهما على الفقراء، على أن تكون الغلة بينهما مناصفة ، وشرط لنفسه الإعطاء والحرمان ،فإن له أن يعطي الغلة لأحدهما مدة ، ويحرم الآخر مدة من الغلة ،على أن تكون في ضمن أهل هذا الوقف ؛بحيث إذا وقف رجل وقفا آخر ،وقال :إن المستحقين هم أهل وقف فلان (الذي أعطى وحرم فيه الواقف) ،دخل المحرومون في ضمن الوقف الثاني ، لأنهم مع حرمانهم ، ما زالوا من أهل الوقف .

وهذا هو الفرق بين الإخراج والحرمان ، فإن الحرمان لا يمنع أن يكون الشخص من أهل الوقف ، والإخراج يقتضي الإخراج من صفوف المستحقين .أنظر : محاضرات في الوقف ، محمد أبو زهرة ، المرجع السابق، ص 160 .

(2) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،المرجع السابق ، ج10 ص7623

(3) الإسعاف في أحكام الأوقاف ،إبراهيم الطرابلسي،المرجع السابق ، ص 106 .

هذان الشرطان منفردين فإنهما يعمان عموماً شاملاً، فيشملان الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، والإبدال والاستبدال لأن كلمة التغيير تشمل كل تغيير في المصرف، وكلمة التبديل تشمل كل تبديل في الأعيان. وإذا ذكر هذان الشرطان مع الزيادة والنقصان مثلاً شملا ما عداه ... وإذا ذكر التغيير وحده شمل التغيير في المصارف والأعيان الموقوفة، وإذا ذكر التبديل وحده شمل أيضاً التبديل في كل الأعيان الموقوفة وفي المصارف أيضاً [1].

خامساً: الإبدال والاستبدلال:

الإبدال: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها. والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها. وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال في الواقع متلازمين، وهذا معنى كل منهما إذا ذكر الشرطان معاً، أما إذا أفرد أحدهما بالذكر فإنه يفسر بمعنى يجمعهما، فإذا ذكر الإبدال وحده، يكون المعنى بيع العين الموقوفة وشراء أخرى لتحل محلها، وكذلك الحال في الاستبدال إذا ذكر وحده [2].

بينما يفرق الموثقون الإبدال والاستبدال ،فيطلقون الإبدال على جعل عين مكان أخرى، والاستبدال على بيع عين الوقف بالنقد [3].

ولاستبدال الوقف أحكام وشروط، وللعلماء فيه مذاهب مفصلة ، وهو من أهم مباحث الوقف،و هو ما سنتناوله في المطلب الرابع إن شاء الله تعالى .

تلك هي معاني الشروط العشرة [4]التي يذكرها الموثقون في صكوك الوقف وعني بإفراد البحث فيها متأخروا فقهاء الحنفية.

وبقي لنا من بحثها ذكر قواعد عامة تحكم العمل بهذه الشروط أوردها الفقهاء والباحثون وبخاصة المتأخرين منهم[5] . وتلك القواعد هي:

---

(1) محاضرات في الوقف ، محمد أبو زهرة ، المرجع السابق، ص 162

(2) المرجع نفسه ، ص 161

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دار السلاسل ، الكويت،الطبعة 2 ،سنة 1404 - 1427 هـ ،ج 1ص 142

(4) أما التفضيل والتخصيص،فلا يخرجان في معناهما عن الإعطاء والحرمان، وعن الزيادة والنقصان وقد سبق بيان أحكامها.

(5) محاضرات في الوقف ، محمد أبو زهرة ، المرجع السابق، ص 164 وما بعدها .

القاعدة الأولى: أن هذه الشروط يجب النص عليها عند إنشاء الوقف فهي ملحقة به، وتعد جزءاً منه، فإن لم يشترطها عند إنشائه فإنها لا تثبت مطلقاً.

القاعدة الثانية:

أن هذه الشروط تثبت للواقف إذا اشترطها لنفسه وتثبت للناظر أيضاً إذا اشترطها الواقف له. أما إذا لم يشترطها الواقف للناظر فإنه لا يثبت له شيء منها.

وهل إذا اشترطها الواقف للناظر ولم يشترطها لنفسه تثبت للواقف أو لا؟

مذهب الحنفية أنها تثبت للواقف ضمناً عند اشتراطها للناظر، لأن الناظر يستمد الولاية منه وهو وكيله عندهم أو صيه، ولا يمكن أن يثبت للوكيل ما لم يثبت للأصيل[1].

القاعدة الثالثة: أن من شرطت له هذه الشروط لا يحق له فعلها إلا مرة واحدة، إلا إذا نص على التكرار مرة بعد أخرى، وهل العبرة بالفعل في إيقاعه مرة واحدة ولو في بعض المستحقين أو العبرة بعدد المستحقين، فلا يعتبر الفعل متكرراً إذا طبقه في كل واحد منهم مرة واحدة.

الظاهر أن العبرة بالمعنى الثاني، فلا يعد مكرراً للشرط إلا إذا كان قد فعله أكثر من مرة في كل واحد من المستحقين على حدة، أو في كل صنف من المستحقين على حدة، فيكون متكرراً فيمن نفذه في حقه، ولا يعد تنفيذه في غيره تكراراً.

القاعدة الرابعة: أن هذه الشروط العشرة ليست لازمة، بل هي قابلة للإسقاط لأنها حقوق مجردة، وليست مقتضيات شرعية، فإذا اشترط الواقف حق الزيادة والنقص، أو حق الإعطاء والحرمان ونحوها فله أن يسقط ذلك، ويقول: أسقطت أو أبطلت ما اشترطته من كذا. فيسقط ويبقى الوقف على حاله بدون ذلك الشرط [2] .

---

(1) ومثاله ما جاء من عبارات الواقفين قولهم: " جعلت الشروط العشرة لمن يكون ناظرا على وقفي"،قال عبد الوهاب خلاف :" فإن هذا يدل اقتضاء على جعلها لنفسه، لأنه لا يملك أن يجعلها لغيره إلا إذا كانت له، فثبوت الشروط العشرة لناظر وقفه بعبارة نصه وثبوتها لنفسه باقتضائه ". علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر) ، بدون طبعة وبدون سنة الطبع ، ص142 .

(2) أنظر : الإسعاف في أحكام الأوقاف ،إبراهيم الطرابلسي،المرجع السابق ، ص 106 وما بعدها ، و محاضرات في الوقف ، محمد أبو زهرة ، المرجع السابق، ص 164 وما بعدها .

المطلب الرابع : استبدال الأعيان الوقفية

إن بيع العين الموقوفة وشراء أخرى لتحل محلها ، أو جعل عين مكان أخرى، هي المقصود بالاستبدال في بحثنا؛ وإن من المتفق عليه أن الأصل العام والقاعدة الكلية في الشريعة هو عدم استبدال الموقوف إلا لمسوغ مشروع؛ ولذلك اختلف الفقهاء في جواز استبدال عين الوقف — من غير المسجد – بين مضيق وموسع حسب اختلافهم في اعتبار تلك المسوغات :

الفرع الأول :المضيقون من باب الاستبدال :

تتبعا لمذاهب الفقهاء ،يمكن أن نصنف مذهب المالكية ومذهب الشافعية ،أنهما حاملا لواء التضييق في مسائل استبدال الأعيان الموقوفة :

أولا : مذهب المالكية

إن من أهم ما اشترطه المالكية في استبدال عين الوقف ، أن لا تكون عقارا ،وأجازوا الاستبدال في المنقولات ، وهو شرط يخرج كما هائلا من الأعيان المحبسة من دائرة الاستبدال، وإعطائها حكم المساجد في المنع ، إلا لنفع عام أعم من نفع العقار المحبس، قال أبو الأَصْبَغ :" وأجمع مالك وأصحابه على المنع من بيع الأصول المحبسة العامرة، وهو المشهور من قولهم فيها، وإن خربت، واحتجوا في المدونة وغيرها ببقائها خرابًا بالمدينة، فدل على أن بيعها غير مستقيم"[1] .

وجاء في الشرح الكبير للدردير :" لا يجوز بيع العقار المحبس، وإن خرب ولو بعقار غير خرب خلافا لمن قال بجواز بيع الخرب بغيره (إلا) أن يباع العقار الحبس ولو غير خرب (لتوسيع كمسجد) أدخلت الكاف الطريق والمقبرة والمراد ، بالمسجد الجامع فيجوز بيع حبس غير هذه الثلاثة لتوسيع الثلاثة وسواء تقدم الحبس على أحد هذه الثلاثة، أو تأخر"[2]

يقول جلال الدين بن شاس في عقد الجواهر : " لا يجوز نقض بنيان الحبس لتبني

(1) ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، عيسى بن سهل أبو الأَصْبَغ ،المحقق: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية،بدون طبعة ، سنة : 1428 هـ – 2007 م ، ص588

(2) الشرح الكبير، أحمد الدردير،المرجع السابق،ج 4ص91

فيه الحوانيت للغلة، وهو ذريعة إلى تغيير الحبس. ومن هدم حبسًا من أهل الحبس أو من غيرهم، فعليه أن يرد البنيان كما كان ولا تؤخذ منه القيمة.

وأما إن قتل حيوانًا وقفاً، كالعبد والدابة، أخذت منه قيمة، فاشترى بها مثله، وجعل وقفًا مكانه، وإن لم يوجد مثله فشقص من مثله، وقيل: إذا لم تبلغ ثمن عبد قسمت كالغلة. وإذا انكسر الجذع لم يجز بيعه، بل يستعمل في الوقف.

وكذلك النقض. (قال الشيخ أبو إسحاق: ولا يباع نقض الوقف. قال: ومن أصحابنا وغيرهم من يرى بيعه، ولست أقول به). ولا يناقل بالوقف وإن خرب ما حواليه، وقد تعود العمارة بعد الخراب. قال محمد بن عبدوس: ولا خلاف في المساجد أنها لا تباع. قال: وبقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع بيعها وميراثها، وكذلك حبس العقار عندنا، الدور وغيرها، لا سبيل إلى بيع شيء من ذلك وإن دثر وانتقلت العمارة عن مكانه، اللهم إلا أن يكون مسجد تحيط به دور محبسة، فا حتاج إلى سعة، فقد قالوا: لا بأس أن يشتري منها ليوسع بها فيه.(والطريق أيضًا كالمسجد في ذلك، لأنه نفع عام أعم من نفع الدار المحبسة"[1].

وحتى المنقولات عندهم إذا استبدلت بسبب مشروع ،فلابد أن تستبدل بشيء يقوم مقامها ،قال صاحب المعونة : " ... عَينٌ أُبِّد حبسها فلم يجز بيعها، فإذا ثبت هذا وبيعت على قول مالك وابن القاسم جعل ثمنها في مثلها إن بلغ ،وإلا أعين به في مثله وانتفع في ذلك الوجه الذي حبس الأصل فيه لأن بدل الشيء يقوم مقامه "[2].

وزاد القرافي في جواز بيع المنقول عند بعضهم ،أن يشترط ذلك في الحبس ، فقال : " إذا حبس الفرس أو التيس للضراب فانقطع ذلك منه وكبر قال ابن القاسم في الكتاب يباع صونا لماليته عن الضياع وقال عبد الملك لا يباع إلا أن يشترط ذلك في الحبس لأن بيع الحبس حرام"[3].

---

(1) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين بن شاس ،دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة 1، سنة 1423 هـ - 2003 م ،ج3 ص97

(2) المعونة على مذهب عالم المدينة ، عبد الوهاب بن علي البغدادي ،تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة،بدون طبعة و بدون سنة الطبع ،ص1595

(3) الذخيرة ،شهاب الدين القرافي، تحقيق سعيد أعراب،المرجع السابق ،ج 6 ص328

وقال ابن الماجشون:"لا يباع وقف وإن ذهبت منفعته إلا أن يكون بشرط ... "[1] ولعل كل هذا التشديد ،كان سببه سد ذريعة التلاعب بالأملاك الوقفية،قال شهاب الدين النفراوي :" والإمام بنى مذهبه على سد الذرائع، وكما لا يجوز بيع العقار الحبس لا يجوز بيع أنقاضه"[2].

ثانيا : مذهب الشافعية

ومذهبهم في الاستبدال يقارب مذهب المالكية ، فقد صدر المذهبان من فكرة واحدة ، وهي التشديد في منع الاستبدال حتى لا يكون هناك تضييع للأوقاف، وهم وإن اختلفوا في استبدال العقار الموقوف الذي لا يأتي بنفع مطلقا — إذ أجازه بعضهم ومنعه البعض [3]— ، إلا أنهم كانوا أشد تشددا من المذهب المالكي في المنقولات ،يقول الإمام النووي في المجموع المهذب :" ...فلو لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه ،كما صححه ابن الرفعة والقمولي وجرى عليه ابن المقري في روضه ،لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية ،فإذا ثبت هذا فإنها لا تصير ملكا لأن معنى عود تها ملكا أنه ينتفع به ولو باستهلاك عينه كالإحراق؛ومعنى عدم بطلان الوقف الذي قررناه أنه مادام باقيا لا يفعل به ما يفعل بسائر الأملاك من بيع ونحوه"[4]

وعلى هذا فلا يباع موقوف عندهم وإن خرب ،كشجرة جفت أو قلعتها نحو ريح ،ودابة زمنت ،ومسجد انهدم وتعذرت إعادته إدامة للوقف في عينه، ولأنه يمكن الانتفاع بأرض المسجد كصلاة واعتكاف ،وبجذع الشجرة بإجارة وغيرها ، وبلحم الدابة إن أكلت ، ولو ماتت ودبغ جلدها عاد وقفا [5]

---

(1) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ،ضياء الدين ،المرجع السابق ،ج7 ص 310

(2) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، شهاب الدين النفراوي ،المرجع السابق ، ج2ص165

(3) قال الشيرازي : " وإن وقف نخلة فجفت أو بهيمة فزمنت أو جذوعاً على مسجد فتكسرت ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز بيعه لما ذكرناه في المسجد والثاني يجوز بيعه لأنه لا يرجى منفعته فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه وقد يعمر الموضع فيصلى فيه فإن قلنا تباع كان الحكم في ثمنه حكم القيمة التي توجد من متلف الوقف "أنظر : المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي ،المرجع السابق ،ج2ص331.

(4) المجموع شرح المهذب ، يحي بن شرف النووي ،المرجع السابق ،ج15 ص347 .

(5) أنظر: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي ،دار الفكر ، بيروت،لبنان،الطبعة 1 بدون سنة الطبع ،ص272.

وتلاحظ هنا أن هذا التشدد قد يجر إلى بقاء دور الأوقاف خاوية على عروشها لا ينتفع بها أحد ،وبقاء الأرض غامرة لا تمد أحدا بغذاء ، ولا يستظل بأشجارها إنسان ، وذلك خراب في الأرض ومفسدة عظيمة في وسائل الاستغلال، فوق ما فيه من الإضرار بالمستحقين .

الفرع الثاني : الموسعون في باب الاستبدال

وفي المقابل نجد أن الحنابلة قد تحللوا من قيود التشديد نسبيا وتساهلوا في بيع الأحباس لتحل محلها أخرى ، وإن لم يكن هذا التوسع مماثلا لذلك التوسع في المذهب الحنفي :

أولا مذهب الحنابلة :

الملاحظ في م ذهب الحنابلة أنهم لا يفتحون باب الاستبدال ما دام الموقوف صالحا للغرض الذي وجد لأجله ، فإذا لم يعد صالحا لذلك وتعطلت منافعه ، أجازوا بيعه وصرف ثمنه عليه ليعود كما كان ،قال أبو الحسن المرداوي:"...اعلم أن الوقف لا يخلو: إما أن تتعطل منافعه أو لا. فإن لم تتعطل منافعه: لم يجز بيعه، ولا المناقلة به مطلقا. نص عليه في رواية علي بن سعيد. قال: لا يستبدل به ولا يبيعه، إلا أن يكون بحال لا ينتفع به. ونقل أبو طالب: لا يغير عن حاله. ولا يباع، إلا أن لا ينتفع منه بشيء. وعليه الأصحاب. وجوز الشيخ تقي الدين – رحمه الله – ذلك لمصلحة. وقال: هو قياس الهدي. وذكره وجها في المناقلة "[1].

ويضهر تساهلهم أكثر في إجازة بيع المسجد أو نقض منارته عند الضرورة ،قال أبو إسحاق برهان الدين في المبدع : " (ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته) نقل أبو داود: إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة تشعث وخافوا سقوطه جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه؛ لأنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة فبيع بعضه مع بقاء البعض أولى، وقاسه في " الشرح " على بيع بعض الفرس الحبيس عند تعذر الانتفاع به ويجوز نقض منارته، وبناء حائطه بها لتحصينه من الكلاب، نص عليه في رواية محمد بن عبد الحكم

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،علاء الدين أبو الحسن المرداوي الدمشقي الصالحي ، دار إحياء التراث العربي،الطبعة 2 بدون سنة الطبع ، ج1 ص101

للمصلحة..... وما فضل عن حاجته وهي أولى (عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر) ، قاله أحمد؛ لأنه انتفاع في جنس ما وقف له، فكان مصروفا له في مثله، وكالهدي (والصدقة به على فقراء المسلمين) ، نص عليه في رواية المروذي، واحتج بأن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان الكعبة، وروى الخلال بإسناده أن عائشة أمرته بذلك، وهذه قضية انتشرت ولم تنكر، فكان كالإجماع؛ ولأنه مال لله تعالى لم يبق له مصرف، فصرف إلى المساكين، ولأن نفع المسجد عام، والفقراء كذلك، وخصه أبو الخطاب والمجد بفقراء جيرانه؛ لأنهم أحق بمعروفه، وعنه: لا يصرف لهما، وعنه: بلى لمثله، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال أيضا: وفي سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته، قال: وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائما وجب صرفه؛ لأن بقاءه فساد، وإعطاؤه فوق ما قدره الواقف؛ لأن تقديره لا يمنع استحقاقه كغير مسجده...." [1].

وجوز جمهور الحنابلة تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل الدور حوانيت ،أو نقض منارة المسجد لتحصينه، جاء في كشاف القناع للبهوتي :" (ويجوز اختصار آنية) موقوفة متعطلة (إلى أصغر منها وإنفاق الفضل على الإصلاح) محافظة على بقاء عين الوقف، فإن تعذر اختصارها بيعت وصرف ثمنها في آنية مثلها رعاية للنفع الذي لأجله وقفت ،(ويجوز تجديد بناء المسجد لمصلحة) لحديث عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها «لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم» [2]..... قال في الاختيارات وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل الدور حوانيت والحاكورة المشهورة (المشهورة ويجوز نقض منارته) أي: المسجد (وجعلها في حائطه لتحصينه) من نحو كلاب نص عليه في رواية محمد بن الحكم ؛(وحكم فرس حبيس) أي: موقوف على الغزو (إذا لم يصلح) الفرس (لغزو كوقف فيباع، ويشتري بثمنه ما) أي: فرسا (يصلح للغزو) ..." [3].

---

(1) المبدع شرح المقنع ، أبو إسحاق برهان الدين، المرجع السابق ،ج5 ص 188 .

(2) رواه البخاري في صحيحه،الحديث رقم 1586 ،ج2 ص147

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع ،منصور بن يونس البهوتى ،المرجع السابق ،ج4ص294

ثانيا : مذهب الحنفية

لقد وسع الحنفية باب الاستبدال في غير المسجد ، وأطلقوا العنان فيه بالبيع وغيره ،لينال الناس من منافع الأوقاف المتجددة، إلا أن الواقع العملي أثبت أن هذه الأوقاف قد مسخت بأخلاق منفذيها، حتى ظنوها متعة لا تحدها واجبات ، فظهرت للاستبدال مساوئ كثيرة ،حتى صار الواقفون يشترطون في أوقافهم عدم الاستبدال .

ونورد في هذا المقام بعض الحالات التي ذكرها فقهاء المذهب تسمح بالاستبدال عندهم :

1. **حالة الهدم والخراب بحيث تتعذر عمارة الوقف:**

قال المرغيناني: "وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيهما"؛ لأنه لا بد من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف. فإن مست الحاجة إليه في الحال صرفها فيها، وإلا أمسكها حتى لا يتعذر عليه ذلك أوان الحاجة فيبطل المقصود، وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه بيع وصرف ثمنه إلى المرمة صرفا للبدل إلى مصرف المبدل[1]

2. **حالة عدم الانتفاع والاستغناء:**

وهو رأي جمهور الفقهاء حيث قالوا: ويباع كل ما لا ينتفع به فيما حبس فيه من غير المسجد،قال ابن الهمام :" وفي زيادات أبي بكر بن حامد: أجمع العلماء على جواز بيع بناء الوقف وحصيره إذا استغنوا عنه"[2] .

3. **حالة رجاء منفعة أكبر:**

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يجوز بيع الوقف إذا رأى الموقوف عليه، أو الناظر للوقف أن غيره أكثر نفعا وريعا، فقد جاء في فتح القدير :"وروي عن محمد: إذا ضعفت الأرض عن الاستغلال ويجد القيم بثمنها أخرى أكثر ريعا كان له أن يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعا"[3]

---

(1) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان ،بدون طبعة وبدون سنة الطبع ، ج3 ص19 .

(2) فتح القدير ، كمال الدين بن الهمام ،المرجع السابق ،ج6 ص221 .

(3) المرجع نفسه

4. حالة الإتلاف:

لو أتلف الموقوف عليه وعوض فيشتري ببدله مثله ويقوم مقامه، قال الصنعاني : "...ألا ترى أنه يباع باب المسجد إذا خلق، وشجر الوقف إذا يبس "[1]

5. حالة حاجة الوقف إلى التعمير أو الإنفاق وليس له مورد:

إذا احتاج الوقف إلى التعمير وليس له مورد لذلك، فإن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى جواز بيع جزء من الوقف ليعمّر به بقية الوقف؛ لأنه بدون ذلك يتعطل الوقف كله، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما الوقف العام [2] إن كان حيوانا –مثل الفرس للجهاد– يحتاج إلى نفقة فإن هذه النفقة إن لم يرتبها الواقف فعلى بيت المال، فإن عدم، أو لم يمكن الوصول إليه بيع وعوض ببدله سلاح ونحوه مما لا يحتاج إلى نفقة؛ لأنه أقرب لغرض الواقف، كما يباع عندما يصاب الفرس بداء الكلب[3].

يقول شيخي زاده :" (ونقض الوقف يصرف) أي يصرفه الحاكم (إلى عمارته) أي الوقف (إن احتاج) إلى العمارة بالفعل (وإلا) أي وإن لم يحتج إلى العمارة بالفعل (حفظ) النقض (إلى وقت الحاجة) إلى العمارة فيصرف إليها ؛ (وإن تعذر صرف عينه) أي عين النقض إليها بأن لا يصلح (يباع) أي يبيعه نحو المتولي النقض (ويصرف ثمنه إليها) وقت الحاجة لأنه بدل النقض "[4] .

6. حالة الخوف من الغلبة عليه:

ذهب جماعة من الفقهاء منهم طائفة من مشايخ الحنفية إلى أنه (إذا خاف المتولي على الوقف من وارث، أو سلطان يغلب عليه قال في النوازل يبيعها ويتصدق بثمنها قال: وكذا كل قيم خاف شيئا من ذلك)، لكنه قال ابن الهمام: (فالفتوى على خلافه؛ لأن الوقف بعدما صح بشرائطه لا يحتمل البيع، وهذا هو الصحيح)[5].

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين الكاساني، المرجع السابق ،ج 6ص220

(2) أي إذا كان الوقف لجهة عامة، أما الوقف على معين فتكون نفقته على الموقوف عليه

(3) فتح القدير ،كمال الدين بن الهمام ،المرجع السابق ،ج6 ص224 .

(4) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده, يعرف بداماد أفندي،المرجع السابق ، ج 1ص743

(5) فتح القدير ،كمال الدين بن الهمام ،المرجع السابق ،ج6 ص221 .

7 . بيع أشجار الوقف حفاظاً على زيادة الثمرة:

جاء في الفتاوى الهندية: (أما بيع أشجار الوقف فينظر إن كانت لا تنتقص ثمرة الكرم بظلها لا يجوز بيعها، وإن كانت تنتقص ثمرة الكرم بظلها ينظر إن كانت ثمرة الشجر تزيد على ثمرة الكرم ليس له أن يبيعها ويقطعها، وإن كانت تنتقص عن ثمرة الكرم فله أن يبيعها، وإن كانت أشجارا غير مثمرة وتنتقص ثمرة الكرم بظلها فله أن يبيعها ويقطعها، وإن كانت أشجار الدلب والحلان ونحوه مما إذا قطع ينبت ثانيا وثالثا جاز قطعها وبيعها) [(1)]، وهذا يدل على أن العبرة بما هو الأصلح للوقف.

استبدال المسجد:

يختص المسجد بعدة أحكام لا تتوافر في غيره، فمثلاً عند أبي حنيفة لا يلزم الوقف في غير المسجد إلا بحكم الحاكم، أو الإيصاء به، أما المسجد فيلزم بمجرد وقفه، حيث لا يبقى له حق الرجوع عنه؛ لذلك شدد الفقهاء في استبداله، ونذكر هنا بعض نصوصهم، قال المرغيناني الحنفي: (ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدا عند أبي يوسف.. وعند محمد يعود إلى ملك الباني، أو إلى وراثه بعد موته؛ لأنه عينه لقربة وقد انقطعت فصار كحصير المسجد وحشيشه إذا استغنى عنه، إلا أبا يوسف يقول في الحصير والحشيش أنه ينقل إلى مسجد آخر)[(2)].

وقد اتفق المالكية والشافعية مع رأي أبي يوسف في أن المسجد يظل مسجدا [(3)] فلا يجوز بيعه لظاهر النصوص الدالة على عدم جواز بيع الموقوف مثل قول عمر: (فلا يباع أصلها ولا يوهب)[(4)] ؛ لأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها، ولكن يجوز نقل آلته وأنقاضه إلى مسجد آخر.

---

(1) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر،الطبعة 2، 1310 هـ ، ج 2 ص417 .

(2) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني،المرجع السابق ،ج 3 ص 21

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ،المرجع السابق ،ج 4ص 95 ، و فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،المرجع السابق ،ج1ص309، و إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، البكري،المرجع السابق ،ج 3 ص 211

(4) سبق تخريجه في الصفحة 14 من هذا البحث .

وإليك بعض ما نقل من نصوصهم و أقوالهم في هذه المسألة ، على سبيل التمثيل لا الحصر:

قال ابن نجيم :" سكت عن المسجد إذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء غيره أو لخراب البلدة أو لم يخرب لكن استغني عنه لخراب القرية وانتقل أهلها وقد قال محمد: يعود إلى ملك الباني أو إلى ورثته، وقال أبو يوسف وجمهور العلماء: لا يعود وهو مسجد أبداً إلى قيام الساعة، ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر سواء كان يصلون فيه أو لا وعليه أكثر المشايخ "[1] .

ونقل ابن الحاجب عن ابن أبي زمنين قوله: " إذا خرب المسجد ولم ترجى عمارته أخذ وبني به في سائر المساجد ويترك منه ما يكون علما لئلا يندرس أثره. وكذلك قال عبد الغفور: لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة، ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليه الفساد للضرورة إلى ذلك، وتوقف إن رجيت عمارتها وإن لم ترج أعين به في غيره أو صرف النقض إلى غيره، والمنقول عن ابن القاسم المنع .." [2]

وهو ما أكده شهاب الدين البغدادي المالكي بقوله :" ولا يجوز بيع المسجد، وإن انتقلت العمارة عنه، وإذا كان المسجد أو السابل محفوفا بوقف، فافتقر إلى توسعته جاز أن يبتاع منها ما يوسع به ويدخل في لفظ الولد والعقب " [3].

قال ابن الهمام في فتح القدير:" هكذا نقل عن الشيخ الإمام الحلواني في المسجد والحوض إذا خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس عنه أنه يصرف أوقافه إلى مسجد آخر أو حوض آخر. واعلم أنه يتفرع على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فيما إذا استغني عن المسجد لخراب المحلة والقرية وتفرق أهلها ما إذا انهدم الوقف، وليس له من الغلة ما يمكن به عمارته أنه يبطل الوقف ويرجع النقض إلى بانيه أو ورثته عند محمد خلافا لأبي يوسف" [4].

---

(1) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين بن نجيم ،تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية،الطبعة 1،سنة 1422هـ - 2002م،ج3ص330

(2) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ،ضياء الدين ،المرجع السابق ،ج 7ص314 .

(3) إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،الطبعة 3 بدون سنة الطبع ،ص 107.

(4) فتح القدير ،كمال الدين بابن الهمام ،المرجع السابق ،ج 6 ص237 .

وأما الحنابلة فيرون عدم التفرقة بين المسجد وغيره، حيث يباع ويشترى بثمنه مكان آخر ليكون مسجدا بدله، ولأهمية رأيهم ووجود تفاصيل فيه أنقل ما جاء في المغني: "إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يُصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه فلم يمكن عمارته، ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه)، وأضاف الحنابلة إلى ما سبق حالة الخوف من اللصوص في رواية صالح عن أحمد، وكذلك إذا كان موضعه قذرا يمنع من الصلاة فيه" [1] .

ولأهمية ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من تحقيق في مذهب أحمد في هذه المسألة ، أورد ما بيّنه مختصرا ومقتطفا من كلامه في مجموع فتاويه، والذي أكد فيها على جواز بيع غير المسجد للحاجة؛ وأما المسجد فيجوز بيعه أيضا للحاجة في أشهر الروايتين عنه، وفي الأخرى: لا تباع عرصته، بل تنقل آلتها إلى موضع آخر[2].

فالمسجد الموجود ببلدة أو محلة إذا تعذر انتفاع أهلها بيع وبني بثمنه مسجد آخر في موضع آخر كما في زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد صُرِفت إلى مسجد آخر، بل يجوز عند أحمد صرفها في فقراء الجيران، واحتج على ذلك بأن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– كان يقسم كسوة الكعبة بين المسلمين[3]؛ لأن المسلمين هم المستحقون لمنفعة المساجد، واحتج أيضا لصرفها في نظير ذلك: بأن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– جمع مالاً لمكاتب، ففضلت فضلة عن قدر كتابته فصرفها في مكاتب آخر، بأن المعطين أعطوا المال للكتابة، فلما استغنى المعين صرفها في النظير.

والمقصود أن أحمد بن حنبل –رحمه الله– اختلف قوله في بيع المسجد عند عدم بيع الانتفاع به، ولم يختلف قوله في بيع غيره عند الحاجة، قال في رواية ابنه عبد الله: إذا خرب

---

(1) المغني ،لابن قدامة ، المرجع السابق،ج 6 ص28

(2) فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي ، دار المعارف ، بيروت ،لبنان، بدون طبعة و بدون سنة الطبع،ج 1 ص271

(3) مجموع الفتاوى ،تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ، ج 31 ص212 وما بعدها بتصرف

المسجد يباع، وينفق ثمنه على مسجد آخر، وإذا كان الوقف دارا فخربت وبطل الانتفاع بها بيعت وصرف ثمنها إلى شراء دار ويجعل مكانها وقفا؛وأما إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول ففيه قولان في مذهب أحمد، واختلف أصحابه في ذلك، لكن الجواز أظهر في نصوصه[1].

وقد أمر عمر –رضي الله عنه– بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر [2]، وصار الأول سوق التّمارين للمصلحة الراجحة، لا لأجل تعطل منفعة تلك المساجد، فإنه لم يتعطل نفعها، بل ما زال باقيا، وقد فعل عمر ذلك بمشهد الصحابة ولم يرد إلينا أنه اعترض عليه أحد، بل نفذه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– فكان ذلك إجماعا؛ لأن الصحابة –رضي الله عنهم– ما كانوا يسكتون لو كان ذلك غير جائز، والتأريخ شاهد على اعتراضاتهم على كل ما كان منكرا حتى ولو في نظر بعضهم، فقد اعترضت المرأة على عمر حينما أراد تحديد المهر، واعترضوا على عثمان؛ لأنه كان يتم الصلاة في الحج[3].

واحتج ابن تيمية أيضا بما روى أبو حفص في المناسك عن عائشة –رضي الله عنها– أنه قيل لها: يا أم المؤمنين! إن كسوة الكعبة قد يداول عليها؟ فقالت: تباع، ويجعل ثمنها في سبيل الخير، فأمرت عائشة ببيع كسوة الكعبة مع أنها وقف، وصرف ثمنها في سبيل الخير؛ لأن ذلك أصلح للمسلمين[4].

وقد انتهى شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن بيع الوقف والتعويض بثمنه يجوز إذا كان ذلك أصلح وأنفع دون الحاجة إلى تقيد الجواز بالضرورة، أو تعطل الانتفاع بالكلية، فالمسوغ للبيع والتعويض نقص المنفعة؛ لكون العوض أصلح وأنفع؛ ليس المسوغ تعطيل النفع بالكلية. ولو قدر التعطيل ليكن ذلك من الضرورات التي تبيح المحرمات وكلما جوز للحاجة لا

---

(1) المرجع نفسه ، ج 31 ص 229

(2) المسَائِلُ الماردينيَّةِ ، تقي الدين بن تيمية، مع تعليقات: الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله،توثيق وتعليق: خالد بن محمد بن عثمان المصري، دار الفلاح، مصر، بدون طبعة وبدون سنة الطبع .

(3) مجموع الفتاوى ،تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ، ج 31 ص 223

(4) المرجع نفسه

للضرورة كتحلي النساء بالذهب والحرير والتداوي بالذهب والحرير فإنما أبيح لكمال الانتفاع؛ لا لأجل الضرورة التي تبيح الميتة ونحوها؛ وإنما الحاجة في هذا تكميل الانتفاع؛ فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها. فهذه هي الحاجة في مثل هذا [1].

وقد استدل كذلك بما فعله عمر وعثمان من تغيير بناء مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم–، ووجه الاستدلال بذلك أن اللبن والجذوع التي كانت وقفا أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر، ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة، إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ لهذا أبدل عمر مسجد الكوفة بمسجد آخر، أبدل نفس العرصة، وصارت العرصة الأولى سوقا للتمّارين بعد أن كانت مسجدا، وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للمصلحة [2].

ويدل على ذلك أيضا ما ثبت أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جوَّز إبدال المنذور بخير منه فقد روى أحمد وأبو داود والدارمي، وابن الجارود، وأبو يعلى، والبيهقي بسند صحيح عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–: (أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: صل ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: صل ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذن)[3].

وهناك أحاديث وآثار أخرى تدل على ذلك منها ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن ابن عباس [4] –رضي الله عنهما–: "أن امرأة شكت شكوى، فقالت: لو شفاني الله فلأخرجنَّ فلأصلينَّ في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي، فكلي ما صنعت، وصلِّي في مسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فإني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "صلاة فيه

---

(1) المرجع نفسه ،ج 31 ص225

(2) المرجع نفسه

(3) سنن أبي داود،سليمان بن الأشعث ،تحقيق شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية ،الطبعة 1، سنة 1430 هـ – 2009 م ،باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس الحديث رقم 330 ج 3 ص 236 ،و المستدرك على الصحيحين،: الحاكم محمد بن عبد الله ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة 1، سنة 1411 – 1990،الحديث رقم 7839 ج4 ص338

(4) رواه مسلم في صحيحه ،باب فصل الصلاة بمسجِدَيْ مكة والمدينة ، الحديث رقم 1396 ،ج 2 ص1014 .

أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة".

وقد استدل الحنابلة على ذلك بالآثار والمعقول:

أما الآثار فمنها (أن عمر –رضي الله عنه– كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتمّارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لا يزال في المسجد مصلّ) [1]، قال ابن قدامة: (وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعا)[2].

ومنها ما رواه البيهقي والخلال عن علي بن أبي عبد الله المديني عن أبيه عن علقمة عن أمه قالت: "دخل شيبة بن عثمان الحجي على عائشة –رضي الله عنها– فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد إلى آبار فنحفرها، فنعمقها، ثم تدفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت له عائشة –رضي الله عنها–: ما أحسنت ولبئس ما صنعت، إن ثياب الكعبة إذا نزعت لم يضرها إن لبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله، قالت فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك، ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل"[3].

واستدلوا كذلك بأن **مصلحة الواقف** تقتضي أن تبقى آثار الوقف بأية صورة ممكنة، حيث إن ذلك أحسن وأفضل من أن يترك الوقف مهملاً دون الاستفادة منه؛ ولذلك قال ابن عقيل: "الوقف مؤبد فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الإبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، ويقرب هذا من الهدي إذا عطب في السفر فإنه يذبح في

---

(1) نقل ابن كثير رواية عن يزيد بن عوف، عن المسعودي، عن القاسم بن محمد: أن عمر كتب إلى ابن مسعود أن يحول المسجد الجامع بالكوفة إلى موضع سوق التمارين، ويجعل السوق في مكان المسجد الجامع العتيق، ففعل ذلك، فهذا فيه أوضح دلالة على ما استدل به فيها من النقل بمجرد المصلحة فإنه لا ضرورة إلى جعل المسجد العتيق سوقا . أنظر : البداية والنهاية، لابن كثير ،تحقيق علي شيري ،دار إحياء التراث العربي،الطبعة 1 ،سنة 1408، هـ - 1988 م ،ج14 ص 291

(2) المغني لابن قدامة ،المرجع السابق ،ج 6 ص29

(3) السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي ،تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،الطبعة 3،سنة 1424 هـ – 2003 م ، الحديث رقم 9731 ج 5ص 260

الحال وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره؛ لأن مراعاته مع تعذره تقضي إلى فوات الانتفاع بالكلية وهكذا الوقف المعطل المنافع"[1].

المعقول :

إن الوقف وإن كان فيه الأجر والثواب، لكنه معقول المعنى، وليس من العبادات المحضة التي لا يبحث فيها عن العلل والمقاصد، فمقاصد الشارع –وكذلك مقاصد الواقف– واضحة في أن يستمر الثواب والأجر إلى ما شاء الله؛ ولذلك سُمِّي بالصدقة الجارية، ولذلك يجب الحفاظ على العين وعدم استبدالها ما دامت العين الموقوفة تحقق الغرض المنشود والقصد المطلوب، وهو الانتفاع بها بالشكل المطلوب، فإذا لم تَعُد قادرة على تحقيق ذلك الغرض بأن كان مسجدا للصلاة فترك منطقته أهلها، أو كان فرسًا للجهاد فكبرت فحينئذ فنحن أمام أحد الأمرين:

إما أن نترك ذلك بحيث لم يَعُد المسجد ينتفع به، وينتهي الفرس إلى الموت، وحينئذ انقطع أجر الواقف.

وإما أن نتدارك الموقف فنبيع المسجد ونشتري به مكانا آخر ليتحول إلى مسجد، وإن كان أصغر من الأول، ونبيع الفرس ونشتري بثمنها فرسا أخرى أو حتى جزءا منها أو أسلحة للجهاد، فلا شك أن الاختيار الثاني هو الأفضل؛ لأنه يؤدي إلى الانتفاع من السابق، بل يؤدي إلى استمرارية الوقف وتأبيده من حيث الغرض والقصد والنتيجة؛ ولذلك قال أبو بكر الخلال في ترجيح القول بجواز البيع (لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس –يعني الموقوفة على الغزو– إذا كبرت فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر مثل أن تدور في الرحا، أو تكون الرغبة في نتاجها، أو حصانا يتخذ للطراق فإنه يجوز بيعها ويشتري بثمنها ما يصلح للغزو)[2].

(1) المغني لابن قدامة ،المرجع السابق ،ج 6 ص29

(2) المرجع نفسه

وفي ختام هذا المطلب ،يمكن أن نقول : أن فتح باب الاستبدال على مصراعيه ،قد أدى إلى ضياع بعض الأوقاف ،واختلط فيه الخير والشر ،ولو بنينا الأحكام على التجربة لترجح قول المالكية والشافعية ،اللذين لا يفتحان منه إلا زاوية صغيرة حادة ؛وبالمقابل فإن تحديات الواقع الاقتصادية والاجتماعية تدعو إلى الاستفادة أكثر من العقار الوقفي ،و أن يكون التصرف فيه متميزا بالمرونة أكثر ، مما يدعو إلى ، تطبيق بعض الشروط في الاستبدال ،لتجنب أخطاء الماضي ، ولعل من بينها [1]:

1- أن لا يكون في الاستبدال غبن فاحش لجهة الوقف وذلك لأن الغبن الفاحش يؤثر في عقد الوقف فيجعله باطلاً عند البعض، وغير لازم عند جماعة من الفقهاء .

2- أن لا يكون في الاستبدال تغرير وغش، وإلا فيكون بيع الموقوف وشراؤه باطلين، أو فاسدين أو غير لازمين على اختلاف بين الفقهاء.

3- أن لا يكون في الاستبدال تهمة، أي بأن لا يكون هناك قرائن تدل على وجود محاباة، أو تحقيق مصالح للقيّم، أو لأقاربه.

4- أن لا يتم الاستبدال بدين مؤجل، لاحتمال ضياعه بسبب المماطلة، أو عدم القدرة على الأداء، أما إذا وجدت مصلحة في الاستبدال بالدين على ملأ غير مماطل فلا مانع منه.

5- أن يكون الاستبدال إما بنقد يشترى به وقف آخر، أو بعقار ليحل محله، حفاظا على الوقف حتى لا يسهل أكلها.

6 -أن يتم البيع عن طريق قاضي الجنة (حسب تعبير الحنفية أي القاضي العادل)؛ لئلا يؤدي إلى التساهل في أوقاف المسلمين إلا في بعض حالات يجوز للقيم العادل أن يقوم هو ببيع الموقوف مثل أن يرغب إنسان في العين الموقوفة –غير المسجد– ببدل أكثر غلة وأحسن مكانا فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى .

(1 الفقه الإسلامي وأدلته , وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ،ج10 ص7675 وما بعدها ، و المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ،أبو عمر دُبْيَانِ،المرجع السابق ،ج16ص262

المبحث الثالث : مقاصد تشريع الوقف

إن الحديث عن مقاصد وغايات الوقف الإسلامي الشرعية، وأبعاده ومراميه المصلحية، لا بد أن ينطلق من حيث نظرة الإسلام العامة والخاصة إلى الوقف ونظامه، ومن حيث مراعاة خصائصه أولاً، ثم معرفة مدى حاجة الناس ومصالحهم على اختلافهم وتنوع أحوالهم. فيُحفظ – بإذن الله تعالى وفضله – بمقاصد الوقف وأبعاده في الإسلام النظام الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي والسلوكي ؛وإن هذه المقاصد والأبعاد لتنبثق من بوتقة المقاصد الشرعية الكبرى للإسلام التي ترعى حقّ الله تعالى أولاً، ثم حقوق العباد والبلاد وما حولنا ممّا خلق الله تعالى لنا ولغيرنا ، وهذه المقاصد على كثرتها تحمل نظرًا إلى البعد الإنساني والدولي، والعناية بغير المسلمين وإعانتهم، ومن مقاصد الوقف الإسلامي وأبعاده ما يلي:

1 تحقيق عبودية الله تبارك وتعالى:

يقول الله السميع العليم سبحانه وتعالى: ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ [1]، وقال الله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [2]، ويقول الله عز وجل: ﴿واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾ [3].

إن مقصد تحقيق عبودية الله تعالى من تشريع نظام الوقف والعمل به – أعظم المقاصد الشرعية الواردة فيه، وهو سلسلة وعِقْد التشريعات الإسلامية التي من أعظم أهدافها ومقاصدها التعبد الحقّ لله وحده سبحانه وتعالى.

ولقد حثّ الشارع الحكيم على القيام بالأحباس والأوقاف، وهي عبارة عن مال يخرج منه صاحبه، فيجعله في سبيل الله دائمًا، ليس له أن يرجع فيه، لأنه استقل عنه ؛ فيخرج الإنسان طَوْعًا من أعز ما يملك تعبدًا لله تعالى، فيكون عبدًا لله سبحانه حقًّا، بل وربما كان هذا الوقف أمامه شاخصًا شامخًا يدرّ الأرباح فلا يندم ولا يتمنى أنه لو لم يفعل لكان هو المنتفع به الآن.

---

(1) سورة الفاتحة الآية 05

(2) سورة الذاريات الآية 56

(3) سورة الحجر الآية 99

كما أن من أهم شروط الجهة الموقوف عليها أن تكون جهة بر وخير يتقرب العبد فيها إلى الله تعالى [1]. وهذا من التعبد لله تعالى، فلا يجتهد في وقف ماله على أي جهة حتى يتأكد من خيريتها ومنفعتها للأمة.

2 -القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها:

يقول الله العلي العظيم سبحانه: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم﴾ [2]، وقال الله الأحد الواحد سبحانه: ﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ [3]، وقال الله العليم سبحانه: ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحًا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب﴾ [4].

إن الحضارة وعمارة الأرض ذات صلة وثيقة بلا إله إلاّ الله، والمنهج المنزل من عند الله ليحكم الحياة، إن المفهوم الإسلامي للحضارة هو مفهوم العبادة ، التي جعلها الله عز وجل ديدن الإنسان في حياته ووظيفته فيها ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ** لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ** قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ** وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [5]

ومن تأمّل نظام الوقف في الإسلام وجده ذا غاية عظيمة، ومقصد نبيل رفيع نحو القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها. كيف لا، والأوقاف والأحباس أنواع شتى مما يعمره الإنسان في الأرض. وما قام به هذا الواقف من وقف بعض ماله يمضي في هدى الاستخلاف في الأرض وإعمارها.

---

(1) انظر: الصفحة 66 من هذا البحث

(2) سورةالنور الآية 55

(3) سورة الحديد الآية 7

(4) سورة هود الآية 61

(5) سورة الأنعام الآيات 162-163-164-165

فحفر الآبار وبناء الدُّور النافعة وإقامة المشروعات الخيرية التعليمية أو الصحية أو الاجتماعية أو .. إلخ. لهي جزء مهم جدًا من هذه المهمة وتحقيق لهذا المقصد الكبير.

3- إقامة مورد اقتصادي ثابت شامل مستقل فاعل:

تكمن أهمية الوقف في أنه مورد اقتصادي فاعل، يسهم في تلبية حاجات المسلمين [وغيرهم] الضرورية والحاجية وحتى التحسينية من الإطعام والتعليم والدعوة من خلال بناء المساجد والمدارس والمعاهد، وإنشاء المشفيات وغير ذلك.

وإقامة هذا المورد العظيم بأفرعه وأصنافه في سائر بلاد المسلمين وغيرهم يسعى إليه الإسلام؛ لتكتفي الأمة المسلمة بما ليدها من موارد اقتصادية بدل أن تستدين من غيرها، أو تنتظر إحسان غيرها عليها، بل إن الأمة الإسلامية بأفرادها وجماعاتها حين تضع هذا المقصد أمام ناظريها، وترسم له الخطط الاستراتيجية تستطيع – بإذن الله تعالى وفضله – الاكتفاء ذاتيًا في المراحل الأولى، ثم تصبح من الدول ذات الإنفاق والإحسان على غيرها مسلمين كانوا أو غير ذلك.

ولا يهم أن تكون للدولة مجرد موارد اقتصادية فقط، بل لا بد أن تكون هذه الموارد ثابتة شاملة مستقلة فاعلة، كما هو الحال والشأن بالأوقاف والأحباس.

ولقد عاشت الأمة المسلمة قرونًا وعقودًا سابقة لديها الدخل الكبير، والموازنات العالية دائمًا بسبب كثرة الأوقاف.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " لقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا وأن نقل الحديث فيها كالتكلف" [1].

وقال رحمه الله تعالى:" ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله تبارك وتعالى، ولم يزل علي بن أبي طالب –

(1) الأم للشافعي، المرجع السابق ،ج 4ص 55.

رضي الله عنه – يلي صدقته بينبع حتى لقي الله عز وجل، ولم تزل فاطمة – عليها السلام – تلي صدقتها حتى لقيت الله تبارك وتعالى. [1]، ويلاحظ هذا منذ أوائل الإسلام، فإن الإمام الشافعي عاش ما بين (150هـ) إلى (240هـ).

وقال الرحالة ابن بطوطة رحمه الله تعالى: "الأوقاف في دمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها" [2]، وذكر مصطفى السباعي أن من الأوقاف:" بيوت للحجاج في مكة ينزلونها حين يفدون إلى بيت الله الحرام، وقد كثرت هذه البيوت حتى عمت أرض مكة كلها، وأفتى بعض الفقهاء ببطلان إجارة بيوت مكة في أيام الحج لأنها كلها موقوفة على الحجاج" [3]؛ فلنظر إلى هذه النصوص التي تبين أن كثيرًا من بلاد الإسلام كانت تعتمد في بعض مواردها الاقتصادية على الأوقاف والأحباس.

فمن الحكم والمقاصد العظيمة (إيجاد مصدر تمويلي دائم لتحقيق مصالح خاصة ومنافع عامة، وعلى أساس هذه الحكمة يمكن وصف الوقف بأنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد، وهي من أموال المسلمين وممتلكاتهم التي حصلوا عليها بطرق الحلال الطيّب) [4].

4– تمكين الأمة الإسلامية في الأرض، ونصرها:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز. الذين إن مكنّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾[5]، وقال الله الحفيظ سبحانه: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات

---

(1) المرجع نفسه، بنفس الصفحة.

(2)" فمنها أوقاف العاجزين عن الحج يعطي لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهي اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأساري، ومنها أوقاف لابناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف علىتعديل الطرق ورصفها لأن أزقة دمشق لكلّ واحد منها رصيفان في جنبيه يمر عليهما المترجلون ويمر الرّكبان بين ذلك، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير.أنظر:تحفة النظار في غرائب الأمصار و عجائب الأسفار، ابن بطوطة، المرجع السابق ، ج1 ص330 .

(3) مقتطفات من كتاب"من روائع حضارتنا"، مصطفى السباعي ،دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، المكتب الإسلامي،الطبعة 1 ، 1420 هـ – 1999 م ،ص200

(4) إحياء سنة الوقف :نحو مؤسسة وقفية تمويلية تنموية ، لسليمان الطفيل، مقال علمي بمجلة البيان ،المنتدى الإسلامي ، العدد (145)رمضان 1420هـ، ص20 .

(5) سورة الحج الآية 40، 41

ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم الأرض الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنًا يعبدونني لا يشركون بي شيئًا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون﴾ [1].

وهذا المقصد الشرعي من سنن الله تعالى في الكون، فيُسخِّر الله سبحانه أفرادًا وجماعاتٍ من هذه الأمة لحبس بعض أموالهم في سبيل الله تعالى وقفًا على ما يدعم ويقوي ويرفع من شأنها؛ فمن مجالات الوقف التي تدعم التمكين والنصر العلمي والعملي: نشرُ العلم ودورُه وكتبه والاهتمام بطلبة العلم والعلماء، وإقامة مراكز الدعوة إلى الله تعالى في نواحي الأرض وكفالة الدعاة ودعم المشاريع الدعوية المتعددة، وإصلاح الثغور، وإمداد الجيوش وإطعام الجنود والمجاهدين وإمدادهم بما يحتاجونه وإغناؤهم عن غيرهم من المستعمرين أو الغالبين.

هـ – تحقيق التكامل والتكافل الاجتماعي، ومفهوم الأمة الواحدة:

يقول الله البصير سبحانه: ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾ [2]، وقال الله القدير سبحانه: ﴿وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون﴾ [3].

وصحّ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"[4].

إننا أبناء هذه الأمة الإسلامية نفتخر ونعتز بتكافلنا مع بعضنا، وتكافلنا فيما بيننا، ونسعى حثيثًا إلى تحقيق وإتمام مفهوم الأمة الواحدة بوسائل شتى، وخطوات متعددة، ومن أبرزها ما يكون من خلال نظام الوقف في الإسلام بوقف كثير من الأموال والعقارات على ما يحتاجه الناس في أزمنتنا هذه؛ كوقف الأربطة والدّور على الأيتام

---

(1)سورة النور الآية 55

(2) سورة الأنبياء الآية 92

(3) سورة المؤمنون الآية 52

(4) رواه مسلم في البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، الحديث رقم2586 ، ج 4ص 1999 .

والأرامل وطلاب العلم و الفقراء وكبار السن والمغتربين، وإقامة المشاريع الصحية؛ كمراكز علاجات السرطانات والأورام، وم شافي للمعاقين (ذوي الاحتياجات الخاصة)، ومراكز صحية متنقلة لعلاج مرض العمى المؤقت ونحوه، ومراكز مساعدة لبيع الدواء المخفّض، ومكاتب الإعانة المرضى المحتاجين إلى العلاج ببلدان بعيدة.

لقد رأينا جميعًا بأم أعيننا كيف ضمّت كثير من هذه المؤسسات أُناسًا مشردين في دول العالم الإسلامي فآوتهم وأطعمتهم وكستهم وعلّمتهم بفضل الله تبارك وتعالى.

إنه لشعور عميق لدينا و لدى هؤلاء وأولئك أننا أمة واحدة، يكفل بعضنا بعضًا، ونتكافل بهذا أو ذاك فيما بيننا.

5– هداية العالمين، ودعوتهم إلى الإسلام:

قال الله العظيم الحليم سبحانه: ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا﴾ [1]، ويقول الله العلي الغفار سبحانه: ﴿ادعو إلى سبيل بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [2]، وقال المولى سبحانه: ﴿قل هذه سبيلي أدعو على الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا المشركين﴾ [3]

إن من المقاصد لنظام الوقف في الإسلام التي تُخفي على بعض المسلمين والواقفين أموالهم في سبيل الله تعالى هداية العالمين والحرص على ذلك، ودعوة غير المسلمين إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة في سائر أنحاء المعمورة؛ وذلك بإقامة المشاريع الدعوية المتتابعة من مخيمات ومراكز وأنشطة ومكاتب دعوية، وإرسال دعاة إلى بلدان نائية، وإقامة جولات دعوية ميدانية، وطبع الكتب الإسلامية باللغات الحية والنشرات والمطويات والعناية بطبع ونشر المصاحف وترجماتها باللغات المتداولة وبناء المساجد والجوامع وإنشاء المراكز الإسلامية الملحقة بالمساجد في دول ليس فيها مسلمون كُثُر.

وإنه لدور عظيم يؤمل من جميع المسلمين القادرين أن يُوقفوا من خلال أموالهم وعزيز ممتلكاتهم على هذا المقصد البالغ الأهمية.

---

(1) سورة الفرقان الآية 1

(2) سورة النحل الآية 125

(3) سورة يوسف الآية 108

6 -نشر العلم بين الناس وحفظه، والعناية بالمنتسبين إليه:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذي أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير﴾ [1]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ" [2]، وقال ربنا الحكيم سبحانه: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور﴾ [3].

لقد ازدهر العلم ونمت مكتسباته في العالم الإسلامي منذ الزمن القديم، وقدّم العالم الإسلام للشرق والغرب العلماء في شتى المجالات العلمية والعملية، الدينية والدنيوية، النظرية والتطبيقية، وانتشرت كنوز العلم في أرفف مكتبات العالم العربي والإسلامي والغربي.

ولقد ساهم الوقف بشكل خاص في بناء أركان الثقافة الإسلامية المتنوعة على امتداد العصور و الديار الإسلامية، وظهر دور كبير للمسلمين الواقفين في بناء دُور المكتبات الخاصة والعامة والملحقة بالمدارس والمشفيات والمساجد والمقابر والمزارات ... إلخ.

بالإضافة إلى تشييد المدارس وتعيين المدرسين فيها، والإنفاق على طلبة العلم والعلماء، كما كان لبناء المساجد دور في التعليم بإيجاد حلقات علمية ثابتة بها.

وأدرك هذا المقصد النبيل كثير من فئات المجتمع الإسلامي وطبقاته، فشارك في حبس الأموال ووقفها على نشر العلم وحفظه والعناية بأهله قطاع عريض من الخلفاء والسلاطين والحكام والولاة والأمراء والأثرياء والعلماء والوزراء، وبعض عامة الناس. ومما يدل على هذا انتشارُ المدارس والمعاهد والمكتبات وسكنات طلبة العلم والعلماء في أنحاء العالم الإسلامي وحواضره، بل حتى القرى النائية في بعض البلدان لم تخلُ من ذلك[4]. فكان هذا بحق مقصدًا شرعيًا عظيمًا من مقاصد نظام الوقف في الإسلام.

---

(1) سورة المجادلة الآية 11

(2) سنن ابن ماجه ،أبو عبد الله القزويني ،تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية،الطبعة 1،سنة 1430 هـ – 2009 م ،باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، الحديث رقم 224 ، ج1ص 151.

(3) سورة فاطر الآية 28

(4)الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ،تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية،الطبعة 1 ، سنة 1410هـ – 1990م، ج1ص05 وما بعدها ، وتاريخ المدارس الوقفية بالمدينة المنورة،طارق بن عبد الله حجار، المرجع السابق،ص470

7- إغاثة الملهوف، وإعانة المحتاج من سائر الخلق:

يقول الله الحق سبحانه: ﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ [1]، وقال الله عز وجل: ﴿إن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾ [2]، وقال الله السميع سبحانه في وصف أهل الجنة: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا. إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورًا﴾ [3].

ويقول الله الغني سبحانه: ﴿فلا اقتحم العقبة. وما أدراك ما العقبة. فكّ رقبة. أو إطعام في يوم ذي مسغبة. يتيمًا ذا مقربة. أو مسكينًا ذا متربة. ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالحقّ وتواصوا بالمرحمة. أولئك أصحاب الميمنة﴾ [4]، وقالت الصحابية الجليلة أم المؤمنين خديجة بنت خويلد في وصف النبي صلى الله عليه وسلم : "كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ" [5].

إن نظام الوقف الإسلامي يقوم من أساسه على مقصد الإحسان بمفهومه الإسلامي العام، فيشمل الإحسان إلى المسلم وغيره، وإلى الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والقاصي والداني. ومن وجوه الإحسان: إغاثة الملهوف، وإعانة المحتاج، وكَسْب المعدوم، وتفريج الكرب، وفك الأ سرير، وإطعام الجا ئع، ورعاية اليتيم، وإمداد المتضرر بالكوارث بالطعام والشراب والفراش والخيام واللباس وبالطب والهندسة والآلات.....

إن منظر تدفق الإعانات للمحتاجين ورؤية مشهد إغاثة الملهوفين، والمشاركة في ذلك مقصد شرعي لكثير من الأوقاف والأحباس الشرعية، وهو يدل على الإحسان والرحمة التي يمتاز بها الإسلام، ويقصد إليها.

---

(1) سورة البقرة الآية 195

(2) سورة التوبة الآية 120

(3) سورة الإنسان الآية 8، 9

(4) سورة البلد الآية 11 – 18

(5) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة طويلة ، الحديث رقم03 ،ج 1ص 07.

المبحث الأول: التطورالتشريعي للوقف في البلاد الإسلامية

المطلب الأول: التطور الفقهي للوقف.

مع بداية التدوين للفقه الإسلامي منتصف القرن الثاني الهجري,و بلوغ الفتوحات الإسلامية مبلغا عظيما من الامتداد الجغرافي و الانتشار في أوساط الناس,حيث استظل خلق كثير تحت قبة الإسلام و راية الأمة الإسلامية من أجل الإجابة عن القضايا الفقهية و العقائدية و الروحية و غيرها من المسائل الغامضة عنهم,و الأمور المتجددة في واقعهم,فبُعثت الرسائل,و سُطَرت الصحائف,و نُسخت الكتب بمداد العلم,فأغنى الفقهاء واقعهم بالفتوى و المعارف,بل و حتى واقع غيرهم في المستقبل عن طريق ما سُمَي بالفقه التقديري.

و لما كان للوقف ارتباط وثيق بجوانب الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية للناس,فإنه حظي باهتمام بالغ من لدن المسلمين جميعاً,إن على مستوى المناقشات الفقهية العلمية أو على المستوى الجماهيري,فعلى المستوى الأوَل بدأ العلماء بتحديد مدلولات الوقف و ضبط مصطلحاته و تكييفه الشرعي و حل مسائله و قضاياه,و على المستوى الثاني لارتباط الوقف بالجوانب الروحية و الأخلاقية للأمة الإسلامية,و كونه يمثل كذلك جانبا هاما من الحياة المدنية التي يسودها التعاون و التكافل على تدبير المعاش.ثم استمر البناء الفقهي لمسائل الوقف يتطور و يزدهر بتطور الزمان و اختلاف المكان,و تعدد الأحوال,فعظُمت فروعه و تشعبت مسائله,حتى أنك لا تكاد تجد كتاباً فقهياً لا يحوي بعض مسائله و قضاياها.

و يمكننا توزيع أدوار التطور الفقهي للواقف إلى ثلاثة مراحل, خلا ل الفترة الممتدة من بداية التدوين إلى القرن الثالث عشر الهجري و هي:

1- مرحلة التفريع الفقهي للمسائل. .

2- مرحلة المقارنات و الترجيحات (فقه الوقف المقارن)

3- مرحلة التشدَد و وضع الضوابط و الحدود و الشروط.

و يمكن لهذه المراحل الثلاث التداخل في فترة زمنية ما,فإنما هو تقسيم تقريبي غالبي.

المرحلة الأولى: مرحلة التفريع الفقهي للمسائل.

لقد تزامنت هذه المرحلة مع حركة المدّ في الفتوحات الإسلامية و دخول العديد من الأمم و الشعوب في الإسلام,شأن نظام الوقف في هذا, شأن سائر الفقه بصفة عامة,غير أن نظام الوقف حظي بالقبول لدى أهل البلاد المفتوحة و اتَسع نطاق تطبيقه لما قدَمه من مصالح فردية و اجتماعية[1],و منذ هذا اكتسب خصائص وظيفية و اجتماعية متنوعة. كما أظهرت الممارسة العملية له مشكلات عديدة وتحديات مختلفة,فرضتها أوضاع ما بعد فتح تلك البلاد,و اقتضتها طبائع أهلها و عاداتهم الاجتماعية,كما اقتضاها التقدم الحضاري و المدني الذي شهدته هذه البلاد بعد دخولها الإسلام.

و من هنا كان على الفقهاء و العلماء الذين عاصرو تلك المرحلة أن يجتهدوا في تقديم التكييف الشرعي لكل ما عليهم من متغيرات و تحديات,و أن يقدموا كذلك الحلول العلمية للمسائل و المشكلات التي لم تكن معروفة من قبل في مجال الوقف,و من ذلك على سبيل المثال لا الحصر,المسائل المتعلقة بالوقف على الثغور و تجهيز المجاهدين في سبيل الله,و مدى جواز وقف أراضي البلاد المفتوحة,وما تعلق بغصب الموقوفات من الأبنية و أراضي أو تعرضها للتلف,و هل يجوز استبدالها أم لا؟ و مسائل أهلية الموقوف عليه ,و كذلك الملك المشاع ؟ وغير ذلك من مسائل التي نجدها في كتب فقهاء المذاهب و غيرهم [2] ,فوُجدت المعرفة الفقهية الوقفية طريقها إلى التسجيل المكتوب فظهرت أبواب الوقف و الصدقة – أول ما ظهرت– مدرجة في كتب الحديث النبوي الشريف,و في كتب الفقه و الفتاوى[3] .

وسرعان ما ظهرت مؤلفات فقهية خاصة بالوقف قائمة بذاتها,كان أولها "**أحكام الوقف**"

---

(1) الأوقاف و الحياة الاجتماعية في مصر –دراسة تاريخية وثائقية,ص 33 و ما بعدها.

(2) أنظر: أحكام الأوقاف,الخصاف,تصحيح محمد عبد السلام شاهين ص 19 و ما بعدها.

(3) يمكن الرجوع إلى مباحث الفصل الأول من هذا البحث ، الصفحة 54 ومابعدها.

للإمام هلال بن يحي البصري[1],المعروف بهلال الرأي(ت 245 هـ),و تلاه **كتاب أحكام الأوقاف** للإمام أبي بكر الخصاف[2] (ت 261 هـ).و منذ ذلك (أي عصر التدوين) صار فقه الوقف من الأبواب الثابتة في جميع كتب الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه السنية و الشيعية التي انتشرت بدرجات متباينة في المجتمع الإسلامي,و نما باب الوقف و تكاثرت فيه الاجتهادات حتى شملت جميع مسائل الأوقاف,و تشابكت مع كثير من نواحي الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و حتى السياسية[3].

مرحلة المقارنات و الترجيحات:

في هذه المرحلة تطور التكوين الفقهي للوقف باتجاه ما يمكن أن نسميه "فقه الوقف المقارن" بين المذاهب المختلفة,و عبر مراحل زمنية متتالية,و قد تكشفت آلية المقارنة في مسائل الأوقاف عن وجود قدر كبير من التنوع في الآراء و التباين في الاجتهادات,كما كشفت عن وجود درجة عالية من المرونة و مساحة واسع ة من حرية الاختيار في التصرفات المدنية,و قد أكّدت كتب الفقه التي قارنت بين آراء المذاهب هذا المنحى في عرضها لمسائل

(1) هلال بن يحيى بن مسلم الرائى البصري الفقيه الحنفي المتوفى سنة 245 خمس واربعين ومائتين. له من الكتب أحكام الوقف ،تفسير القرآن كتاب الحدود ،كتاب الشروط.،وكتاب المحاورة ، وذكر حاجي خليفة أن الإمام أبو محمد: عبد الله بن حسين الناصحي، القاضي، الحنفي.المتوفى: 447هـ اختصر من كتابي هلال البصري والخصاف ،كتابا سماه : وقفي الهلال والخصاف ،وملح أنه سبقهما في كتابة مصنف في الوقف كتاب: وقف محمد بن عبد الله الأنصاري من أصحاب زفر. إذ ذكر إسماعيل بن إسحاق وفاته: سنة 215.أنظر :كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة ، مكتبة المثنى ،بدون طبعة ،سنة 1941م ج1 ص01 ، و هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد البغدادي ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951،أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان،ج2 ص510

(2) احمد بن عمر أو عمر أبي بكر الخصاف الشيباني أخذ عن أبيه عمر بن مهير عن الحسن عن أبي حنيفة كان فرضيا حاسبا عارفا بمذهب أبي حنيفة وصنف للمهتدي بالله كتاب الخراج ؛فلما قتل المهتدى نُهب الخصاف وذهب بعض كتبه من ذلك كتاب عمله في مناسك الحج وله :كتاب الحيل ،وكتاب الوصايا ،وكتاب الشروط، وكتاب الرضاع ،وكتاب المحاضر والسجلات ،وكتاب أدب القاضى ،وغير ذلك.مات سنة 261 وقد قارب الثمانين قال شمس الائمة الحلواني: الخصاف رجل كبير في العلوم وهو ممن يصح الاقتداء به أنظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس ،مطبعة سركيس بمصر ،بدون طبعة ،سنة 1346 هـ – 1928 م ،ج2 ص824

(3) قضايا فقهية معاصرة ،المرحوم محمد سعيد رمضان البوطي ،مكتبة الفارابي ،دمشق ،سورية ،الطبعة 1 ،سنة 1999، ص227 .

الخلاف بين الفقهاء في أحكام الوقف,و خاصة و أن أحكامه تحكمها مبادئ السياسة الشرعية و المقاصد المتوقعة من تشريعها[1].

مرحلة التشدد و وضع الضوابط:

هذا و قد شهد التكوين الفقهي للوقف خلال هذه الفترة أيضاً ظهور شيء من التشدد في بعض مسائل الأوقاف و على وجه الخصوص مسائل "الاستبدال" ,فسداً لذرائع الفساد,و حداً من نزوات بعض الحكام و السلاطين و ذوي الشوكة الذين لم يراعوا حرمة الأوقاف و لم يحترموا الملكيات الخاصة,اتجه معظم فقهاء المذاهب إلى التضييق من تجويز استبدال أموال الوقف بأموال أخرى,و زاد هذا الاتجاه(في التضييق) أواخر عهد المماليك,و في فترات الاضطرابات السياسية في البلدان الإسلامية في عهد العثمانيين.

كما شهدت هذه المرحلة أيضا توسعاً ملحوظاً في حرية وضع الشروط من قبل الواقفين على وقفياتهم,مما ساهم في إضفاء قدر كبير من القداسة على هذه الشروط تحصيناً للوقف,و درءًا لما قد يتعرض له من اغتصاب و عدوان,و يتجلى هذا واضحاً في إقرار الفقهاء لما يُسمَى "بالشروط العشر"[2],و في تأكيدهم على أن شرط الواقف كنص الشارع في لزومه و وجوب العمل به[3],و على الرغم من أن هذه المقولة محدَدة عند الفقهاء بأن يكون الشرط محققا لمصلحة شرعية و موافقا لمقصد عام في الشريعة الإسلامية,إلا أنها ظلت محتفظة بقوتها المعنوية و بقدرتها على التأثير في السلوكيات الاجتماعية تجاه الأوقاف بصورة عامة,و أعطت لشروط الواقف قوة إلزامية كبيرة,حتى إنها قد أُخذت في الاعتبار —بدرجات متفاوتة– لدى وضع التقنينات الوقفية التي صدرت في العديد من الدول العربية خلال القرن العشرين الميلادي[4].

---

(1) تلاحظ هذا من خلال دراستك للفصل الأول من هذا البحث و الموسوم بـ :"حقيقة الوقف و مقاصده في الشريعة الإسلامية "ص 54 وما بعدها .

(2) انظر الصفحة 79 من هذا البحث

(3) انظر الصفحة 76 من هذا البحث

(4)مجلة المستقبل العربي العدد 274 ديسمبر 2001 ص 98 ،و الأوقاف والسياسة في مصر ،د. بيومي غانم، المرجع السابق ، ص55

المطلب الثاني: الوقف من الفقه إلى القانون.

بحلول القرن الرابع عشر الهجري طرأ تحول نوعي في مسار الفقه الإسلامي جملة، و على وجه الخصوص مسار فقه الوقف,و ذلك بظهور التقنيات الخاصة بأحكامه الشرعية و كذا نظمه الإدارية في العالم الإسلامي,و قد حدث هذا التحول بنسب متفاوتة بين دول العالم الإسلامي من حيث السرعة و البطء,و من حيث الشمول و التجزئة,و في كل الأحوال ارتبط هذا التحول بالسياق العام لعمليات تحديث و بناء تشريعات الدول حسب واقعها.

و من المنظور التاريخي يمكن القول أن بوادر التحول من الإطار الفقهي للوقف بحالته التقليدية إلى الإطار القانوني بوضعه الحديث قد بدأ جزئيا في سياق حركة الإصلاحات العثمانية – أو ما عرف بالتنظيمات [1]- خلال عهد السلطان عبد المجيد و السلطان عبد العزيز أي في الفترة الممتدة بين عام 1839م و 1880م.

و أخذ هذا التحول يترسَخ بشكل منهجي,بعد أن اقتحمت التقنينات الوافدة من أوربا المجال التشريعي للدولة العثمانية,و ما ينتمي إليها من الولايات العربية,و في هذا السياق ظهرت "**مجلة الأحكام العدلية**" [2]من أجل صوغ الأحكام على نسق مرتب يسهل الرجوع إليه عند الاقتضاء,و من هذا القبيل ظهرت محاولات أخرى فردية هدفت إلى الغاية نفسها, و

---

(1) بدأت في عهد السلطان محمود، ومن بعده في عهدي السلطانين: عبد المجيد وعبد العزيز التنظيمات القانونية، حيث كونت اللجان لوضع القوانين الخاصة، كقانون الأراضي الذي نشر عام (1857م. 1274م) ، وقانون الطابو سنة (1858م. 1275هـ) ، وقانون الجزاء سنة (1857م. 1274هـ) ، وقانون التجارة سنة (1871م. 1288هـ) ، ثم تم وضع القانون المدني، الذي نظم في مجلة الأحكام العدلية، حيث أخذت نصوصه من النصوص الشرعية المبثوثة في الفقه وبالذات الفقه الحنفي، مراعين ما يلائم العصر، وأصدره السلطان عبد العزيز بإرادة سنية عام (1871م. 1289هـ) قانونا تعتمده المحاكم في جميع أنحاء الدولة .أنظر : الإسلام والدستور، توفيق بن عبد العزيزالسديري، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،الطبعة 1، 1425هـ ،ص 161 .

(2) أنشئت مجلة الأحكام العدلية بعد توقف حرب القرم الأولى بين المسلمين العثمانيين والروس والتي أدت إلى بقاء جالية إسلامية ضخمة تحت سلطة الروس فطلبت السلطنة العثمانية من الكنيسة الأرثوذكسية في موسكو تقنينا واضحا لكيفية معاملة الرعايا المسلمين مما دفع الروس للرد بالمثل فأنشأ السلطان عبد المجيد لجنة من الفقهاء الحنفية مع مساهمين من المذاهب الثلاث الأخرى مراقبين لتقنين القضاء والأحكام الفقهية الإسلامية فصدرت مجلة الأحكام العدلية ؛والتي هي مجموعة من التشريعات مكونة من ستة عشر كتاب أولها كتاب البيوع واخرها كتاب القضاء، صدر آخر أعدادها في فترة الخلافة العثمانية في شعبان سنة 1293 هجرية 1882ميلادية وإلى جانب التقنين الفقهي الإسلامي جرى تقنين لما يخص القضاء الأحوال المدنية في شؤون جميع الأديان والمذاهب في الدولة العثمانية. أنظر :نبذة عن المجلة مطبوعة قبل المقدمة ، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواويني، دار نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، بدون طبعة وبدون سنة الطبع .

لعَل أشهر هذه المحاولات,ما صاغه **محمد قدري باشا**[1] من نصوص في ثلاث مجموعات:

الأولى خاصة بالأحوال العينية و المعاملات و قد وضعها في كتابه المشهور"مرشد الحيران" **و الثانية** خاصة بالأحوال الشخصية **و الثالثة** خاصة بمسائل الأوقاف و قد وضعها في كتابه المشهور "**قانون العدل و الإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**" و قد جاء هذا الكتاب في سبعة أبواب اشتملت على عدد من الفصول التي تضمنت 646 مادة[2]:

الباب الأول منها في تعريف الوقف و حكمه و لزومه,و شروط صحته و سببه و محله و من يصح له إنشاؤه و وقف المريض و ما يجوز بيعه و ما لا يجوز, و ما يجوز وقفه من العقار,و حكم وقف المنقولات و المشاع و الموقوف عليهم و وقف الذمي.و قد جاء هذا الباب في أحد عشر فصلاً.

أما الباب الثاني فقد اشتم ل على الشروط التي يجوز للواقفين اشتراطها و التي لا تجوز,و قد اشتمل على أربعة فصول: أولها في الشرط على العموم,و الثاني في بعض الشروط التي يجوز للواقفين اشتراطها و في الزيادة و النقصان و في استبدال الوقف.

و قد اشتمل **الباب الثالث** على إثنى عشر فصلا في الولاية على الوقف و تصرف النظار في التوكيل و التفويض و معلوم الناظر و ما يجوز له من تصرفات و ما لا يجوز,وبناء المتولي أو الواقف في ارض الوقف وحكم تعرف القاضي في الوقف, و محاسبة الناظر على الإيراد و ضمانه و موجبات عزم المتولي وغيبة أرباب الوظائف و أعمال البر.

أما الباب الرابع الذي جاء موجزا لا فصول فيه,فموضوعه إجارة الوقف.

---

(1) محمد قدري (باشا) [1237 - 1306 هـ = 1821 - 1888 م] من رجال القضاء في مصر. ولد بها، ودخل مدرسة الالسن فأتم بها دروسه. ونبغ في معرفة اللغات. واختاره الخديوي مربيا لولي عهده. وتقلب في المناصب، فكان مستشارا في المحاكم المختلطة، وناظرا للحقانية، ثم وزيرا للمعارف، فوزيرا للحقانية وهي آخر مناصبه، وتوفي بالقاهرة، من كتبه (الدر المنتخب من لغات الفرنسيس والعثمانيين والعرب – ط) و (مفردات في علم النباتات – ط) و (مرشد الحيران – ط) في المعاملات الشرعية، و (قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف – ط) و (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية – ط) و (الدر النفيس في لغتي العرب والفرنسيس – ط) و (قطر أنداء الديم – ط) في الأدب،و (ديوان شعره – خ) و (تطبيق ما وجد في القانون المدني موافقا لمذهب أبي حنيفة – خ) و (قانون الجنايات والحدود – ط) ترجمه عن الفرنسية. أنظر: الأعلام، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين،بيروت ،لبنان ،الطبعة 15 ، ماي 2002 م ، ج07 ص10 .

(2) قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف ،محمد قدري باشا ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،القاهرة ،مصر، الطبعة 1 ،سنة 2006 .

ويشتمل **الباب الخامس** على تسعة فصول في مزارعة أرض الوقف و المساقاة عليها و الملتزم و الحكر و الكدك و السكنى والخلو وحق المنفعة و قبول الوقف ورده و الاستحقاق.

و قد اشتمل **الباب السادس** على أربعة فصول في عمارة الدور المعدة لاستغلال المساجد و المدارس و دور الموقوفة على السكنى و الغصب الوقف و المرصد.

أما الباب السابع و الأخير فقد اشتمل على ثمانية فصول في الدعوة و إثباته بالإقرار و حكم إقرار المريض و الصك و الشهادة و اختلافها و سماع الدعوة أو عدم سماعها بعد المدة الطويلة.

و قد تميزت الصياغة التقنينية لفقه الوقف بملامح أهمها:

1 - الصياغة الموجزة للحكم الفقهي بالتركيز على القواعد أو الضوابط الفقهية دون نظر في التدليل و التعليل أو التمثيل, و دون إيغال كذلك في التقسيمات الفقهية أو التعريفات المتداولة للمصطلحات الفقهية.و قد حرص قدري باشا في صياغته التقنينية لهذا كله على إيراد القاعدة أو الضابط الفقهي عاما مجردا ينطبق على عدد كبير من الفروع و الجزئيات,دون أن يصحب ذلك بأمثلة أو التعريفات الفقهية المألوفة,أو بالإشارة إلى وجهات النظر المتباينة.و هو يمارس النظر الآراء المتباينة في المذهب و يوازي بينها و يرجح الرأي الذي يعتمده في الصياغة على أساس من إدراكه للمصالح و المسايرة للآراء القانونية المعتبرة.

2 - الترتيب و التبويب و التنظيم في شكل مواد تأخذ رقما معينا,بما ييسر استدعائها و الإشارة إليها برقمها.و ينبغي الالتفات إلى أن الصياغة على هذا النحو ليست مجرد أمر شكلي لا اثر له إلا في هذه الحدود,و إنما يمتد أثرها إلى مجالات بعيدة في التعليم والتطبيق [1].

(1) وتوضيح ذلك أن التعليم الفقهي اعتمد على الذاكرة و الحفظ والاستيعاب لكل الأبواب الفقهية حتى يتمكن القاضي أو المفتي من القيام بعملهما و لا يستطيع أيا منهما إذا لم يكن تعرف على النص الفقهي في إطاره العام أن يجد ما يريده.أما الصياغة التقنينية فتعين على الرجوع للحكم الفقهي دون معرفة سابقة به.و لا يضطر القاضي علي سبيل المثال لأن يكون حافظا للنص الفقهي الذي يريده,و إنما سيتيسر له إدراك مراده بمعونة الفهارس المبينة لأبواب و الفصول بعناوينها الكاشفة عن مضمونها,و من شان ذلك أن يوجه التعليم الفقهي إلى غير الحفظ من معرفة المقاصد و القواعد و النظريات و الأسباب و المصالح و الآثار و الأحكام القضائية,مما يتوقع معه أن تنفتح أبواب الاجتهاد.

المطلب الثالث: الإصلاحات القانونية لنظام الوقف في البلاد الإسلامية

على مدار النصف الأول من القرن العشرين شهدت بعض الدول العربية و الإسلامية جدلا متعدد الأبعاد اجتماعيا ، اقتصاديا ، فقهيا وقانونيا ،في كثير من الأحيان حول الوقف برمته، وفي بعض الأحيان حول الوقف الأهلي ،وفي مقدمتهم جمهورية مصر؛ وانقسم المتجادلون إلى فريقين [1]:

أحدهما : كان يرى ضرورة الإبقاء على نظام الوقف،لأن له شرعية دينية وتاريخية واجتماعية ،كما أن له من المنافع مالا يمكن أن يستغني عنها المجتمع ولا الدولة، بشرط أن يتم إصلاح عيوبه، و قد ركز هذا الفريق في دفاعه عن الوقف على إبراز وظائفه الايجابية في تقوية البناء الاجتماعي ،والمحافظة على تماسكه من ناحية ،وإقامة العديد من المؤسسات الأهلية التي تسهم في توفير المنافع العامة من ناحية ثانية ،و المحافظة على مصادر الثروة من التسرب إلى أيدي الأجانب و المرابين من ناحية ثالثة .

أما الفريق الثاني : فقد كان يرى ضرورة إلغاء نظام الوقف – وخاصة الوقف الأهلي– لما له من مساوئ لا يمكن أن يتحملها المجتمع ولا الدولة "الحديثة" ، وأنه لا سبيل إلى إصلاح مساوئه إلا بالقضاء عليه والتعفية على أثره ؛ وركز هذا الفريق انتقاداته في عدة جوانب تلتقي جميعها في أن الوقف يؤدي إلى "إضعاف الدولة" نتجة لحبس قسم لا يستهان به من مصادر الثروة عن التداول الحر ، وما يترتب على ذالك من فقدان الثقة المالية بالبلاد ، ولأنه – أيضا – يحد من اختصاصات الدولة ،إذ يقوم لأداء جانب من الخدمات العامة التي يجب أن تقوم هي بها ، فضلا عن أنه أسهم في إشاعة روح الكسل والبطالة بين المستحقين – في الأوقاف الأهلية– وأدى إلى شغل المؤسسات القضائية بكثير من المنازعات والقضايا .

ولم ينتشر هذا الجدل في كل أنحاء الوطن العربي ، بل نراه تركز في كل من مصر ، سوريا ولبنان ، وقد بلغ ذروته في الفترة التي أعقبت إسقاط دولة الخلافة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى وامتدت حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، وخرج فقه الوقف – آنذاك – لأول

(1) الأوقاف و السياسة في مصر د. إبراهيم بيومي غانم، المرجع السابق ص 423 .

مرة في تاريخه الطويل من دائرة الفقهاء والعلماء المختصين إلى دائرة أوسع شملت — إلى جانبهم — رجال الفكر والثقافة والسياسة والصحافة وأعضاء البرلمانات ، ورجال القانون ، وحتى الأوساط الفنية التي كثيرا ما شاركت بالنقد اللاذع لنظام الوقف ، وركزت على إبراز جوانبه السلبية في الواقع الاجتماعي العربي خلال النصف الأول من القرن العشرين [1] .

ويمكن أن نلخص مدخلات الهجوم على الأوقاف وأسبابه في النقاط الآتية[2] :

1/ كان لقول أبي حنيفة بعدم جواز الوقف مدخلا فقهيا للهجوم على الوقف ، فذهبوا إلى أن نظام الملكية الذي ينتجه الوقف لا يندرج في نظم الملكية المعروفة شرعا ،وقد رأينا أن موقف أبي حنيفة لم يثبت في التطبيق العملي لمخالفته للمصالح الاجتماعية واستمر الاتجاه إلى إنشاء الأوقاف ، بل وزاد بعد أبي حنيفة عما كان عليه الحال قبله.

2/إن كثرة أموال الأوقاف من أراضي زراعية وعقارات (وهي أنفس عناصر الثروة) قد أوجدت بابا آخر للهجوم على الأوقاف ، وهذا الباب هو باب الطمع والرغبة في الاستيلاء على هذه الأموال ، وخاصة من جانب الحكومات التي ترغب في السيطرة على الأوقاف للوفاء باحتياجاتها المالية .

3/كما كان لفساد إدارة أموال الأوقاف ، دور في الهجوم على الأوقاف ، ويظهر هذا الفساد في تضييع الأراضي الموقوفة ، و الاستيلاء عليها و على غلاتها وضع العناية بها و ضآلة إنتاجها .

4/ وكذلك كان لبعد الأوقاف عن الأهداف الخيرية النبيلة ،و توخي أهداف ذاتية من الأمور المسؤولة عن الهجوم على الأوقاف و الدعوة إلى إبطالها ،يبدو ذلك في سعي البعض إلى وقف أموالهم ظاهرا لتحصينها ومنع منافسيهم من مصادرتها و الاستيلاء عليها ، ومع صياغة شروط الوقف على نحو يجعل منفعتها لهم و لذريتهم من بعدهم.

ومع تزايد مساحة الأوقاف عاما بعد عام في مصر حيث تتجمد ملكيتها على المدى البعيد و لا تصبح صالحة للتداول ، بالإضافة إلى قلة إنتاجياتها إذا ما قورنت الأراضي

---

(1) الوقف في مجال التعليم والثقافة في مصر خلال القرن العشرين،أ.د عبد الفتاح مصطفى غنيمة،سلسلة قضايا إسلامية ،يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية ،القاهرة ، العدد 90،أكتوبر2002، ص35 وما بعدها .

(2) مقدمة المحقق : أ.د محمد أحمد سراج، لكتاب قانون العدل و الإنصاف ، المرجع السابق ، ص 11 وما بعدها .

الخاصة، وعدم إغناء الأوقاف للمنتفعين بها بعد أن كثر مستحقوها وزادت أعدادهم ، وبالتالي كثرت القضايا المتعلقة بالأوقاف ، ولهذه المساوئ انتقلت الحرب على الأوقاف الأهلية إلى مجلس النواب في مصر أثناء رئاسة سعد زغلول له ،ولم يكن في الوسع التغاضي عن هذه الشكاوي التي احتشد لها عدد من قادة الرأي و الزعماء السياسيين في ظل الحياة النيابية النشيطة التي شهدتها مصر في الربع الثاني من القرن العشرين ، فتم تشكيل لجنة للأموال الشخصية عهد إليها تقديم قانون ينظم الأوقاف و يوجد الحلول المناسبة للمشكلات ، فأسفر الجهد سنة 1365 هـ/1946م عن ظهور أول قانون بأحكام الوقف في الوطن العربي برقم 48 لسنة 1946 و الذي كان مبنيا على الأسس و الأهداف الآتية [1]:

1/ "الوقف نظام مشروع عاش أكثر من ثلاثة عشر قرنا كان خلالها مصدرا للخير ومنبعا غزيرا يفيض على جهات البر المختلفة"،وقد وقى كثيرا من البيوت العظيمة والأسر الكريمة شر نكبات الدهر وحفظ عليها كيانها.

2/" حل الأوقاف الأهلية يصيب قسما كبيرا من الثروة العقارية بهزة عنيفة ،تخلق الصعوبات و الارتباكات المالية و تؤدي إلى إشكالات و خصومات تتقضى عشرات السنين ولا تنقضي". وليس من صواب الرأي إلغاء نظام لا تجهل مزاياه لمجرد أن عيوبا ظهرت في بعض نواحيه نشأت من الوزاع الديني و الخلقي وتغليب الشهوات على النفوس ".

3/وجوب العمل على التخلص من العيوب التي ألمت بالأوقاف و أقلقت المنتفعين و المسؤلين بوضع قانون لا يتقيد بمذهب أبي حنيفة ، و تسند أحكامه بالتخير من المذاهب الإسلامية المختلفة

على نحو "يكفل إصلاح نظام الوقف و تنقيته من العيوب و الشوائب و يجعله مطابقا لمقاصد الشريعة السمحة و ملائما للغرض المقصود منه ".

(1) محاضرات في الوقف للإمام محمد أبوزهرة ص37 ، و مقدمة المحقق : أ.د محمد أحمد سراج، لكتاب قانون العدل و الإنصاف ، المرجع السابق ، ص 11 .

نواحي الإصلاح التي أوجدها قانون 1946:

ترتيبا على الأسس السابقة ، اتجه أعضاء اللجنة إلى الأخذ بالاتجاهات التالية [1]:

1 - التيسير على الواقفين والمستحقين يظهر ذلك في الحكم بجواز تأقيت الوقف أهليا كان أو خيريا عدا وقف المسجد . ويظهر هذا التيسير في الحكم بجواز وقف الأسهم و المنقول.

2- حماية حقوق الورثة والعناية بالبعد بالوقف عن أن لا يكون سببا لظلم أحد من الورثة ، لذلك يترك القانون الحرية للواقف في ثلث أمواله،بحيث يجوز له وقف هذا الثلث أو بعضه على من يشاء من الورثة أو غيرهم ، أما الثلثان فيلزم أن تكون لجميع ورثته ميراثا أو وقفا ،بحيث ينتقل نصيب كل واحد منهم إلى ذريته من بعد.

3 - حماية الموقوف عليهم من شروط الواقفين الاستبدادية المقيدة لحرية المستحق في الزواج و الإقامة والسكنى ،و تصحيح الشروط المخالفة لمقاصد الشريعة أو التي لا يترتب على مراعاتها مصالح محققة للواقف أو المستحقين .

4 - حماية الوقف من سوء الإدارة وظلم النظار و جشعهم ، ولذا أخذ القانون بجعل النظارة للمستحقين ،و أجاز قسمة النظر عليهم وتوزيعه بينهم إن كانوا معنيين وطلبوا ذلك، حتى يشعر الناظر بأن جهوده في العناية بالوقف لا تذهب لغيره وإنما يستفيد بها هو وذرتيه ، ويتعلق بذلك جعل الناظر مسئولا عن تقصيره في العناية بأعيان الوقف وغلاته أو تجاوزه سلطاته وما هو مخول له.

5 / العمل على منع المنازعات وتقليل الخصومات ، وذلك باشتراط توثيق الوقف وشروطه والتغيير فيه لدى إحدى المحاكم الشرعية .

وما إن صدر هذا القانون في مصر ، حتى بدأت تأثيراته تسري في بلدان عربية أخرى ، حيث تلاه قانون الأوقاف الإسلامية رقم 25 لسنة 1947م **في المملكة الأردنية**

(1) مقدمة المحقق : أ.د محمد أحمد سراج، لكتاب قانون العدل و الإنصاف ، المرجع السابق ، المرجع السابق ، ص 17 وما بعدها .

الهاشمية ثم صدر **في لبنان** بتاريخ 10 مارس 1947م قانون الأوقاف الذرية ، **وفي سوريا** صدر مرسومان تشريعيان :

الأول: برقم 76 ومؤرخ في 1949/6/11م بشأن إلغاء الوقف الذري والمشترك و حل الأوقاف الذرية و المشتركة، **والثاني**: برقم 128 بتاريخ 1949/9/11م بشأن الوقف الخيري الإسلامي ، **وفي الكويت** صدر الأمر السامي بشأن " أحكام شرعية للأوقاف " في 15أبريل 1951م .وتوالى بعد ذلك صدور قوانين خاصة بأحكام الوقف في عدد آخر من البلدان العربية كان آخرها هو المرسوم السلطاني رقم 65 لسنة 2000 بشأن قانون الوقف **في عمان** (1) .

وبلغ عدد الدول العربية التي بها قوانين بأحكام الوقف اثنتي عشرة دولة حتى هذه السنة 1422هـ /2001م ، منها ستة دول أصدرت تشريعها الخاص بأحكام الوقف خلال العقد الأخير وهي :

الجزائر(1991م)،و اليمن (1992م)،و قطر (1996م)، و موريتانيا(1997م)، و الإمارات العربية (1999م) و عمان (2000م).

و الحاصل أن فقه الوقف في البلدان العربية قد أخذ في الانحسار منذ منتصف القرن الماضي تقريبا ،و إن ذلك الانحسار قد حدث في سياق ما شهدته هذه البلدان من تحولات كثيرة على المستوى السياسي و الاجتماعي بشكل عام ، وفي المجال التشريعي القانوني بشكل خاص : هذا المجال الذي شهد تراجعا كبيرا عاما للنظام الفقهي و الأحكام الشرعية بصياغتها التقليدية ،كما شهد في الوقت نفسه حركة تقنينات واسعة شملت عددا من النظم الشرعية :منها الميراث و الوصية و الوقف ، إلى جانب صدور تشريعات القانون المدني (الحديث) في عدد كبير من الدول العربية.

وكان "انحسار فقه الوقف"في هذا السياق مؤشرا على تراجع نظام الوقف ذاته ،بنائيا ووظيفيا في الواقع الاجتماعي العربي ، الذي زحفت عليه تشريعات و مؤسسات وافدة

(1)مجلة المستقبل العربي ، المرجع السابق ، العدد 274 / 2001 ص 100

لتنافس التشريعات و المؤسسات الموروثة، سواء في البلدان التي قننت أحكام الوقف و نقلته من حيز السياسة المدنية التي أسسها الفقه ،إلى حيز السياسة الحكومية التي شرعتها الدولة الحديثة عبر إصدار القوانين (مثل :مصر ، سوريا ،لبنان ،الأردن)،أو في البلدان العربية الأخرى التي تركت أحكام الوقف على حالتها القديمة دون أن تقننها ، مثل العراق ، والجزائر (قبل صدور قانون الوقف فيها سنة 1991م) ، واليمن (قبل صدور قانون الوقف فيها سنة 1992م).

ولئن أكدنا هنا على الدلالات السلبية لانحسار فقه الوقف في المجتمع العربي ،و أشرنا إلى انعكاس ذلك على مؤسساته المدنية بشكل خاص خلال نصف القرن الأخير ، إلا إننا ننبه كذلك إلى أن هذا الانحسار أخذ في التوقف منذ العقد الأخير من القرن الماضي ،و أن موجة جديدة من المد في فقه الوقف و السعي لتجديده آخذة في الارتفاع ، و إن بمعدل بطيء.وثمة العديد من الشواهد الدالة على ذلك منها [1]: مشروع تطوير التشريعات الوقفية الذي تتبناه الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ،و لا يزال في طور الإعداد إلى جانب ما سبق ذكره من صدور ستة تشريعات وقفية في ستة دول عربية خلال العقد الماضي وحده كما ذكرنا آنفا.

(1) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية ،د. محمد الأرناؤوط ،دار الكر ،دمشق ،سورية،الطبعة 1 ،سنة2000 ، ص08

المبحث الثاني: التطور التشريعي للوقف في الجزائر

لدراسة هذا المبحث, قمت بتفريعه إلى مطلبين أساسين احدهما:مسار التشريعات المتعلقة بالوقف قبل الاستقلال الوطني ثانيهما:مسار التشريعات المتعلقة بالوقف بعد الاستقلال.

فجعلتُ تاريخ استرجاع السيادة الوطنية فاصلا بين مرحلتين تشكلان في مجموعها مسارا بدأ من الأعلى في اتجاه الانحسار و الانكماش,ثم تحرك حركة عكسية بعد الاستقلال نحو الرجوع إلى ما كان عليه في القرون الماضية.

المطلب الأول: مسار التشريعات المتعلقة بالوقف قبل الاستقلال الوطني

عرفت الأوقاف في الجزائر كمؤسسة اجتماعية دينية عريقة في الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء الأتراك إلى الحكم و استمرت في الانتشار و التوسع طيلة الفترة العثمانية,و اكتسبت أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني و بداية الاحتلال الفرنسي و استحوذت على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن و خارجها مشكلة بذلك نظاما قائما بذاته.

و قد تميزت الفترة العثمانية بتكاثر ملحوظ و انتشار واسع للأوقاف في مختلف أنحاء البلاد و ذلك بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن الخامس عشر و حتى مستهل القرن التاسع عشر الميلادي, و تلك حقبة اتصفت بازدياد نفوذ الطرق و الزوايا, و تعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا في الأوقاف أحسن وسيلة و خير عزاء أمام مظالم الحكام و انعدام الأمن و هجمات الأساطيل الأوربية على السواحل و تكرار الكوارث الطبيعية, في الوقت الذي رأى فيه الحكام الأتراك أن خير وسيلة لتأكيد نفوذهم و استمرار حكمهم تكمن في تعزيز الرابطة الروحية مع بقية السكان, و ذلك بإظهار الورع و وقف الأملاك على عمل البر تقرباً إلى الله تعالى[1].

(1) دراسات تاريخية في الملكية و الوقف والجباية في الفترة الحديثة ، ناصر الدين سعيدوني ، المرجع السابق ، ص 77 وما بعدها

ثم كثرت الأوقاف و انتشرت خاصة في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي حتى أصبحت تستحوذ على مساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن و خارجها، وكان فيها من الأوقاف ما لا يوجد مثله في قطر إسلامي آخر [1],و من ثم أخضعت الأوقاف إلى تنظيمات خاصة محكمة بهدف ضبط مواردها, و إخضاع ريعها للتسجيل في دفاتر خاصة.

ويعد القانون الصادر يوم 19 جمادى الأولى 1280 هـ أول قانون ينظم الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني [2] ، والذي نُصب على إثره مديرا للأوقاف وهو برتبة قاض ، والملاحظ أن هذا التنظيم قد اتخذت شكل إدارة محلية مميزة, و جهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه.

ومنذ دخول المستعمر الفرنسي أرض الجزائر شرع في تقويض دعائم نظام الوقف، وتشتيت شمله وهدم معالمه، فقد رأت السلطات الفرنسية في مؤسسات الأوقاف أحد العقبات الصعبة التي تحد من سياسة الاستعمار والتي تحول دون الإصلاحات الكبرى، والتي وحدها القادرة على تطوير المناطق التي أخضعتها قوة السلاح وحولتها إلى مستعمرة حقيقية، فنظام الأوقاف في نظر سلطات الاحتلال الفرنسي يتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري، وذلك لكون الوقف كان في حد ذاته جهازا إداريا ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين، وهذا ما دفع قادة الجيش الفرنسي للعمل على مراقبة المؤسسات الوقفية وتصفيتها، والاستيلاء عليها باعتبارها أحد العوائق التي كانت تحول دون تطور الاستعمار الفرنسي، وليس أدل على موقف الإدارة الفرنسية من مؤسسة الوقف الذي كان سائدا آنذاك من قول الكاتب الفرنسي

---

(1) كانت الجزائر قبل احتلال الفرنسيين لها في سنة 1830، دولة مستقلة غنية، تملك خصائص الدولة في ذلك العصر، وأهمها العلم بالدين والدنيا، وفيها من الأوقاف الإسلامية الدارة على العلم والدين، ووجوه البر ما لا يوجد مثله في قطر إسلامي آخر، ومنذ تغلب عليها هذا الاستعمار الفريد في الخبث، وهو يعمل جاهدا على قتل شخصيتها، بالقضاء على الدين واللغة العربية، وكان أول عمل قام به، هو مصادرة الأوقاف الإسلامية، والمعاهد التابعة لها، من مساجد ومدارس وزوايا، وتحويلها إلى كنائس وثكنات، وإصطبلات وميادين ومرافق عامة، ثم أصدرت قانونا لا نعرف له نظيرا، في تاريخ البشرية العاقلة يقضي باعتبار اللغة العربية لغة أجنبية، في وطنها، وبين أهلها، يتوقف تعليمها على إذن خاص . أنظر: الجزائر الثائرة، الفضيل الورتلاني، إبراهيم بن مصطفى، دار الهدى، الجزائر،الطبعة 4،سنة 2009 م ،ص192

(2) الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، رمول خالد ، دار هومه ، الجزائر ، الطبعة 1، سنة 2004 ، ص 12 .

" BLANQUI": إن صناعة الأملاك المحبسة أو الموقوفة تشكل إحدى العوائق التي لا يمكن التغلب عليها والتي تحول دون الإصلاحات الكبرى التي هي وحدها القادرة على تطوير الأقاليم التي أخضعتها أسلحتنا وتحويلها إلى مستعمرة حقيقية" [1] ، وفي هذا يقول أحد الكتاب الفرنسيين " Zeys : " إن الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر ". ولهذا بالذات عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار سلسلة من المراسيم والقرارات تنص على نزع صفة المناعة والحصانة عن الأملاك الوقفية.

وسنتعرض في المقام إلى كرونولوجيا الاعتداءات الاستعمارية على الأوقاف الإسلامية من بدء الاحتلال إلى الاستقلال الوطني [2]:

مرسوم 08 سبتمبر 1830:

يعتبر هذا المرسوم أول خطوة في إطار ما قامت به السلطات الفرنسية من جمع المعلومات من طرف العمال التركيين بقرار من اللواء enchef والذي قضى بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، وفي اليوم التالي أُصدر قرار آخر يمنح فيه "دي برمون"[3] لنفسه حق وصلاحية التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير، وتوزيع الريوع على المستحقين، مرتكزا في هذا على قوله بحق الحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد، ومن المعلوم أن هذه العملية تمت لحساب الحكومة الفرنسية التي نهبت ممتلكات الأوقاف وصرفتها في غير موضعها.

ولقد أثار هذا الإجراء الجائر على الأوقاف سخط و استنكار الأئمة و العلماء و أعيان مدينة الجزائر الذين رأوا في هذا القرار انتهاكا صريحا للبند الخامس من معاهدة تسليم

---

(1)الصيغة الأصلية للعبارة باللغة الفرنسية :

(L'inaliénabilité des biens Habous ou en gages est un obstacle inviolable aux grandes améliorations qui seules-peuvent transformer une véritable colonie les territoires conquis par nos armes

(2) تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي ،ناصر الدين سعيدوني،المرجع السابق ،ص 09 وما بعدها ، و الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، رمول خالد ، المرجع السابق ، ص 13 وما بعدها

(3) هو قائد الحملة الفرنسية. ولد سنة 1773 وتوفي سنة 1846. كان من جنرالات الامبراطورية ثم انضم إلى لويس الثامن عشر. هو الذي وقع على ثيقة الاستسلام وأول من نكث العهد الذي عقده مع الجزائريين باسم الأمة الفرنسية. أنظر : هامش المرآة ،حمدان خوجة المرجع السابق ص64

الجزائر4 /07/ 1830 الذي ينص على المحافظة على أموال الأوقاف ، وعدم التعرض إليها بسوء من طرف فرنسا[1] ،وكان في طليعة المحتجين المفتي ابن العنابي ، مما حال دون مصادرة أوقاف الحرمين آنذاك.

مرسوم 7 ديسمبر 1830:

يخول هذا المرسوم للأوربيين امتلاك الأوقاف، عملا بتوصية كلا من " **فوجرو**" و "**فلاندان**" الموظفين بمصلحة الأملاك العامة ، والرامية إلى وضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة، مع إبقاء المشرفين عليها من الوكلاء، وقد تمكنت السلطة الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة وتم حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها:

-أوقاف العيون لمهندسين فرنسيين.

-أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق، بحجة ضعف الأمناء، وعدم قدرتهم للقيام بهذا الدور.

-أوقاف الجيش، بحجة أنها أملاك عثمانية، وبقاؤها بأيدي الأهالي يشجعهم على الثورة.

-أوقاف المساجد فسخت بدعوى أنها مداخيلها تنفق على أجانب خارج البلاد، أي أنها أموال ضائعة.

وحملت المادة الرابعة من هذا المرسوم القائمين على إدارة الأوقاف، تسليم العقود والمستندات المتعلقة بها، مرفوقة بقائمة المكترين ومبالغ الإيجارات السنوية لمدير أملاك الدولة Domine. وحسب البحث الدقيق عن الأوقاف الذي قام به بعض المسؤولين الفرنسيين سنة 1936 فقد بلغ عدد الأملاك الوقفية 1419 عقارا، وتصرف الفرنسيون خلال الفترة في (188) بناية استعمل بعضها لمصالح إداراتهم وهدم البعض الآخر[2].

---

(1) جاء في المادة الخامسة من وثيقة الاستسلام: أن الدين المحمدي سيبقى معمولا به كما كان سابقا. إنه سيبقى على ما هو عليه. إن حرية أهل البلاد، مهما كانت طبقتهم ستبقى محترمة، وأن دين هذا الشعب وممتلكاته وتجارته وصناعته بالإضافة إلى نسائه ستبقى محترمة. أنظر :المرآة ،حمدان بن عثمان خوجة ،تقديم وتعريب وتحقيق: د. محمد العربي الزبيري،المرجع السابق ، ص249

(2) تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي ،ناصر الدين سعيدوني،المرجع السابق ،ص 11.

وقد عرف هذا المرسوم فشلا جزئيا بفضل جهد العلماء وبعض الأعيان الجزائريين الذين اعتبروه مخالفا للأحكام الشرعية و منافيا للاتفاقيات المنصوص عليها في معاهدة التسليم السابقة الذكر ،و كان في طليعتهم المفتي محمد بن محمود بن العنابي و ابن الكبابطي وحمدان خوجة و بوضربة الذين اتضح لهم مدى خطورة هذا المرسوم بعد أن استولى المدير المدني **بيشون**[1] على 81 وقفا منها 55 وقفا تابعة للحرمين و 11 وقفا تخص الجامع الأعظم مع بعض الأوقاف المخصصة للمرافق العامة كالطرق والعيون، كما اصطدم المرسوم بصعوبات جمة حالت دون تنفيذ بنوده ،إذ إن هذا المرسوم يفتقد إلى خطة محكمة ودراسة وافية ، كما أنه لم يجد التأييد المطلوب من طرف الحاكم الفرنسي الجديد **برتوزان**[2] (Berthezéne) الذي خلف الجنرال **كوزال**[3] في حكم الجزائر ، والذي فكر جديا اثر الصعوبات التي اعترضت تطبيق هذا المرسوم في إرجاع الأوقاف المصادرة لمستحقيها رغم معارضة الوكيل المدني **بيشون** لهذا الإرجاء وهذا ما يجعلنا ننظر إلى هذا المرسوم على أنه بداية خطة تكتيكية وفاتحة مرحلة انتقالية لتصفية الأوقاف استمرت 5 سنوات وانتهت بسيطرة الإدارة الفرنسية على كل الأوقاف الجزائرية [4].

قرار 1935/01/08

بموجبه حولت العديد من الأملاك و الأراضي الوقفية إلى مكاتب و مصالح إدارية و مرافق عمومية ، بل الأكثر من ذلك أصبحت كل مداخيل الأملاك الوقفية جزء لا يتجزأ من

---

(1) ديبلوماسي فرنسي، ولد سنة 1771 في مدينة نانت وتوفي في باريس سنة 1850. كان أول معتمد مدني في الجزائر بعد الاحتلال، ولم يغادر البلاد إلا سنة 1832. له مؤلفات كثيرة أهمها: (الجزائر في عهد الاحتلال الفرنسي) نشر سنة 1833 أي في نفس السنة التي نشر فيها المرآة باللغة الفرنسية. أنظر : هامش المرآة ،حمدان خوجة، المرجع السابق ص 42

(2) ولد كلوزيل سنة 1772، وتوفي بعد ذلك بسبعين سنة. ساهم في إعداد وإنجاح ثورة جوليت التي منحته قيادة الجيش الفرنسي في الجزائر ابتداء من شهر أوت 1830. ثم خشيه لويس فيليب فاستدعاه في شهر فيفري سنة 1831.وبعد اندلاع الثورة بعام واحد حصل على رتبة مارشال فرنسا. وعاد لقيادة الجيش في الجزائر يوم 8 جوليت 1835، فارتكب أبشع الجرائم. وعندما استبدل بدامرمان، يوم 12 فيفري 1837، التحق بمجلس النواب الفرنسي حيث أراد أن يبرر سلوكه، ويثبت نزاهته وعدم صحة الاتهامات الموجهة إليه. أنظر : هامش المرآة ،حمدان خوجة، المرجع السابق ص177

(3) جنرال فرنسي ولد سنة 1775 وتوفي سنة 1847. شارك في حروب الثورة وفي جميع الحملات التي نظمها نابليون. هو الذي كان يقود الجيوش الفرنسية التي انتصرت على إبراهيم آغا في سطاولي. غادر الجزائر سنة 1832. يقول حمدان إنه كان إنسانا يعرف قوانين الحرب. أنظر : هامش المرآة ،حمدان خوجة، المرجع السابق ص 60

(4) محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث ، أبو القاسم سعد الله ، المرجع السابق ،ص 160 وما بعدها ،و تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي ،ناصر الدين سعيدوني،المرجع السابق ،ص 11 وما بعدها

ميزانية الدولة الفرنسية، وعليه أمكن للسلطات الفرنسية بالجزائر فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف وتشكيل لجنة لتسييرها تتألف من الوكلاء المسلمين برئاسة المقتصد المدني الفرنسي الذي أصبح يتصرف بكل حرية في ألفي وقف (2000) موزعة على مائتي (200) مؤسسة ومصلحة خيرية .

مرسوم 31 أكتوبر 1838.

بصدور هذا المرسوم أطلقت يد السلطة الاستعمارية للتصرف في الأوقاف، ثم تلاه المنشور الملكي المؤرخ في 24 أوت 1839 والذي قسم الملاك إلى ثلاثة أنواع:

-**أملاك الدولة:** وهي تخص كل العقارات المحولة، التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية، وكان من ضمنها الأوقاف.

– الأملاك المستعمرة. **–الأملاك المحتجزة .**

قرار 23 مارس 1843 وقرار 01 أكتوبر 1844

هذان القراران ينصان بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة Nom Inaliénable وأنه بفعل هذين القرارين أصبح الوقف يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، الأمر الذي سمح للأوربيين بالإستيلاء على كثير من أراضي الوقف التي كانت تشكل نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى، وبذلك تناقصت الأوقاف وشحت مواردها فلم تعد تتجاوز 293 وقفا منها 125 منزلا و 39 دكانا و3 أفران و19 بستانا و107 عناء عام 1843 وكانت قبل الاحتلال تقدر ب 550 وقفا[1].

قرار 21 جويلية 1846

الذي كان يهدف بالدرجة الأولى إلى تحصيل أكبر قدر ممكن للأراضي و تهيئة الجو للكولون القادمين للجزائر و الشروع في تطبيق سياسة التعمير في الجزائر.

قرار 16 جوان 1851

جاء هذا القرار مؤكدا للقرار الأول المؤرخ في 1844/10/01 ، و لسد الفراغ القانوني الذي كانت تعاني منه السياسة العقارية الاستعمارية المطبقة في الجزائر, كما نص على فكرتين أساسيتين و هما:

(1) وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، حققها د. عبد الجليل التميمي،المرجع السابق ،ص 14 .

1/توسيع فكرة الدومين العام, و نزع جميع الملكيات العقارية بما فيها الأملاك الوقفية من اجل المنفعة العامة.

2/ تنظيم الملكية العقارية اعتمادا على فكرة عدم انتهاك حق الملكية و حرية التملك و حري الصفقات العقارية, مع تطبيق القانون الفرنسي على الصفقات العقارية التي تتم ما بين الأوربيين, ما بين الاوربين و المسلمين .

مرسوم 30أكتوبر1858

الذي اخضع الوقف لإحكام المعاملات الخاصة و بالتالي أدخلت الأملاك الوقفية نهائيا في مجال التبادل العقاري حسب الأحكام القانونية الفرنسية، و الجدير بالذكر فان هذا القرار سمح حتى لليهود امتلاك الأملاك الوقفية, لتتم تصفية مؤسسة الأوقاف بصورة شبه نهائية .

قانون 26 جويلية 1873:

وقد عرف هذا القانون بمشروع ورني (warnier) ، والذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوربي في الجزائر والقضاء على المقومات الاقتصادية والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري [1]، حيث أكدت المادة الأولى منه" إن تأسيس الملكية العقارية في الجزائر وحفظها و الانتقال التعاقدي للملكيات والحقوق العقارية مهما كان أصحابها تخضع للقانون الفرنسي"[2].

ناهيك أن هذا القانون جاء بهدف تعميم فكرة الفرنسية و التي أكدت عليها السياسة الفرنسية في الجزائر إبان قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة في الجزائر، وطبقا للمادة الأولى من القانون المذكور أعلاه أجرت كل القوانين و الأعراف القائمة على التشريع الجزائري ملغاة وعديمة الأثر وبالتالي بطلان كل الحقوق المرتبة عليها ، ولقد دعم قانون (warnier) **بقانون آخر صدر بتاريخ 1887/04/28** لكي يعمم فكرة "الفرنسية" بما فيها فرنسية الأملاك العقارية بصفة واسعة.

---

(1) وهو واقع يصفه السيد Lechatelier مدير مجلة العالم الإسلامي بقوله: "لقد أوجدنا، في الجزائر، إسلاماً وحيداً من نوعه: الأوقاف منعدمة والمساجد خاضعة للإدارة بواسطة أئمة مأجورين، والقضاة موظفون والحج بإذن والقانون عبارة عن نتاج هجين لالتقاء الشريعة الإسلامية بالعرف الفرنسي" .أنظر : تاريخ الجزائر المعاصر، محمد العربي الزبيري، من منشورات اتحاد الكتاب العرب،بدون طبعة،سنة 1420 هـ - 1999م ،ج 1ص112 .

(2) الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، رمول خالد ، المرجع السابق ، ص 16 .

المطلب الثاني : مسار التشريعات المتعلقة بالوقف بعد الاستقلال

غداة الاستقلال، ونظرا لما خلفه الاستعمار الفرنسي من خسائر وفساد في كل جوانب الحياة الاقتصادية، السياسية والاجتماعية مدد لعمل بالقوانين الفرنسية ماعدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 157/62 المؤرخ في 31ديسمبر62 حيث أكدت المادة الثانية منه على ما يلي: "**تعد باطلة جملة من النصوص التي تمس بسيادة الدولة الداخلية والخارجية والتي لها طابع استعماري أو عصري، وكذلك النصوص التي تمس بالحريات الديمقراطية**" [1].

من خلال هذه المادة يتضح أن كلاً من القرارين المؤرخين في 01أكتوبر 1844، و21جويلية 1846 ، وكذا القرار الصادر بتاريخ 30أكتوبر1858 وقانون 26جويلية1873 كلها نصوص قانونية تمس بالسيادة الوطنية ، والأكثر من ذلك فإنها تمس بأحكام الشريعة الإسلامية والأعراف خاصة منها المنظمة لمجال المعاملات بين لمسلمين.

ولتحديد مسار التشريع المتعلق بالأوقاف في الجزائر بصورة أكثر وضوحا ، يمكننا تقسيم موضوع مسار التشريعات المتعلقة بالوقف بعد الاستقلال إلى فرعين :

الفرع الأول: التشريعات المتعلقة بالأوقاف في الجزائر في الفترة الانتقالية (من الاستقلال إلى مطلع التسعينات)

غدت الجزائر تعاني من فراغ قانوني في مجال إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها، وهذا كان ناجما عن تصرفات المستعمر الذي حاول طمس هوية الشعب الجزائري بكل الأساليب التي كان يجدها مناسبة لذلك، وكان منها سلب الملك الوقفي واستخدامه لأغراض عسكرية ودينية (غير إسلامية) وحتى لجعلها في متناول المعمرين آنذاك.

وما إن نالت الجزائر حريتها حتى بدأت في محاولات لإعادة تنظيم الإطار الإداري للأوقاف عبر جملة مراسيم ، لعل أهمها : المرسوم رقم 80/63 المؤرخ في 04 مارس 1963 المتضمن

(1) الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ يناير 1963 ، العدد رقم 11 ، الصفحة

تنظيم وزارة الأحباس ، و المتضمن أيضا تعيين مدراء الأملاك الوقفية [1] ، ثم المرسوم رقم 211/63 المؤرخ في 14 جوان 1963 المتضمن إنشاء مفتشية مركزية ومفتشيات جهوية للأحباس [2]، غير أن هذه المراسيم لم تكن كافية -كما هو ظاهر من مضامينها – لتنظيم الأملاك الوقفية .

المرسوم رقم 64–283 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964

و لسد الفراغ القانوني في مجال تنظيم الأملاك الوقفية وباقتراح من وزير الأحباس في تلك الحقبة تم إصدار أول نص قانوني ينظم الأملاك الوقفية وتسييرها وذلك بموجب المرسوم رقم 64-283 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 المتضمن تسوية الأملاك الحبسية العامة [3]، ويحتوي هذا القانون على أحد عشر مادة قسمت بموجبها الأملاك الحبسية إلى نوعين، الأحباس العامة والأحباس الخاصة.

أما فيما يخص جانب التسيير أو كل إلى وزير الأوقاف شخصيا مع إعطاء له الحق في تفويض من يقع تحت سلطاته بشرط الاحتفاظ في كل الأحوال بالرقابة ، الوصاية والتدخل لضمن السير الحسن للأملاك الوقفية العامة كحقه في فسخ عقود الإيجاز الخاصة بالأملاك الوقفية العمومية تحت طائلة رفض المطالبة بالتعويض.

بل إن المشرع الجزائري في هذا المرسوم ذهب إلى أبعد من ذلك في مجال حسن تسيير الأملاك الوقفية والمحافظة عليها ، فطبقا لنص المادة 07 من المرسوم المذكور أعلاه، منح للإدارة المكلفة بالأوقاف حق منح الاستشارات لتحديد قيمة الإيجار الخاصة بالأملاك الوقفية إذا ما عادلت أو تجاوزت قيمة الإيجار خمسة ألاف دينار جزائري، نفس هذا الحق منح كذلك للإدارة بالنسبة للبيوع والمعاوضات التي تعادل أو تفوق المبلغ المذكور أعلاه.

ولأجل التطبيق الصارم لهذا المرسوم ألزمت المادة التاسعة منه، جميع الجمعيات والمنظمات التي قد أوكلت لها مهمة إدارة وتسيير ومراقبة الأملاك الوقفية الاحترام الكامل، والتام للأحكام الواردة في هذا المرسوم .

---

(1) الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 1963/03/12 ، العدد رقم 12 ، الصفحة 254

(2) الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ1963/06/25، العدد رقم 42 ، الصفحة 659

(3) الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 1964/09/22 ، العدد رقم 77، الصفحة 1054

ورغم صدور المرسوم 283/64 المؤرخ في 1964/09/17 والمتضمن نظام الأملاك الحبسية (الوقفية) العامة إلاّ أن الآثار السابقة بقت قائمة لسببين هامين هما :

1/ أن هذا المرسوم بقي دون تطبيق، مما يعني ضعفًا كبيرًا في إدارة الأوقاف آنذاك ووسع من ضياع واندثار الأملاك الوقفية في الجزائر.

2/ إن صدور المرسوم التشريعي رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 والقاضي بتمديد سريان مفعول القوانين الفرنسية في الجزائر فيما عدا تلك التي كانت تمس بالسيادة الوطنية، نتج عنه إدماج كل الأملاك الوقفية إما ضمن أملاك الدولة (الأملاك الشاغرة بعد الاستقلال) أو في الاحتياطات العقارية، مما ساهم بشكل كبير في اندثار الملك الوقفي وتردي إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر .

الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08

المتضمن الثورة الزراعية [1]، الذي أبرز صدورُه مدى ضعف القوانين الخاصة بإدارة الأوقاف في الجزائر، حيث أكد على تبعية العديد من الأملاك الوقفية للصندوق الوطني للثورة الزراعية وهذا ما بموجب المواد من 34-38 منه الأمر المذكور أعلاه والذي حدد الطرق والإجراءات القانونية التي يتم بموجبها التأميم وفي هذا الصدد تم إتباع أسلوبين في ذلك:

1/ أسلوب تأميم الأراضي الزراعية التي تغيب عنها ملاكها الخواص:

بما فيها الأراضي الموقوفة وذلك طبقا لما حددته نص المادة 37 من المر المذكور أعلاه " إن صاحب الاستحقاق الوسطاء الذين لم يشتغلون حسب مفهوم هذا الأمر، بصفة مباشرة وشخصية الأرض الزراعية أو المعدة للزراعة والمؤسسة كوقف وغير أيلة نهائيا للواقف، يعدون بمثابة مالكين غير مستغلين بالنسبة لتطبيق التدابير الخاصة بالثورة الزراعية على هذه الأرض، وعندما يشغل هؤلاء المستحقون الأرض المذكورة مباشرة وشخصيا تسري عليهم أحكام هذا الأمر المتعلقة بحصر الملكية الخاصة الزراعية".

(1) الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 1971/11/30 ، العدد رقم 97 ، الصفحة 1281 وما بعدها

2/ تأميم الأراضي الموقوفة وقفا عاما:

هذا ما ورد تحت أحكام نص المادة 34 من الأمر المذكور أعلاه، حيث اعتبر أن كل مؤسسة وقف أيلة مباشرة لمؤسسة أو أيلية نهائيا لها من الأوقاف العمومية بحكم القانون، حيث تم إلحاقها بالصندوق الوطني للثورة الزراعية ، وهذا حسب ما أكدته نص المادة 35 من الأمر 73/71 المذكور أعلاه والتي تنص :" عندما تكون الأرض الزراعية أو المعدة للزراعة والمؤسسة كوقف أيل للأوقاف نهائيا يتم تأسيسها أو إلحاقها بالصندوق الوطني للثورة الزراعية ، ويصبح الأشخاص القائمون باستغلالها مباشرة أو شخصيا حين التأميم مستحقين لها على وجه الأولوية ، شريطة أن تتوفر فيهم شروط المنح المنصوص عليها في هذا الأمر، ولا يتم منح هذه الأراضي واستغلالها إلا بالشكل الجماعي مراعاة لوحدة أيلولة العقود".

أما المواد 36-37-38 من هذا الأمر تعلقت بحالة الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والمؤسسة كوقف خاص، حيث تنص المادة 38 مايلي:" عندما تزول المؤسسة أو الجهة المعنية كمستحقة نهائيا لأرض زراعية أو معدة للزراعة ومؤسسة كوقف تحل الدولة محلها، وإذا وجد مستحقون لهذه الأرضي تطبيق عليهم أحكام المادة السالفة، وفي حالة عدم وجود مستحقين وسطاء للأرض تعود هذه الأرض بتمامها للصندوق الوطني للثورة الزراعية".

من خلال هذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري حدد طريقتين أو أسلوبين في تبعية الأملاك الوقفية للصندوق الوطني للثورة الزراعية، فهناك ما تم إدماجها عن طريق الضم، ويتعلق الأمر بالأراضي الزراعية المؤسسة كوقف خاص في حالة زوال الهيئة أو الجهة المستفيدة من ذلك الوقف ، حيث تحل الدولة محل هذه الهيئة أما النوع الثاني من الأراضي الوقفية أدمجت عن طريق التأميم واستثنيت من ذلك الأراضي المخصصة لمصلحة خيرية أو نفع عمومي، ، لكن ما حدث هو أن أراضي وقفية تم تأميمها في إطار المرحلة الأولى من الثورة الزراعية، ما يؤكد ضعفًا كبيرًا وقصورًا واضحًا في إدارة الوقف آنذاك.

القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07

جاء هذا القانون متضمنا التنازل عن أملاك الدولة [1]، ولم يستثن في ذلك حتى الأملاك الوقفية من عملية البيع، وكان هذا ضربة من الضربات القوية التي تعرضت لها الأملاك الوقفية في الجزائر قبل وبعد الاستقلال مما عقّد من إمكانيات استردادها.

قانون الأسرة الجزائري قانون 11/84 المؤرخ في 1984/06/09

تم بموجب هذا القانون تحدد الإطار العام للوقف في الجزائر وذلك في الفصل الثالث من الكتاب الرابع الخاص بالتبرعات [2] وذلك في المواد 213 إلى 220، حيث عرف الوقف بموجب المادة 213 منه " الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصديق"، وبموجب هذا القانون كذلك تبين وجود نوعين للوقف: الوقف الأهلي والوقف العام.

وما يؤخذ على هذا القانون أنه اكتفى بوضع القواعد العامة في الوقف من تحديد شروط الواقف والموقوف عليه، وأخضعهما لنفس الشروط المتعلقة بالواهب والموهوب له طبقا لما حددته نص المادة 204 و205 من قانون الأسرة الجزائري وبعض الأحكام الخاصة المتعلقة بمشروع محل الوقف ، واشتراطات الواقف، وتسجيل وشهر الوقف ، و ذلك لم يكن كافيا لضمان إدارة قانونية قوية وفعالة لحماية الوقف وتنميته.

الفرع الثاني : التشريعات المتعلقة بالأوقاف في الجزائر

ابتداء من تسعينات القرن العشرين

إن صدور دستور 1989/02/23 مكّن من إقرار حماية الأملاك الوقفية، وهذا من خلال نص المادة 49 : " حق الإرث مضمون، الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ، و يحمي القانون تخصيصها " والذي أحال تنظيم وتسيير الأوقاف إلى قانون خاص، الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه من أجل انطلاقة واعدة تعيد للوقف مجده وأملاكه .

---

(1) الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 10فبراير1981 ، العدد رقم 06 ، الصفحة 122

(2) الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984 ، العدد رقم 24 ، الصفحة 924

قانون 90-25 المؤرخ في 18نوفمبر1990

لم يتم تحديد الإطار القانوني للأملاك الوقفية بصفة واضحة إلا بموجب قانون التوجيه العقاري قانون 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 حيث اعتبرت الأملاك الوقفية صنف قائما بذاته إلى جانب الملكية الوطنية الخاصة، وهذا ما تأكد صراحة بموجب المادة 23 منه التي نصت على مايلي: [1]" تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية:

- الأملاك الوطنية -أملاك الخواص

-الأملاك الوقفية

و بالرجوع إلى نص المادة 31 من نفس القانون عرفت الأملاك الوقفية على أنها :"الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور ".

أما فيما يتعلق بتكوين الأملاك الوقفية و تسييرها أحيل ذلك إلى نص خاص ،و ذلك بموجب نص المادة 32 منه .

قانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل1991

بموجب نص المادة 32 من قانون التوجيه العقاري 90-25 صدر قانون 91-10 المؤرخ في 27أفريل1991 المتعلق بالأوقاف الذي وضع الإطار العام لتنظيم الأملاك الوقفية و تسييرها و حفظها و حمايتها [2]، وعلى غرار القوانين الأخرى باستثناء قانون الأسرة ،تقيد المشرع بأحكام الشريعة الإسلامية في الحالات التي لم يتم النص عليها في هذا القانون ، وهذا ما أكدته المادة الثانية منه: " على غرار كل مواد هذا القانون ،يرجع إلى أحكام الشريعة في غير المنصوص عليه "

كما يلاحظ في هذا القانون أن المشرع الجزائري قد تراجع على فكرة تأميم الأملاك

(1) الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990، العدد رقم 49 ، الصفحة 1560

(2) الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991 ، العدد رقم 21 ، الصفحة 690

الوقفية ،حيث أكدت المادة 38 منه شروط استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة و ذلك بنصها : " **تسترجع الأملاك الوقفية التي أممت في إطار أحكام الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 و المتضمن الثورة الزراعية إذا أثبتت بإحدى الطرق الشرعية و القانونية و تؤول إلى الجهة التي أوقفت عليها أساسا، وفي حالة انعدم الموقوف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف وما فوت منها باستحالة استرجاع العين الموقوفة وجب تعويضها وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه** "

المرسوم التنفيذي رقم 470/94 المؤرخ في 1994/12/25

بموجب هذا المرسوم أُنشأت مديرية الأوقاف، ولقد تضمن المرسوم تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية[1] ، وأصبحت الأوقاف في الجزائر مُسيَّرةً من طرف مديرية فرعية وهذا ما كان ساريًا منذ 1965

المذكرات و المناشير الوزارية (بين سنة 1996 و سنة 1997)

و من أجل تغطية النقص في النصوص القانونية المنظمة والمسيّرة للأوقاف، استعانت المديرية الفرعية للأوقاف بالمناشير والمذكرات الوزارية المحددة لكيفيات تنظيم وتسيير الأملاك الوقفية وضبط مداخيلها ونذكر هنا :

1/ المنشور الوزاري رقم 37 المؤرخ في 1996/06/05 المحدد لكيفية دفع إيجار الأوقاف.
2/ المذكرة رقم 96/01 المؤرخة في 1996/07/03 المحددة لكيفية دفع إيجار الأوقاف.
3/ المذكرة رقم 96/03 المؤرخة في 1996/07/17 المتضمنة ضبط التقارير المالية (حسب نماذج موحدة) ومواعيد إرسالها.
4/ المنشور الوزاري رقم 56 المؤرخ في 1996/08/05 الموجه للسادة الولاة والنظار والمتضمن موضوع توسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية.

(1) الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 08 يناير 1995، العدد رقم 01 ، الصفحة 13

5/ المذكرة رقم 97/01 المؤرخة في 97/01/05 المتضمنة توجيهات تنظيمية لإدارة الأوقاف لا سيما فيما يتعلق بترشيد المكلفين بالأوقاف.، وعلاقة مسير الأوقاف بالمستأجر والوثائق الواجب توفرها في ملفات الأوقاف.

6/ المذكرة رقم 97/02 المؤرخة في 1997/07/19 المتضمنة ضرورة الحرص على تنمية وتثمين الأملاك الوقفية.

ثم بدأت البرامج الحكومية تعطي أهمية كبيرة للأملاك الوقفية ولإدارتها حيث أكّد برنامج الحكومة المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في 1997/08/17 على مكانة الأوقاف، وضرورة النهوض بها حتى تكون أداة فعالة تساهم في التنمية الاجتماعية والتضامن الوطني، وأكد أيضا على أهمية إعادة تثمينها لفائدة المجتمع.

لكن إلى غاية 97 لم يكن قد صدر المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات إدارة وتسيير الأملاك الوقفية وطرق استثمارها رغم مضي 6 سنوات (من91 إلى97) على صدور قانون الأوقاف 10/91.

المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998

وطبقا لنص المادة 26 من قانون 91-10 المذكور تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك وقد احتوى على خمسة فصول هي كما يلي[1]:

الفصل الأول: أحكام عامة

الفصل الثاني: تسوية وضعية الأملاك الوقفية وإدارتها وتسييرها وفيه:

- تسوية وضعية الأملاك الوقفية،
- نظارة الأملاك الوقفية،

(1) الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1998 ، العدد رقم 90 ، الصفحة 16

- أجهزة التسيير،

- مهام ناظر الملك الوقفي وصلاحياته،
- شروط تعيين ناظر الوقف،
- حقوق ناظر الملك الوقفي وكيفية أداء مهامه وانتهائها.

الفصل الثالث: إيجار الأملاك الوقفية

الفصل الرابع: أحكام مالية

الفصل الخامس: أحكام ختامية

القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001

جاء هذا القانون معدلا ومتمما للقانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، حيث احتوى على مجموعة من التعديلات [1] كان أبرزها تفصيل عملية استثمار وتنمية الأملاك الوقفية ، مما أعطى توضيحًا أكثر لهذا الجانب لدى إدارة الأوقاف المكلفة ضمن مهامها باستثمار وتنمية الملك الوقفي وهذا وفق الصيغ المحددة في هذا القانون، كما أعطى للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام العقود.

(1)الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001 ، العدد رقم 29 ، الصفحة 08

المطلب الثالث : جدول خاص بالنصوص القانونية المنظمة للوقف بالجزائر إلى غاية عام 2014 م

ولمزيد بيان لما سبق ،نقدم هذا الجدول الخاص بالنصوص القانونية التي لها علاقة بالوقف في الجزائر،مرتبة حسب أهميتها وتواريخ صدورها

الرقم	النص القانوني
	الدستور الجزائري
01	المادة 52 من الدستور الجزائري (المعدل بموجب القانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري)
	القوانين :
02	القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم.
03	القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق لـ 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف.
04	القانون رقم 01- 07 المؤرخ في 28صفر عام 1422 هـ الموافق لـ 22ماي2001يعدل و يتمم القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق لـ 27 أبريل 1991 و المتعلق بالأوقاف.
05	القانون رقم 02- 10 المؤرخ في 10شوال عام 1423 هـ الموافق لـ 14ديسمبر2002 يعدل و يتمم القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق لـ 27 أبريل 1991 و المتعلق بالأوقاف.
06	القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13جماد الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 20يونيو2005، المعدل و المتمم .
07	القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20رجبعام1432 هـ الموافق لـ 22يونيو2011 المتعلق بالبلدية.

المراسيم الرئاسية :	
08	المرسوم الرئاسي رقم 01-107 المؤرخ في 02 صفر عام 1422 الموافق 26 أبريل 2001، المتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض و منحة) الموقع في 12 شعبان عام 1421 الموافق 08 نوفمبر سنة 2000 ببيروت (لبنان) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الاسلامي للتنمية، لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر .
المراسيم التنفيذية :	
10	المرسوم رقم 64-283 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1384 هـ الموافق 17 سبتمبر 1964 المتضمن نظام الأملاك الحبيسة العامة .
11	المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 07رمضان عام 1411 هـ الموافق 23مارس 1991، المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته.
12	المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 07 رمضان عام 1411 هـ الموافق 23 مارس 1991، المتضمن إحداث مؤسسة المسجد.
13	المرسوم التنفيذي رقم 91-83 المؤرخ في 07 رمضان عام 1411 هـ الموافق 23 مارس 1991، المتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها
14	المرسوم التنفيذي رقم 94-432 المؤرخ في 06رجب عام 1415 هـ الموافق 10ديسمبر1994، يحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية و تنظيمها وسيرها.
15	المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12شعبان عام 1419 هـ الموافق 01ديسمبر1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها وحمايتها و كيفية ذلك.
16	المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25ربيع الأول عام 1421 هـ الموافق 28يونيو2000، المتضمن الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

17	المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24ربيع الثاني عام1421 هـ الموافق 26يوليو2000، يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها.
18	المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 28رجب عام 1421 هـ الموافق 26أكتوبر2000، المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي و شروط وكيفيات إصدارها وتسليمها
19	المرسوم التنفيذي رقم 03-51 المؤرخ في 03ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق 04فبراير2003، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 08 مكرر في القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق لـ 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف.
20	المرسوم التنفيذي رقم 03-257 المؤرخ في 22جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 22يوليو2003، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 37 من قانونالمالية لسنة 2002 المتعلقة باسترجاع الرسم على القيمة المضافة لفائدة عمليات حفظ و بناء أملاك الوقف.
21	المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5ذي الحجة عام1435 هـ الموافق 09نوفمبر2013، المتضمن القانون الأساسي للمسجد .
22	المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 10فبراير2014، يحدد شروط و كيفيات إيجار الراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.
القرارات الوزارية المشتركة :	
23	القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 02 مارس 1999، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية .
24	القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1419 الموافق 10 أبريل 1999، المتضمن الخريطة المسجدية .
25	القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16رجب عام 1420 الموافق 26أكتوبر

	1999، المتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية التابعة لوزارة السكن في حالة خدمة لدى مصالح وزارة الشؤون الدينية.
26	القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20رمضان عام 1424 الموافق 15نوفمبر2003، يحدد شكل و محتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26جماد الثانية عام 1427 الموافق 22يوليو2006، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1424 الموافق 11 مايو 2003 و المتضمن تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية و الأوقاف في مكاتب .
القرارات الوزارية :	
27	القرار الوزاري المؤرخ في 21 فيفري 1999، المتضمن إنشاء لجنة للأوقاف و تحديد مهامها و صلاحياتها.
28	القرار الوزاري المؤرخ في 5 محرم عام 1421 هـ الموافق 10أبريل2000، يحدد كيفيات ضبط الايرادات و النفقات الخاصة بالأملاك الوقفية
29	القرار الوزاري المؤرخ في 2ربيع الأول عام 1422 هـ الموافق 26 مايو2001، يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي .
30	القرار الوزاري المؤرخ في 14ربيع الأول عام 1422 هـ الموافق 6يونيو2001، يحدد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي .
منشورات، تعليمات و مذكرات وزارية :	
31	المنشور الوزاري رقم 04 المؤرخ في 10 جوان 1974، حول المباني الدينية والكنائس و البيع و غيرها ذات النفع العمومي.
32	التعليمة الوزارية رقم 001 المؤرخة في 02 ديسمبر 1989، المتعلقة بحراسة و صيانة المقابر.
33	الوزاري المشترك المؤرخ في الفاتح رجب 1412 هـ الموافق 06 يناير 1992، ينص على تطبيق المادة 38 من قانون الأوقاف.

34	تعليمة وزارية رقم 96/37 المؤرخة في 12 جوان1996 م حول كيفية دفع إيجار الأوقاف
35	تعليمة وزارية رقم 246 المؤرخة في 14 نوفمبر 1999 م المتضمنة ترتيبات تنظيم علاقات في رعاية المسجد خدمته
36	مذكرة وزارية رقم188 المؤرخة في 11 جوان2002 م تتعلق بالسجل الخاص بالملك الوقفي – وثيقة الإشهاد المكتوب – الشهادة الرسمية
37	تعليمة وزارية مشتركة رقم 09 المؤرخة في 16 سبتمبر 2002 ، تتعلق بإجراء تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي
38	تعليمة وزارية رقم 140 المؤرخة في 05 أفريل 2004 م ،حول بناء المدارس القرآنية وملحقاتها
39	تعليمة وزارية رقم 153 المؤرخة في 28 أفريل 2004 م ،تتعلق بتنظيم إيرادات الأضرحة
40	تعليمة وزارية مشتركة رقم 01/06 المؤرخة في 20 مارس 2006 م ، متعلقة بتحديد كيفيات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة
41	مذكرة وزارية رقم 06/03 المؤرخة في 23 سبتمبر 2006 م، تتضمن شطب الأملاك الوقفية
42	مذكرة وزارية رقم 680 المؤرخة في 02 نوفمبر 2010 م،تتضمن تعريف لبعض المصطلحات الخاصة بالوقفوالوقف المجهول والتسوية القانونية لها
43	مذكرة رقم 420 المؤرخة في 05 جوان 2011 م،تتضمن تخصيص سكنات وظيفية إلزامية
مراسلات	
44	مراسلة وزارة المالية رقم 02619 مؤرخة في 27 جوان 1989 ، متعلقة بعقود مجانية للمباني الممنوحة للدولة من من قبل جمعية أبرشية الجزائر
45	المراسلة الوزارية رقم 64 ، تتحدث حول الكنائس والمقابر المسيحية مراسلة الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء (CTC) رقم 74 مؤرخة في 24 مارس 2013 تتضمن تكاليف المراقبة التقنية الخاصة بالمساجد

المبحث الثالث : تطور التنظيم الإداري للوقف في الجزائر بعد الاستقلال

لقد كانت الأوقاف تحمل عنوان وزارة قائمة بذاتها عام 1963م،غير أن غياب سياسة وطنية للتكفل بالأوقاف أدى إلى اندثار نظام الوقف و تغييب ثقافته في المجتمع الجزائري،واقتصار إدارة الأوقاف على المستوى الوطني في شكل مديرية فرعية لدى وزارة الشؤون الدينية والتي حذفت منها عبارة " الأوقاف"،حيث أصبحت منذ عام 1965م تحت إشراف مفتشية رئيسية للأوقاف المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة بالوزارة،وأما تسييرها فتكفلت به المديرية الفرعية للأموال الوقفية التابعة لمديرية الشؤون الدينية، وازداد وضع إدارة سوء في عام 1968 حين تقلصت هيكلة الأوقاف لتصبح مسيرة من قبل مديرية فرعية تابعة لمديرية الشؤون الدينية.

وفي اطار إعادة هيكلة وزارة الشؤون الدينية ،أنشئت مديرية بمسمى"مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية"،وبعد صدور دستور 1989 الذي أقر الحماية على الأملاك الوقفية و عدلت التسمية إلى"مديرية الأوقاف والشعائر الدينية"،حيث كان نصيب الأوقاف منها مديرية فرعية للأوقاف كانت تقوم بمهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف عبر 48 ولاية.

و على خلفية استدراك ما فات ،وبزوغ إرادة لتنظيم الأملاك الوقفية وحمايتها، صدر قانون الأوقاف 10/91 الذي يعد بداية عهد جديد ونقطة انطلاق لقطاع الأوقاف في الجزائر،و نظرا لتزايد الاهتمام الرسمي ،وتوسيع النشاطات الوقفية من خلال عملية استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة و مباشرة البحث عن الأملاك الوقفية المندثرة والمستولى عليها من طرف الأفراد والمؤسسات ،فكان من الطبيعي ايجاد هيكل إداري يستجيب للظروف المستجدة، فاستقلت الأوقاف لتصبح مديرية قائمة بذاتها وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي 490/94 المؤرخ في 21 رجب1415 ،والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية.

المطلب الأول : التنظيم الإداري للوقف داخل قطاع الشؤون الدينية

الفرع الأول : الإدارة المركزية

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 2000/146 المؤرخ في 28 جويلية 2000 الذي يذكر في المادة الثالثة منه : أن مديرية الأوقاف والحج تضم تحتها ما يلي :

المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات،

المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية،

المديرية الفرعية للحج والعمرة.

يتضح أن إدارة الأوقاف ما هي إلاّ إدارتان فرعيتان من مديرية الأوقاف والحج، ما يجعلنا نسجل بعض القصور الذي يمكن أن ينجم عن دمج هذه المديريات الفرعية في مديرية واحدة، وإذا بحثنا في تكوين كل مديرية فرعية نجد أن كلاّ منها تتكون من مجموعة من المكاتب عادة ما يكون عدد موظفيها أقل من المستوى المطلوب، وهذا بالنظر إلى المهام الموكلة إلى كل منها، هذه المديريات الفرعية هي كما يلي[1]:

أ/ المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات، حيث تتكون من المكاتب التالية :

- مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها،
- مكتب الدراسات التقنية والتعاون،
- مكتب المنازعات.

ب/ المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، وتتكون من المكاتب التالية :

مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية،

- مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية،
- مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

و إذا دقّقنا في كل مكتب نجد أن عدد الموظفين فيه قليل مقارنة مع حجم المهام الموكلة لكل منها، علما أن الأوقاف في الجزائر عانت مدة طويلة من الإهمال والضياع، بما

---

(1) المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 نوفمبر 2001، والمتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

يؤكد فكرة صعوبة مهمة استرجاع الملك الوقفي، وبما يؤكد أيضًا ضرورة توفر الكمّ اللازم من الكفاءات والأعوان المؤهلة للعمل في مديرية الأوقاف، هذه الفكرة يمكن أن نعزّزها بشساعة الأرض الجزائرية وتعدّد ولاياتها، حيث يوجد 48 ولاية على مستوى القطر الوطني تتوزع على مساحة تفوق 2.3 مليون كيلومتر مربع، يضاف إلى ذلك أن هنالك ولايات تتوافر على أملاك وقفية قائمة، وأخرى يتم استرجاعها، والباقي في طور البحث، مما يستلزم تخصيص هياكل قائمة بذاتها داخل الإدارة المركزية لمتابعة كل هذه العمليات.

الفرع الثاني :الفروع الولائية لإدارة الأوقاف في الجزائر

تتوفر كل ولاية على مديرية للشؤون الدينية والأوقاف، وفي كل مديرية مصلحة للإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف [i]، لكن هذه المصلحة ليست للأوقاف وحدها كما نلاحظ من تسميتها بل أن الأوقاف تأخذ منها مكتبا واحدا فقط هو مكتب الأوقاف إلى جانب : – مكتب الإرشاد والتوجيه الديني،

– مكتب الشعائر الدينية.

إن هذا التقسيم يجعلنا نؤكد أن مكتب الأوقاف ليست له القدرة على استيعاب أو حمل الأعباء الوقفية بمختلف مشاكلها، خاصة ونحن نتحدث عن الأوقاف في دولة حاول المستعمر طمس كل المعالم الدينية والهوية الوطنية طيلة 132 سنة من الاحتلال، علما أن الأوقاف في الجزائر قبل الاستعمار كانت لها مكانة خاصة لدى الشعب الجزائري (1).

ما نستطيع ذكره بهذا الصدد، أن مكتب الأوقاف التابع لمصلحة الإرشاد والشؤون الدينية والأوقاف لا يمكن أن يقوم بالمهام الحقيقية التي يجب أن يناط بها موضوع الأوقاف في الجزائر، وإذا فإن رئيس هذه المصلحة سيكون مشتتا بين مشاكل ومشاغل الإرشاد الديني، وأيضا بالأمور المتعلقة بالشعائر الدينية، يضاف إلى ذلك أن في كل مكتب من هذه المكاتب رئيس مكتب ومن يساعده في المهام الموكلة لمكتبه، والتي لا تتوافق من حيث حجمها وأهميتها مع الحجم المعطى له كمكتب.

(1)التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، د.فارس مسدور ود. كمال منصوري ، مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف ،ص13

الفرع الثالث : لجنة الأوقاف(1)

عندما تحدثنا عن الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر اتضح أنها ليست إدارة مستقلة (قائمة بذاتها)، بل أنها فرع لمديرية أكبر منها، نفس الشيء انطبق على مصالح إدارة الأوقاف على مستوى المديريات الولائية للشؤون الدينية، لكن الغريب أن هنالك هيكل أو تنظيم آخر يدخل ضمن التنظيمات الإدارية التي ذكرناها، هو لجنة الأوقاف، ولو نظرنا إلى تكوين هذه اللجنة لوجدنا أنها تتشكل من(2)

- مدير الأوقاف وهو الرئيس،
- المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية وهو كاتب اللجنة،
- المكلف بالدراسات القانونية والتشريعية عضواً،
- مدير الإرشاد والشعائر الدينية عضوًا،
- مدير إدارة الوسائل عضوًا،
- مدير الثقافة الإسلامية عضوًا،
- ممثل عن مصالح أملاك الدولة عضوًا،
- ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري عضوا،
- ممثل عن وزارة العدل عضوًا،
- ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى عضوًا.

وإذا نظرنا إلى الصلاحيات الموكلة لهذه اللجنة نجد أنها تتولى النظر والتداول في جميع القضايا المعروضة عليها المتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسييرها وحمايتها، حيث تقوم على الخصوص بما يلي :

– دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء في ضوء أحكام المواد 03-04-05-06 من المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998، وتعدّ محاضر نمطية لكل حالة على حدة.

---

(1) المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 المحدّد لعدد المصالح والمكاتب بنظارات الشؤون الدينية في الولايات.

(2)المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، حيث تذكر هذه المادة أن هذه اللجنة تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما...

– تدرس أو تعتمد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف في ضوء أحكام المواد (10-11-12-13) من المرسوم التنفيذي رقم381/98.

– تشرف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي، أو تعتمد اقتراحه، والوثائق النمطية اللازمة لذلك، في ضوء أحكام المادتين 13-14 من المرسوم التنفيذي 381/98.

– تدرس حالات تعيين نظّار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم واستخلافهم عند الاقتضاء، وحقوق كل واحدة على حدة، في ضوء أحكام المواد 15-16-17-18-19-20 من المرسوم 381/98 وكيفيات أدائها بوثائق نمطية معتمدة.

– تدرس حالات إنهاء مهام ناظر الأملاك الوقفية، وتعتمد وثائق نمطية لكل حالة في ضوء أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي381/98.

– تدرس وتعتمد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية عن طريق: المزاد العلني، أو التراضي أو بأقل من إيجار المثل، وذلك على ضوء أحكام المواد 22-23-24-25-26-27 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98.

– تشرف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية أو اعتماده في ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات المرعية، تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98.

– تدرس حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية في إطار أحكام المواد 27-28-29-30 من المرسوم التنفيذي 381/98.

– تقترح بعد الدراسة أولويات الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاح، والإنفاق الاستعجالي في ضوء أحكام المواد 32-33-34 من المرسوم 381/98، وتعتمد الوثائق النمطية اللازمة لذلك.

– علاوة على ما سبق يمكن للجنة الأوقاف تشكيل لجان مؤقتة تُكلّف بفحص ودراسة حالات خاصة.

ووفق ما ذكرناه من مهام هذه اللّجنة، فإننا نلاحظ أنها تكرس فكرة المركزية في إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر، خاصة إذا نظرنا إلى الأحكام الخاصة بالمرسوم 381/98 ، والتي تتعلق بإدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، مما يوحي بأنّ هذه اللجنة وكأنها اختزال لإدارة الأوقاف في الجزائر، علما أن أعضاءها يتشكّلون من عناصر منهم من لهم علاقة مباشرة بالأوقاف، ونقصد الرئيس والكاتب، بينما الأعضاء الباقون ليست لهم علاقة مباشرة بإدارة الأوقاف، بل وأنهم ليسو من المختصين في ذلك، فكيف يتسنى لهؤلاء أن يحكموا أو أن يدرسوا قضايا متعلقة بقرارات الاستثمار، أو إعادة التقييم، أو إصدار وثائق نمطية، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن الحاجة إلى مثل هذه اللّجنة علما أننا لو راجعنا وأصلحنا إدارة الأوقاف بما يعطيها الاستقلالية ويكرّس فيها النمط اللامركزي لأمكن أن نستغني عن هذه اللّجنة، أو كان يمكن الاستعانة بمثيلتها لتكون لجنة استشارة أو لجنة مداولات على أن يكون أعضاؤها متخصصون في إدارة وتثمير الممتلكات الوقفية.

ثم أننا إذا نظرنا إلى المادة الخامسة من القرار الوزاري 99/29، لوجدنا أن المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية تتولى مهام الكتابة التقنية للجنة الأوقاف حيث تُكلّف بهذه الصفة بمهام تحضير الملفات التي تعرض على اللّجنة قصد دراستها،وإعداد جدول اجتماعات اللّجنة،إضافة إلى حفظ محاضر ومداولات اللّجنة وكل الوثائق المتعلقة بعملها.

وهذا ما يؤكد فكرة قيامها بوظيفة السكريتاريا لهذه اللّجنة، علما أن هذه المديرية من المفترض أن تكون الأكثر استقلالية، والأكثر تخصصا، لأنّها المعنية باستثمار الأملاك الوقفية حتى لا يندثر، بل وأنها إن قامت بوظيفتها المعتادة أو المألوفة لدى مختلف إدارات الأوقاف في العالم الإسلامي لاعتبرناها العصب الحساس في مديرية الأوقاف عامة.

الفرع الرابع : الصندوق المركزي للأوقاف

ما يرسخ فكرة المركزية في إدارة الأوقاف في الجزائر، هو فكرة الصندوق المركزي للأوقاف، حيث تم إنشاؤه بناء على قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية ويحمل رقم 31 وهو مؤرخ في 2 مارس 1999م، وهو حساب مركزي، يفتح في إحدى المؤسسات المالية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية (2)، علما أنّه يتم فتح حساب للأوقاف على مستوى نظارة شؤون الدينية (3)، لكن الموارد والإيرادات المحصلة فيها تصب في الحساب المركزي للأوقاف، وهذا بعد خصم النفقات المرخص بها.

و يتضح لنا أنّه حتى في الجوانب التنظيمية المالية للأوقاف في الجزائر نجد فكرة المركزية أكثر تجذّرا، ذلك أنها تلغي تقريبا كل دور مالي للمصالح الفرعية للأوقاف على مستوى الولايات، اللّهمّ إلاّ تلك الجوانب المتعلقة بالنفقات التي تنظمها المادة 33 من المرسوم التنفيذي 381/98(4).

المطلب الثاني : إدارة الأوقاف وعلاقتها بالإدارات الأخرى

إن من المتغيرات التي برزت إلى الوجود والتي أصبحت تطرح نفسها بشدة هو أن عملية استرجاع الأوقاف في الجزائر ترتبط بمجموعة من الإدارات على اختلاف مستوياتها، هذا الأمر جعل الوزارة الوصية توقّع مجموعة من القرارات الوزارية المشتركة (5) والتي تمكنها من التعامل معها وفق أصول وقواعد متفق عليها مسبقا :

الفرع الأول : علاقتها بوزارة المالية

و فيها مجموعة من الإدارات التي لها علاقة بتوفير الإمكانات اللازمة لاسترجاع الأملاك الوقفية هي كما يلي :

أولا: مصالح مسح الأراضي، والتي يمكن الاستفادة من خلالها من:

- وثائق مسح الأراضي (من سنة 1989 إلى اليوم).
- وثائق أرشيف مسح الأراضي (إبّان الاحتلال الفرنس).

---

(1) المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 المحدّد لعدد المصالح والمكاتب بنظارات الشؤون الدينية في الولايات.

(2) أنظر المادة 2 من القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.

(3) المادة 4 من القرار الآنف الذكر.

(4) راجع المادة 33 من الملحق رقم 2

(5) أنظر الصفحة 141من هذا البحث ،وما بعدها

ثانيا : مصالح أملاك الدولة، والتي توفر بدورها إمكانية البحث عن أنواع معينة من الأملاك الوقفية من خلال:

- **المحافظة العقارية** : حيث تتوفر على عقود الملكيات ووثائق إدارية تمكن من الوصول إلى المالكين الأصليين.

-**أرشيف المحافظة العقارية** : حيث تتوفر هذه المصلحة على وثائق وعقود إدارية حول صفقات مصادرة الأملاك الوقفية من طرف الإدارة الاستعمارية الفرنسية، ويوجد بهذه المصلحة مختلف السجلات التي يعود تاريخها إلى ما بين 1841-1900.

ثالثا: مصالح الضرائب، والتي تحتوي على:

- **أرشيف الضرائب** الخاص بالبطاقات التقنية للعقارات مرتبة حسب أسماء المالكين، أيضا تسجيل العقود الإدارية منذ عهد الاستعمار الفرنسي.

-**أرشيف الرهون** ، المرتبة حسب الأسماء، عمليات البيع والشراء للعقارات، شهادات الرهن.

الفرع الثاني : علاقتها بوزارة العدل

و التي تمكّن من خلال مصالحها إمكانية إضافية لاسترجاع الأملاك الوقفية، هذه المصالح هي :

أولا:أرشيف المحاكم والمجالس القضائية، خاصة تلك الخاصة بـ :

1 أحكام البيع في المزاد العلني لأملاك الوقف.

2 أرشيف المحاكم الشرعية المالكية والحنفية (اللتان كانتا في العهد الاستعماري).

ثانيا: أرشيف وزارة العدل، حيث تتوفر مصالحه على وثائق القضاة لها علاقة بالوقف.

الفرع الثالث : علاقتها بوزارة الثقافة

هذه الوزارة يمكنها أن تمكّن من استرجاع الأملاك الوقفية منذ العهد العثماني وذلك من خلال مركز المخطوطات الوطنية الذي يحتوي على وثائق فيها ما يخص الوقف، مثل:

أولا: سجل العثمانيين للأملاك الوقفية،

ثانيا: سجل مداخيل الوقف،

ثالثا: سجلات أملاك موقوفة لصالح مساجد وجمعيات دينية (مكة والمدينة، الأندلس، سبل الخيرات، الجامع الأعظم...).

الفرع الرابع : علاقتها بوزارة الفلاحة

تمكّن هذه الوزارة من خلال إدارتها من :

أولا: البحث عن الوثائق فيما يتعلق بتأميم أملاك الزوايا والأوقاف العامة والخاصة في إطار الثورة الصناعية وهذا تطبيقا للمنشور الوزاري المشترك رقم 11 المؤرخ في 14 جانفي 1992 المحدد لكيفية استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة في إطار قانون الثورة الزراعية.

ثانيا: البحث في الأرشيف على الوثائق المختلفة.

الفرع الخامس : علاقتها بوزارة الداخلية والجماعات المحلية

وهذا من خلال ما يتوفر لدى مختلف مصالحها على المستوى المحلي من بلديات ودوائر وولايات من عقود الملكية والعقود الإدارية وأيضا المخططات، وعقود تمويل أراضي (بناء مساجد، مدارس قرآنية، و عقود التنازل عن عقارات لصالح الجمعيات الدينية).

الفرع السادس : علاقتها بوزارة الدفاع الوطني

وهذا من خلال الخرائط التابعة لها والتي يمكن أن تسهّل عملية البحث وحصر الأملاك الوقفية.

الفرع السابع: علاقتها بأرشيف ولاية الجزائر

ذلك أن بهذه الولاية مقابر لمسلمين ومسيحيين أسست على أملاك وقفية.

الفرع الثامن : علاقتها بأرشيف المجلس الشعبي لمدينة الجزائر

الذي يحتوي على وثائق قد تكون الأساس لانطلاق عملية استرجاع أملاك وقفية اندثرت منذ عهد الاستعمار الفرنسي.

الفرع التاسع : علاقتها بالأرشيف الوطني

ذلك أن الأرشيف يحتوي على الآلاف من عقود ملك وقفي (1) تحتاج إلى جهود مادية وبشرية لاستغلالها.

الفرع العاشر: علاقتها بالأرشيف الخارجي

و نقصد به خارج الدولة الجزائرية، خاصة ما هو متواجد بفرنسا وبشكل أدق لدى أرشيف إكس أنبروفنس، وهي مؤسسة تمتلك وثائق مهمة خاصة بالأملاك الوقفية في الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي.

كل هذه الوزارات وإداراتها المختلفة جعلت الحاجة إلى إعادة النظر في إدارة الأوقاف في الجزائر أمرًا لازمًا، ذلك أن الإدارة بالشكل الذي هي عليه الآن تعتبر قاصرة أمام حجم المهام الموكلة إليها، إننا نتحدث في الجزائر عن استرجاع الأملاك الوقفية التي ضاعت منذ عهد الاستعمار وتم إهمالها بعد الاستقلال، وطالت مدة ضياعها، بل أن منها ما أصبح مستحيل ردّه، نتيجة أنّ عقودها ترجع إلى العهد العثماني، وأن الأماكن تغيرت من حيث الطبيعة والاسم إذا تعلق الأمر بشارع أو منطقة أخذت الآن أو قبله تسميات مختلفة تمامًا عن اسمها في العهد العثماني.

بعد كل هذا ألا يعتبر كل هذا دافعًا قويًا إلى ضرورة إعادة النظر في الإدارة الوقفية في الجزائر، ثم أن العلاقات المتشعبة مع الوزارات المختلفة وإدارتها ، تستدعي كفاءة جيدة في المستخدمين وأيضا نوعًا من التخصص ثم تطوير تقنيات العمل والكم اللازم من المستخدمين.

كل هذا يضاف إليه أن الوثائق الخاصة بالوقف في الجزائر هُرِّبت من طرف الإدارة الاستعمارية الفرنسية، وهي حاليا متواجدة في أحد المراكز التي ذكرناها، مما يستدعي جهودًا إضافية لدى السلطات المعنية لاستعادتها أو إيفاد من يقوم باستغلالها، علمًا أن هنالك أملاكا وقفية أخرى بمكة المكرمة والمدينة المنورة وغيرهما تستدعي أيضا معاملة خاصة .

---

(1) راجع الفهرس التحليلي للوثائق التاريخية الجزائرية للرصيد العثماني (1648_1862) , إعداد شهاب الدين يلس , تقديم احمد توفيق المدني , العدد الخاص لمجلة الوثائق الوطنية العدد 8_9 الجزائر 1980 .

المبحث الأول : دور الوقف في التنمية الوطنية

المطلب الأول : الوقف والتنمية

التعريف بالتنمية

لفظ (التنمية) لغة: مصدر نمَّى ينمِّي تنمية بتشديد الميم, فيقال نمى الشيء أي جعله ناميا و الحديث أي أذاعه على وجه النميمة, و نمَّى إنتاجَه: زادَه وكثَّره ، ورفع معدَّله، و نمَّى النّارَ: أشبع وقودَها ،و نمَّى الأمرَ: طوّره ،و نمَّى ذاكرتَه: أنعَشها وقَوّاها ،و مِن المجازِ: نَمَى الرَّجُلُ يَنْمى: سَمِنَ ، فَهُوَ نامٍ .

و أصله من (نما الشيء ينمو نماءً و نمواً) أي زاد و كثر, فيقال: نما الزرع أو المال أو الولد:ازداد, و من نمى- بفتح الميم — و ينمي — بكسر الميم— فيقال: نمى الحديث نماء و نميا أي شاع, و نما الشيء أي رفعه و أعلى شانه [1].

و من هنا فالتنمية هي الزيادة الذاتية, و النماء الحاصل للشيء,أما إذا أضفنا إليها معنى "الكثرة " —كما قال ابن منظور – فتدخل الزيادة الخارجية المضافة إلى المال في معنى التنمية.

و لم يرد لفظ (التنمية) في القرآن الكريم, و لكن جاءت مشتقاتها في السنة النبوية المشرفة, منها قوله صلى الله عليه و سلم :" حسن الخلق نماء، وسوء الخلق شؤم، والبر زيادة في العمر، والصدقة تمنع ميتة السوء"[2].

ويعتبر الإنسان بحاجاته المادية وغيرها وبقيمه الروحية والأخلاقية المحدد الأساس الذي تدور عليه عملية التنمية، من أجل تحقيق تلك الحاجات وتلبية متطلبات حياته.

ويقصد بالإنسان هنا عامة الشعب (الأمة) وليس إنسانا معيّناً، وبهذا فإنه لا بد أن تكون التنمية عامة شاملة مستمرة.

---

(1) أنظر لسان العرب المحيط ،ابن منظور ، المرجع السابق ج 15ص342 و ج 14 ص30 ،و تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى،الزَّبيدي ،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية ، بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع ،ج 40ص133 ،ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل، دار عالم الكتب،الطبعة 1، سنة 1429 هـ - 2008 م ،ج 3ص2289

(2) رواه أحمد في مسنده ، المرجع السابق ،من حديث رافع بن مكيث ،الحديث رقم 16079 ج 25ص 487 .

أما في المفهوم الإسلامي فإنه يلزمنا تحديد أساليب تنموية خاصة تنبع من معتقداتنا وقيمنا الإسلامية وفق أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية، وتمشياً مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الفعلية التي لا بد أن تكون ترجمة حقيقية للأهداف والقيم الشرعية عن طريق تحويلها إلى واقع ملموس يمكن تطبيقه والعيش في ظلاله.

واستناداً إلى النظرة الإسلامية الشاملة فإن طبيعة التنمية وأبعادها تتخلص فيما يلي:

1 -أن التنمية الإسلامية ذات طبيعة خاصة، فهي تشمل الجوانب المادية والروحية والخلقية، فهي عبارة عن نشاط يقوم على قيم وأهداف، بغية تحقيق كرامة الإنسان ورفاهيته، ولا تقتصر هذه الرفاهية على الحياة الدنيا، وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة بشكل من التوافق بين الحياتين، وهذه الطبيعة لا توجد في المفهوم المعاصر للتنمية.

2 -أن مهمة التنمية الإسلامية هي توفير متطلبات الإنسان بشقيها المادي والروحي (الثقافي والاجتماعي) في حين أن مهمة التنمية في المفهوم المعاصر تُعنى فقط بالأنشطة المادية دون الروحية، وهذا بُعد مهم تختلف فيه التنمية الإسلامية عن التنمية في النظم والأفكار الأخرى، لأنه يعتمد على مبدأ التوازن والاعتدال في تحقيق متطلبات الجنس البشري بشكل يتفق مع طبيعة الخلقة الإلهية لهذا الكائن.

3 -أن التنمية في الإسلام تركز على ثلاثة مبادئ للحياة وهي:

أ -الاستخدام الأمثل للموارد التي منحها الله للبشر، على أساس مبدأ التسخير والاستخلاف.

ب -العمل على توفير الحاجات الضرورية الأساسية، عن طريق توجيه الإنتاج نحوها، ومن ثم الانتقال للحاجات التي تليها في الأهمية وفق قواعد المفاضلة الشرعية (الضرورات، الحاجيات، التحسينيات).

ت -أن النشاط التنموي وسيلة لتحقيق طاعة الله تعالى وسعادة المجتمع، وعدالة التوزيع بين الأفراد، وفي هذا يقول تعالى: " لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي

الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ "[1].

ويقول الله تعالى: " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ "[2].

وعلى هذا الأساس يربط الإسلام بين حق الله تعالى بالعبادة والإخلاص له من ناحية، وبين حق المجتمع في توفير السعادة والرفاهية وتحقيق عدالة التوزيع بين أبنائه من ناحية أخرى، وفي هذا دعم كبير لمفهوم التنمية وأسسها في الإسلام، حيث تعتبر بهذا التوجيه نوعاً من أنواع العبادة التي يأمر الله عباده بضرورة الالتزام بها كواجب شرعي قبل أن تكون هدفاً مادياً واقتصادياً.

أسس التنمية ومؤشراتها:

تعتمد الأسس التنموية في كل فكر ومدرسة على القواعد الفكرية والأطر الأيديولوجية التي تدعو إليها وتؤمن بها، ومع ذلك فإن هناك مؤشرات تنموية يتم من خلالها قياس مستوى النمو في مجتمع معين.

وهذه المؤشرات منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو اجتماعي، نظراً للترابط الدقيق بين النمو الاقتصادي للاجتماعي للأمة.

وقد حدد العلماء أبرز المؤشرات التنموية المعتمدة، لنطلع من خلالها على دور المؤسسة الوقفية في تحقيق التنمية داخل المجتمع الإسلامي، وأبرز تلك المؤشرات هي[3]:

1 -مدى المساهمة في تكوين رأس المال وسد النقص في الاستثمارات.

(1) سورة البقرة الآية177

(2) سورة الحشر الآية07

(3) الوقف ودوره في التنمية ،عبد الستار إبراهيم الهيتي،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الدوحة ،قطر ، الطبعة 1 ،سنة1998 ص 112

2 -مدى المساهمة في تقليص البطالة.

3 -مدى المساهمة في توفير العملة الأجنبية للبلد.

4 -مدى المساهمة في توفير البنى التحتية الارتكازية.

5 -مدى المساهمة في تطوير كفاءة القوة العاملة التدريب والتعليم.

6 -مدى المساهمة في تطوير كفاءة التنمية الاجتماعية.

هذه هي أبرز وأهم المؤشرات التنموية التي يمكن من خلالها قياس مستوى النمو لأي مجتمع، علما بأنه يوجد هناك مؤشرات أخرى تفصيلية، ولكنها بالنتيجة إنما تندرج تحت هذه المؤشرات التنموية الأساسية.

العلاقة بين الوقف و التنمية:

و أما الوقف نفسه فكان – و لا يزال – له دور عظيم اقتصاديا و اجتماعيا و علميا في التنمية بل الوقف نفسه تنمية بشرية, و تنمية اجتماعية و تنمية اقتصادية حتى يمكن القول بسهولة إن حضارتنا الإسلامية هي حضارة الوقف, و قد كان له دوره في توفير الحد الأدنى من الطيبات العامة للفقراء من خلال الأوقاف الخاصة بالفقراء لإطعامهم, و كسوتهم, بل و تعليمهم, و تقليل الفروق بينهم و بين الأغنياء, و زيادة مساحة القاعدة الوسطية بين الفقراء و الأغنياء, إضافة إلى الأوقاف الخاصة بالمستشفيات و نحوها, لذلك يمكن تلخيص هذه الأدوار فيما يلي(1):

- **توفير الأمن الغذائي, و تحقيق الحاجيات الأساسية, بل حتى بعض المحسنات للفقراء:**

فقد ساعد الوقف على مرَ العصور على توفير الحاجيات الأساسية, بل حتى بعض المحسنات للفقراء من خلال الوقف الخيري الخاص بهم, و من خلال التكايا و الخانقاهات التي كانت تقدم لمن يسكنها من الفقراء ما

(1) أنظر : مقال بعنوان " تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها " د. علي محي الدين القره داغي ،مجلة "أوقاف " العدد 7 السنة الرابعة ،الصادرة في نوفمبر 2004 ، ص 16 .

يحتاجونه من الملبس و المأكل و المشرب و المنام, و من المعلوم بداهة أن الفقر من أهم معوقات التنمية, و النهضة الشاملة المنشودة.

- **توزيع الثروة و تقليل الفجوة بين طبقات المجتمع:**

للوقف دور مهم في هذا المجال حيث يقدم الأغنياء بعض أموالهم للوقف على هؤلاء الفقراء, و بالتالي ينتقص في الظاهر جزء من أموالهم, و يضم إلى الأموال المحتاجين بما يرفع مستوى معيشتهم و من هنا فان الوقف(مع بقية الوسائل الأخرى للتوزيع) يؤدي إلى توسيع القاعدة الوسطية و تقليل الفجوة بين طبقات المجتمع, و يخفف من غلوائها.

- **توفير التعليم المجاني للفقراء:**

من خلال المدارس و الجامعات التي وقفها المسلمون, و وقفوا لها أموالا ضخمة للإنفاق عليها,و بذلك يتوافر التعليم المجاني للفقراء و لأبنائهم و بناتهم, و هذا بلا شك يؤدي إلى التنمية البشرية الحقيقية, و يكفي للاستدلال على ذلك تلك الجامعات التي بناها الوقف مثل جامعات الأزهر, و الزيتونة, و المدارس النظامية, و غيرها التي لا تزال آثارها باقية إلى اليوم. و للتعليم دور في تنمية الإنسان نفسه, و في تنمية الموارد, إذ به ترتقي الأمة سلَم الحضارة و التقدم و الرفاهية, و أما الجهل و الأمية فمن أخطر الأمراض و المعوقات على الإطلاق.

- **توفير الأمن الصحي للفقراء و المحتاجين:**

من خلال المستشفيات التي بناها الواقفون و التي تفتخر بها حضارتنا إلى اليوم بعظمتها و خدماتها و أنظمتها. و للصحة دور كبير حتى في تنمية الموارد, إذ الأمراض تكلف المجتمع مبالغ كبيرة إضافة إلى تأثر الإنتاج بها تأثراً كبيراً.

- **رعاية الأيتام و كفالتهم و تربيتهم:**

من خلال الوقف الخاص بهم, أو الوقف العام للفقراء و المحتاجين, حيث ساعد ذلك على الحفاظ على ثروة كبيرة للأمة لا يستهان بها تحولت إلى طاقات نافعة ومنتجة بدل أن تتبعثر فتتعثر, بل تتحول إلى طاقات هدم و فساد.

- **توفير عدد من الوظائف:**

من خلال النظار و الموظفين و المشرفين و نحوهم في المؤسسات الوقفية و المساجد و نحوها, و هو عدد كبير لا يستهان به, يتخصصون في تلك المجالات و يتطورون.

- **المساهمة في تطوير العمل الخيري في المجتمع الإسلامي:**

من خلال العمل المؤسساتي للجمعيات و المؤسسات الوقفية, و زيادة عدد قنوات العون و زيادة فاعليته.

- **المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية:**

و زيادة عوامل الإنتاج كما و نوعا, و استيعاب التقنية الحديثة, و زيادة الموارد من خلال الاستثمار.

الحفاظ على أموال الوقف:

و ذلك يقتضي البحث عن كيفية الحفاظ على أموال الوق ف المختلفة من أراض, و مبان, و منشآت, و حدائق و بساتين, و من منقولات كالحيوانات و النقود و غيرها.

فالحفاظ على العقارات و ما في حكمها من منشآت يتم بالصيانة و الرعاية و عدم الإهمال و بعبارة موجزة وجود جهاز دقيق للصيانة الدورية و الرعاية الشاملة, و إذا كان الوقف أشجاراً فتحتاج إلى رعاية خاصة من قبل المتخصصين في الزراعة و أمراضها من خلال الرش و نحوه.

و أما الحفاظ على المنقولات الحية كالحيوانات فإنها تكون بالرعاية الشاملة, و ترتيب مستلزماتها, و أما النقود فيكون الحفاظ عليها بوضعها في مكان أمين و بتحويلها إلى عملات مستقرة نسبياً بل في استثمارات مؤتمنة حتى يمكن الحفاظ على قيمتها بعيداً عن التضخم و تقلبات أسعار العملات, أو إقراضها للمؤتمنين حسب شرط الواقف, و أما الحفاظ على الحُلي المخصص للوقف فيتمُ عن طريق وضعه في مكان أمين, و عدم تسليمه إلا إلى المؤتمنين عند الإعارة.

و الخلاصة أن الحفاظ على أموال الوقف واجب يقتضيه الأمانة و عدم التفريط في حقوق الآخرين و هو واجب أساسي على الدولة الإسلامية بأن تضع الأنظمة و الأجهزة لحماية أو قاف المسلمين, و الحفاظ عليها, و هو واجب كذلك على ناظر الوقف و متوليه, بل على المسلمين جميعاً كل حسب إمكانه و صلاحياته.

و قد نص الفقهاء [1] على إعطاء الأولوية من ريع الوقف لإصلاحه و تعميره و ترميمه و صيانته بما يحافظ على قدرته على الانتفاع به, حيث يوجه الريع الناتج من الوقف إلى إصلاحه أولا ثم إلى المستحقين, حتى إن الفقهاء قد نصوا على أنه إذا شرط الواقف أن يصرف الريع إلى المستحقين دون النظر إلى التعمير فإن هذا الشرط باطل, قال المرغيناني:" و الواجب أن يبتدأ من ارتياع الوقف بعمارته, شرط ذلك الواقف, أو لم يشترط,لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً, و لا تبقى دائمة إلا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء" [2], و قال ابن الهمام :" و لهذا ذكر محمد —رحمه الله– في الأصل في شيء من رسم الصكوك فاشترط أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر و الخراج, و البذر, و أرزاق الولاة عليها, و العمالة, و أجور الحراس و الحصادين و الدارسين, لأن حصول منفعتها في كل وقت لا يتحقق إلا بدفع هذه المؤن من رأس الغلة, قال شمس الأئمة:(و ذلك و إن كان يستحق بلا شرط عندنا لكن لا يؤمن جهل بعض القضاة فيذهب رأيه إلى قسمة جميع الغلة, فإذا شرط في صكه يقع الأمن بالشرط) ثم قال:(و لا تؤخر العمارة إذا احتيج إليها)" [3].

فالواجب هو إبقاء الوقف على حالته السليمة التي تستطيع أن تؤدي دورها المنشود و غرضه الذي أوقفه الواقف لأجله, و ذلك بصيانته و عمارته و الحفاظ عليه بكل الوسائل المتاحة, بل ينبغي لإدارة الوقف (أو الناظر) أن تحفظ دائماً بجزء من الريع للصيانة الدائمة و الحفاظ على أموال الوقف.

---

(1) أنظر الصفحة 91 من هذا البحث وما بعدها .

(2) الهداية ،المرغيناني ، المرجع السابق، ج3ص18

(3) فتح القدير،كمال الدين بن الهمام ، المرجع السابق ، ج 6ص 221

المطلب الثاني : الوقف والاقتصاد الرشيد

الاقتصاد لغة [1]: هو من القصد، والقصد: استقامة الطريق ، والاقتصاد فيما له طرفان إفراط وتفريط محمود على الإطلاق وعليه قوله تعالى: " **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ** "[2] ، وقد يكنى به عما تردد بين المحمود والمذموم، كالواقع بين الجور والعدل، وعليه قوله تعالى: " **فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ** " [3].

و من المجاز: القصد في الشيء [4]: ضد الإفراط ، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر، قال الله عز وجل : " **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** " [5]، وقصد في الأمر لم: يتجاوز فيه الحد، ورضي بالتوسط، إذ يقال: فلان مقتصد في المعيشة وفي النفقة، وقد اقتصد. واقتصد في أمره: استقام.... واقتصد في النفقة: توسط بين التقتير والإسراف، قال صلى الله صلى الله عليه وسلم :"ما عال من اقتصد"[6] .

تعريف الاقتصاد اصطلاحاً:

لعلم الاقتصاد تعريفات كثيرة، ومن أشهر التعريفات الغربية للاقتصاد أنه:

" علم اجتماعي موضوعه الإنسان، ذو الإرادة، يهدف إلى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة، والموارد المحدودة بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع الحاجات، عن طريق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة، مع العمل على إنمائها بأقصى طاقة ممكنة"[7]

---

(1) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني ، أبو البقاء ، تحقيق :عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت ، لبنان ، بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع ،ص 158 .

(2) سورة لقمان الآية19

(3) سورة فاطر الآية 32

(4) تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى، الزَّبيدي ،المرجع السابق ، ج9 ص 36 .

(5) سورة الفرقان الآية 67

(6) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم الطبراني ،تحقيق حمدي بن عبد المجيد ،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة 2 بدون سنة الطبع ،باب من روى عن ابن مسعود، الحديث رقم 10118 ،ج10 ص 108 ، ورواه أحمد في مسنده ،المرجع السابق ،مسند عبد الله بن مسعود ، الحديث رقم 4269 ،ج 7ص 302 .

(7) صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم ، عاطف إبراهيم المتولي رفاعي،الناشر: كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية (ماليزيا) ،سنة 1432 هـ - 2011 م **وما بعدها**

فالتعريف يؤكد على أن سبب المشكلات الاقتصادية، ندرة أو محدودية الموارد في مواجهة تعدد الحاجات، وهذا خلل رئيس في التصور لسبب المشكلة، فالموارد أبداً لم تكن يوما محدودة، ولا نادرة ؛ فما استدعى الله تعالى خلقه للحياة الدنيا إلا وقد يسر لهم الأقوات، ووفَّر لهم الأرزاق قال سبحانه :"**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ** " [1]وقال تعالى :" **وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ** " [2]، فليست مشكلة البشرية الاقتصادية في ندرة الموارد ومحدوديتها، بل في ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، واستئثار فئة قليلة بالثروات، بل نهبها، واغتصاب الأراضي، واستعباد الشعوب المستَضْعَفة، مع سوء التوزيع والاستهلاك للموارد المتاحة، قال تعالى :"**قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ** *" [3]. فهذا هو الأصل بركة في الأرزاق، ووفرة في الموارد.

وتبعاً للاتجاه الذي يطرحه الاقتصاد بالمفهوم الغربي، فإن المتغيرات الاقتصادية كالادخار، الملكية، المنفعة تقع ضمن دلالات الرشد والعقلانية إذا حققت أهدافها، بصرف النظر عن الجوانب القيمية والإنسانية. وللمثال على ذلك فالسلوك الادخاري للمنتَج هو سلوك رشيد إذا استهدفه المنتِج، ولو كان لأغراض احتكارية ،أو منع السلع وحبسها عن التداول بن الأفراد؛ وكذلك ظاهرة الملكية هي ظاهرة عقلانية إذا قصدها واستهدفها الفرد ، ولو تضمنت صور الاعتداء على حقوق الآخرين، ويلحق بذلك المنفعة المشتقة من قبل المستهلك، ولو أراد بذلك الإضرار بمصالح الجماعة أو تحقيق الإشباع من الخبائث .

بينما الاقتصاد في الإسلام يقوم على أسس عقائدية ابتداء ،وأخلاقية انتهاء :

الفرع الأول : الأسس العقائدية للاقتصاد في الإسلام :

أولا: الإنسان بوجه عام مستخلف في الأرض، لعمارتها واستثمار خيراتها، قال تعالى: "

(1) سورة هود الآية 06

(2) سورة إبراهيم الآية 34

(3) سورةفصلت الآية 10

وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آَتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ "(1).

وقال تعالى: " **وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ "**(2).

ثانيا: إن الأرض خاصة والكون عامة مسخر للإنسان ومذلل له، قال تعالى: " **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ "**(13).

وقال تعالى: " **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً "**(4).

ثالثا: إن تسخير الأرض للإنسان يقتضي انتفاع البشر بما خلق الله في الكون، قال تعالى: " **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ "**(5).

رابعا: إن السعي في طلب الرزق، والانتفاع بما خلق الله، ليس غاية في حق ذاته، وإنما هو وسيلة ضرورية تقتضيها طبيعة الإنسان وفطرته، وأن الغاية: إرضاء الله بعمل الخير، وشكره على نعمه، ومراعاة حقوقه، قال تعالى: "**وَابْتَغِ فِيمَا آَتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآَخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**"(6).

وفي الحديث قال –صلى الله عليه وسلم–: "نعم المال الصالح للمرء الصالح!" (7).

وقال –صلى الله عليه وسلم–: " تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة، إن

---

(1) سورة الأنعام الآية 65

(2) سورةا لحديد الآية 07

(3) سورة الملك الآية 15

(4) سورة لقمان الآية 20

(5) سورة الأعراف الآية 32

(6) سورة القصص الآية 77

(7) رواه البخاري في الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب المال الصالح للمرء الصالح ، الحديث رقم 299 ،دار البشائر الإسلامية – بيروت ، لبنان،الطبعة 3،سنة 1409هـ – 1989 م ، ص 112 ،و ابن حبان في صحيحه .الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان ،ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ،تحقيق وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط،باب ذكر الإباحة الذي يجمع المال من حله..الحديث رقم 3210 ، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان،الطبعة 1، سنة 1408 هـ – 1988 م ،ج8 ص06

أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض"[1].

خامسا: استخلاف الله للإنسان عام لبني البشر جميعا، وتسخير الأرض للإنسانية كلها دون تخصيص.

سادسا: ما يقتنيه الإنسان نتيجة للكسب المالي لا يعطي صاحبه امتيازا خاصا، كما أن فقدانه لا ينقص من قدر الإنسان، قال تعالى: " **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** "[2].

سابعا: يتحمل كل إنسان نتيجة عمله ونشاطه، وهو مسؤول أمام الله، كما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " ... وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه"[3].

وهناك مسؤولية مدنية في العقود والمعاملات، يتولى تنظيمها ولي الأمر، بشرط أن يكون هذا التنظيم في حدود ما شرعه الله، وأن لا يباح من المعاملات ما أجمعت الأدلة على تحريمه، كالربا، والغش، والاحتكار، وأكل أموال الناس بالباطل.

هذه الأسس تجعل النشاط الاقتصادي في المجتمع المسلم مرتبطا بعقيدة الإسلام.

الفرع الثاني :الأسس الأخلاقية للاقتصاد في الإسلام:

ينضبط الاقتصاد في الإسلام بضوابط أخلاقية يتفرد بها ويتميز عن غيره. ومن هذه الأسس:

أولا: الاستغناء عن الغير، وكف الإنسان نفسه وأسرته عن الحاجة وذل المسالة، أمر شرعي وواجب ديني؛ فعن حكيم بن حزام -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "اليد العليا خير من اليد السفلى. وابدأ بمن تعول. وخير الصدقة عن ظهر غنى. ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله"[4].

وعن أبي عبد الله الزبير بن العوام -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لأن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتي الجبل، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره

---

(1) رواه البخاري في صحيحه،المرجع السابق ،باب الحراسة في الغزو في سبيل الله،الحديث رقم 2886 ج 4 ص 34 ،ورواه ابن ماجه في سننه، المرجع السابق ، باب في المكثرين ، الحديث رقم 4135،ج5ص 248 .

(2) سورة الحجرات الآية 13

(3) رواه الترمذي في سننه ، المرجع السابق ، باب في القيامة، الحديث رقم 2417 ج4 ص 612 ، و رواه الدارمي سنرهـ،أبو محمد عبد الله ، تحقيق نبيل هاشم الغمري، باب من كره الشهرة والمعرفة ،الحديث رقم 576،دار البشائر ،بيروت ، لبنان،الطبعة 1، سنة 1434هـ - 2013م ،ص196

(4) رواه البخاري في صحيحه ، المرجع السابق، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، الحديث رقم 1427 ،ج2 ص112

فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه" [1].

ثانيا: نفع العباد بعضهم لبعض هدف إسلامي نبيل، قال –صلى الله عليه وسلم–: "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا، فيأكل منه إنسان أو دابة أو طير، إلا كان له به أجر"[2].

ثالثا: أن يكون العمل مشروعا غير محرم، كالتنجيم، والسحر، وبيع الخمر ... إلخ.

رابعا: أن لا يكون في العمل أو السلعة إضرار بالناس، كالمخدرات وغيرها ...

ومن خلال هذه الأسس العقائدية والأخلاقية للاقتصاد الإسلامي، تتضح النتائج التالية[3]:

1 – أن الإسلام يقف من النشاط الاقتصادي النافع موقف الحارس له، والحاث والمحرض على تفعيله في المجتمع.

2 – يعتبر الإسلام الفقر مصيبة يجب التخلص منه؛ ومن دعاء الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر "[4]، ومن دعائه –صلى الله عليه وسلم: "اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع"[5].

3 – إن الأسس الاعتقادية والأخلاقية تولد في النفس دوافع أخلاقية إنسانية، وتجعل الحياة الاقتصادية منسجمة ومتوافقة مع الحياة الدينية، وتشعر الإنسان بالرضى والشكر في حالة الكسب، وبالحمد والصبر في حالة الخسارة.

وبناء عليه عرف الدكتور محمد أحمد صقر الاقتصاد الإسلامي بقوله :" **هو العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة؛ لإنتاج أمثال ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات؛ لإشباع الحاجات الإنسانية من متطلباتها المادية، التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم الإسلامية والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع** "[6].

---

(1) رواه ابن ماجه في سننه ، المرجع السابق ،باب كراهية مسألة ، الحديث رقم 1836 ،ج 3ص46، ورواه احمد في مسنده، المرجع السابق،مسند الزبير بن العوام ،الحديث رقم 1429 ،ج3ص 43 .

(2) رواه البخاري في صحيحه، المرجع السابق ،باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، الحديث رقم 2320 ج3 ص103 ، ورواه مسلم في صحيحه ، المرجع السابق ، اباب فضل الغرس والزرع ، الحديث رقم 1552 ،ج 3ص1188

(3) أصول الدعوة وطرقها ،مناهج جامعة المدينة العالمية ،مطبوعات جامعة المدينة العالمية،ماليزيا ،بدون طبعة وبدون سنةالطبع،ص 139

(4) رواه ابن حبان في صحيحه ، المرجع السابق ، باب ذكر ما يستحب للمرء أن يتعوذ، الحديث رقم 1028 ، ج3ص 303 .

(5) رواه أبو داود فيسننه ، المرجع السابق ، بابالاستعاذة ، الحديث رقم 1547 ، ج2 ص91 ، ورواه النسائي في سننه الصغرى، ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، باب الاستعاذة من الجوع ، الحديث رقم 5468 مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ،سورية ،الطبعة 2،سنة 1406 هـ- 1986 م، ج8 ص263 .

(6) الاقتصاد الإسلامي، محمد أحمد صقر ، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر ،ط1،سنة 1978م .ص 24 وما بعدها.

ويمكن بيان علاقة الوقف بالسلوك الاقتصادي من خلال تتبع دلالات بعض المعاني الاقتصادية المتضمنة في تعريف الوقف وذلك ضمن البعدين: اللغوي والاصطلاحي على السواء[1]

فالمعروف أن الوقف يشكل ظاهرة اقتصادية إذ "إن قرار إنشاء الوقف هو قرار ذو جانب اقتصادي يتعلق بطريقة الانتفاع بالمال، ومن هو المنتفع"[2].

وترتكز ظاهرة الوقف على أصول الشريعة الإسلامية الرامية إلى تحقيق مقاصد فطرية وأخلاقية وإنسانية واجتماعية عامة، كما أنها تكفل وجود غطاء تنظيمي مرن في إطار الأحكام الشرعية، إذ إن هنالك مجموعة كبيرة متجانسة من القواعد (الثوابت) الفقهية التي تحكم أهداف الخير العام ومصلحة الجماعة، وتحقق في نفس الوقت الإطار القيمي والأخلاقي والإنساني للسلوك الاقتصادي، وتصبغه بصبغة عقدية راسخة ومتينة، ومن أهم هذه القواعد: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، "لا ضرر ولا ضرار"، "الضرر يزال"، "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة"، وغير ذلك من القواعد الفقهية[3].

إذن، فالسلوك الاقتصادي الرشيد يعكس حالة قيمية مثلى في التصور الإسلامي، وذلك لأن النشاط الذي يمارسه الفرد لتحقيق هدف ما، يلتزم بالقانون الشرعي القائم على أصول العقيدة الإسلامية، مما يتفرع عنه ضرورة وأهمية مراعاة المبادئ الأخلاقية والإنسانية الإيجابية التي تحقق الأهداف الجماعية للمجتمع.

الفرع الأول : علاقة الوقف بالادخار:

إن علاقة الوقف بالادخار واضحة من جهة إطلاقه على معنى الحبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق،وفي هذه الحالة يحتمل تكييف نظام الوقف مع السلوك

---

(1) أنظر الصفحة 02 وما بعدها من هذا البحث .

(2) الوقف الإسلامي ، منذر قحف ، المرجع السابق ،ص 66 ، و نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، إبراهيم البيومي غانم، حلقة نقاشية حول الأوقاف والتنمية، عقدت بالقاهرة في 1997/12/4م، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت لبنان، العدد 274، شهر ديسمبر 2001 م ، العدد 253، ص 122).

(3) مُؤسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة،محمد صدقي بن أحمد آل بورنو،مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان ، الطبعة 1،سنة 1424 هـ- 2003م،ج6 ص 253 وما بعدها .

الادخاري معنيين، **أحدهما**: أن الادخار يراد به حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول، أي أن الادخار مقصود لذاته ولا غاية عن القيام به إلا ترصد الحاجات الخاصة خوفاً من فوات الفرص المنتظرة أو ضياعها.

إن هذا المعنى أقرب إلى نموذج الوقف الذري الذي يستهدف تضييق استخدام الأعيان الموقوفة في إطار قرابة أو عائلي محدود ، ويدل **المعنى الآخر** على أن الادخار غير مقصود لأغراض التخزين والحفظ ولو اتخذ طبيعة هذا الشكل، وإنما هو مقصود للانتفاع والإنفاق على الغير وعلى مشروعات الخير العام.

إن المعنى الأول للادخار جائز ولكن الجواز يرتبط بوجود إشكالات واضحة، إذ إن سلوك الفرد يتعدى حدود الاستخدام الرشيد والعقلاني للأعيان الموقوفة، والتي وجدت أصلاً للانتفاع بها بدلاً من إمساكها وحجزها عن إفادة الغير ، ولكن المعنى الثاني يشكل أهمية قصوى لأنه يوفر ظروف الجدوى الاقتصادية من خلال توسيع قاعدة الاستفادة من الأعيان الموقوفة والقدرة على إعادة تدويرها وتنميتها ، ومن إشكالات أو محاذير المعنى الأول أن الادخار يرتبط على نحو قريب بمعنى الاكتناز، أي حجز تدفق الثروة أو تيار الدخل النقدي من الانسياب والجريان في القناة الاستثمارية المطلوبة، وكما هو معروف فإن الاكتناز يمثل سلوكاً اقتصادياً يستهدف تجميد الأموال وتعطيل الموارد الاقتصادية[1].

ومن هنا يتضح أن مفهوم الوقف على اعتبار أنه حبس للأعيان الموقوفة يرتبط بالسلوك الادخاري الذي يتخذ شكل وعاء للموارد الاقتصادية بحيث يتم استثمار مكونات الوعاء الاقتصادي على أساس عقلاني رشيد تتوافق من خلاله أهداف ونشاطات الاستثمار بعضها مع بعض ضمن الإطار القيمي والأصول العقدية على السواء.

الفرع الثاني : علاقة الوقف بالملكية:

يتضح من أقوال الفقهاء حول المعنى الاصطلاحي للوقف وعلاقته بالملكية، أن ظاهرة الملكية تختلف بشكل نسبي في شروحات الفقهاء حسب معيار لزوم الوقف وحق التصرف في منفعة العين الموقوفة. فالإمام أبو حنيفة رحمه الله، والذي لا يقول بلزوم الوقف،

(1) نظام الإسلام: الاقتصاد ،محمد المبارك، ، دار الفكر ، بيروت، لبنان ،الطبعة 3 بدون سنة الطبع ، ص 86.

أي لا يلزم انتقال ملكية العين الموقوفة أو زوالها عن ملك الواقف، مما يضمن للواقف فرصة الرجوع عن الوقف لأنه يملكه، ويجوز له حق التصرف فيه، مما يعني أن المدة الزمنية لحق انتقال ملكية الوقف محدودة، ويمكن للواقف استرداد ما وقف في أي لحظة زمنية ؛ وعند المالكية كذلك تخضع قاعدة انتقال الملكية لمدة زمنية محدودة (التأقيت)، أي أن المنفعة المترتبة على المال الموقوف تستمر لمدة مؤقتة معلومة ثم ينتقل بعدها الموقوف للواقف.

وأما جمهور الفقهاء، فقد أسقطوا إرادة الواقف مطلقاً في جواز استرداد ملكية الموقوف، أي أن المدة الزمنية لا نهائية في هذه الحالة (التأبيد)، فتنتقل بموجبها ملكية الموقوف إلى ملكية الجماعة، التي هي في الأصل ملك لله تعالى[1].

إن مفهوم الوقف لدى جمهور الفقهاء يسهم في إيجاد قاعدة متينة لمشروعات الوقف، ويكفل لها وجود قوة ودعم حيوي في خطط التنمية الوطنية ، كما أن الاستثمار الوقفي يتخذ دوراً أكثر كفاءة وجدية على مدى الأفق الزمني، الأمر الذي يسمح بوجود فرص أكثر فاعلية في مجالات الاستثمار طويل الأجل، وذلك خلافاً لرأي الحنفية والمالكية الذي لا يسمح إلا بمشاركة محدودة في نشاطات التنمية [2]، ويتبلور هذا الجانب بشكل خاص من جهة أن الوقف يرتكز بشكل أساسي على عنصر الأرض والعقارات غير المنقولة، مما يعني أن أهمية إطلاق المدى الزمني في مسألة المالكية للأعيان الموقوفة لا ينحصر في إطار البيئة المكانية فحسب وإنما يسهم في إيجاد مساحة واسعة لعمل متنوع قادر على التكيف الواعي مع عوامل المكان وعناصر العمل حسبما تقتضيه احتياجات التنمية؛ وواضح في هذا الجانب أن الأفق الزمني كمتغير اقتصادي على المدى الطويل يكشف جدوى المشروعات الوقفية واستخداماتها البديلة حسب تغيرات الرقم القياسي لتكاليف المعيشة، الذي يطلق عليه أحياناً مصطلح "مؤشر الأسعار"، إذ إن هذا المؤشر أو الرقم القياسي يقوم بتوجيه النشاطات الوقفية في الاستخدامات الرشيدة ، ولكن من جانب آخر، قد يتحقق في بعض الحالات الخاصة استفادة محدودة من ظاهرة "تأقيت" الوقف، وتتمثل ببذل الواقف لجزء من

---

(1) أنظر الصفحة 59 من هذا البحث وما يليها

(2) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، محمد فاروق النبهان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة2، سنة 1984، ص 24.

عقاراته على سبيل الخدمة الطارئة لمصلحة مؤسسة الوقف، ويتم ذلك على سبيل المثال بتقديم مساكن مؤقتة للإسهام في حل أزمة سكنية ونحو ذلك.

الفرع الثالث علاقة الوقف بالمنفعة:

المنفعة هي اللذة أو القناعة التي يحصل عليها الفرد من استهلاك سلعة أو خدمة ، ويفترض علماء الاقتصاد أن المستهلكين لديهم الرغبة في زيادة قناعتهم إلى أقصى درجة ممكنة عن طريق سلة سلع و خدمات مكونة من أذواق مختلفة[1].

إن أهمية المنفعة في التصور الإسلامي لا يتعدى اعتبارها وسيلة من الوسائل المصاحبة للنشاط الاقتصادي من أجل تحقيق القدر الأدنى من ضروريات الحياة وذلك في ضوء ما يضمن ارتقاء الإنسان وتحريره من أوهام الحياة المادية ، و توجه قناعاته ولذته نحو الحياة الأخروية التي تتميز بوفرة المنفعة ومضاعفة الثواب ؛ وكما هو معروف فإن منفعة الوقف هي منفعة موجبة (أي في جانب الطيبات وليس في جانب الخبائث)، وأن ملكية منفعة الموقوف شرط في صحة الوقف مهما اختلفت أشكال وصور العين الموقوفة [1]، وواضح أن المنفعة الموجبة تدخل في معنى الصدقة الجارية ، لذا فالمنفعة في التصور الإسلامي تشتمل على قيم موجبة.

وقد ورد في القرآن الكريم العديد من ألفاظ: الخير والإحسان والبر والطيبات [2]. وهي بعمومها تفيد الخير العام ؛ ومن هنا فإن المنفعة المستهدفة في مشروعات الأوقاف تتعدى المشروعات الضارة في المجتمع، وتتجاوز المنفعة المشتقة من الخبائث، وجميع صور الاستثمار المحرمة شرعاً. ولذا يتجه سلوك الواقف بالإنفاق على مشاريع البنية التحتية لتحقيق منافع يستفيد منها معظم الأفراد، ومثال ذلك بناء الجسور والقناطر وتشييد دور الرعاية الصحية للمرضى والمراكز التعليمية كالمدارس وبناء المساجد والرباطات وغيرها.

---

(1) أنظر الصفحة 62 من هذا البحث وما بعدها ، و الأوقاف والسياسة في مصر ،إبراهيم البيومي غانم، المرجع السابق، ص 97.

(2) انظر على سبيل المثال الآيات:سورة الحج الآية 77، سورة النحل الآية 90، سورة لمائدة الآية 02،سورة البقرة الآية 267.

المطلب الثالث : الوقف والاستثمار

التعريف بالاستثمار:

الاستثمار لغة : استثمرَ يستثمر، استثمارًا، فهو مُستثمِر، والمفعول مُستثمَر ،وهو طلب الثمر، فيقال أثمر الشجر إذا خرج ثمره وثمر الشيء إذا تولد منه شيء آخر، وثمر الرجل ماله تثميرا، أي كثره عن طريق تنميته، ومنه قوله تعالى:" **وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا** " [1]. أي مال كثير مستفاد،و استثمر المالَ ونحوه: نمّاه،و وظّفه في أعمال تُدِرّ عليه ربحًا وتحقق مزيدًا من الدخل ، و استثمر الجهدَ: استغلّه ، ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته: كقولك ثمرة العلم العمل الصالح وثمرة العمل الصالح الجنة [2].

الاستثمار في الاصطلاح الشرعي: هو طلب الحصول على الثمرة، استثمار المال: هو طلب الحصول على الأرباح.. والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بهذا المعنى، حيث جاء في المنتقى شرح موطأ الأمام مالك في أول كتاب القراض:" أن يكون لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتثمير والإصلاح " [3] وجاء في تفسير الكشاف عند قوله _تعالى_: " **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** " [4] السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يقومون بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها[5].

ثالثا: الاستثمار في الاقتصاد المعاصر :

الاستثمار في اصطلاح علماء الدراسات الاقتصادية المعاصرة :

اسْتِخْدَام الْأَمْوَال فِي الإنتاج إِمَّا مُبَاشرَة بشرَاء الْآلَات والمواد الأولية وَإِمَّا بطرِيق غير مبَاشر

---

(1) سورة الكهف الآية 34

(2) معجم اللغة المعاصرة ،د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، المرجع السابق،ج 1ص327 ،و أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري ،تحقيق: محمد باسل عيون السود، مادة: ثمر، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،الطبعة 1، سنة 1419 هـ - 1998 م ، ج1 ص115

(3) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ،مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر،الطبعة 1، سنة 1332 هـ،ج 5ص150.

(4 سورة النساء الآية 05

(5) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،لبنان ،الطبعة 3، سنة 1407 هـ ، ج1ص471.

كَشِرَاء الأسهم والسندات [1]، فالاستثمار نوع من الإنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن .

والإنفاق الرأسمالي نوع من إنفاق المال لتحقيق منافع مستقبلية، سواء كان ذلك من مشروعات جديدة أو استكمال مشروعات قائمة، أو تجديد وتحديث مشروعات قديمة، أو التجارة في سلع تجارية أو غير ذلك. والاستثمار بهذا المعنى يتفق مع الاستخدام العلمي الشائع له وهو توظيف الأموال بقصد الحصول على منافع في المستقبل ومع ذلك توجد عدة استخدامات للاستثمار في الواقع اليومي.

ومن تلك الاستخدامات: توظيف النقود لأي أجل، والاستثمار بالنسبة للبنوك التجارية –توظيف النقود في أوراق مالية (أسهم وسندات) والاستثمار – بالنسبة للشركات– هو إنفاق استثماري تمييزا له عن الإنفاق الجاري ، و الاستثمار– بالنسبة للبعض –هو ارتباط بأية أصول خالية نسبيا عن المخاطرة أو الخسارة والاستثمار بالنسبة للبعض الأخر– توظيف الأموال بقصد الحصول على عائد جار، أو بقصد الحصول على قيمة أكبر في نهاية المدة، أي دون عائد جار.

والاستثمار قد يكون ماديا ،بمعنى أن المكاسب يجب أن تكون مادية، وقد يشمل الاستثمار مكاسب غير مادية أي منافع أخرى ؛فمن خلال التعريف الذي حصلته في التمهيد لهذا البحث [2] ،يمكن إعادة صياغته للتعبير عن المضمون الاقتصادي والاستثماري ،فالوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا ،فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا [3].

ونلاحظ أن هذا المعنى موجود في الوقف الدائم والوقف المؤقت على السواء ،كما هو قائم في وقف الأعيان كالحقوق المالية مثل حق النشر ،و النقود المحبوسة للاستثمار على طريقة المضاربة؛ وهو موجود أيضا في وقف المنافع ، مثل الانتفاع بالأرض أو البناء .

---

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة ،بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع،ج 1ص100 .

(2) أنظر : الصفحة 04 والصفحة 06 من هذا البحث .

(3) الوقف الإسلامي ،منذر قحف ، المرجع السابق ، ص 66 .

فالوقف هو نفسه الاستثمار , لأن الاستثمار يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط , فيبقى رأس المال محفوظا , بل مضافا إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان و غناه .و كذلك الوقف , فهو مبني على فكرة الانتفاع بالأموال مع بقاء أصلها.

و من هنا فإنّ تعطيل العقار الوقفي عن الاستغلال الذي أعدّ له هو إهدار للطاقات الإنتاجية الكامنة في أموال الوقف و حرمان للمنتفعين من حقوقهم في خيرات الأوقاف أو من بعضها .

الألفاظ ذات الصلة بالاستثمار :

يتصل بالاستثمار بعض الألفاظ كالاستغلال، والاستنماء، والانتفاع.

1- الاستغلال : لغة : طلب الغلة ،والغلة كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك[1]

وهذا هو عين الاستثمار ، فما تخرجه الأرض هو ثمرة ، وهو غلة. وللحنفية تفرقة خاصة بين الثمرة والغلة في باب الوصية، فإذا أوصى بثمرة بستانه انصرف إلى الموجود خاصة ، وإذا أوصى بغلته شمل الموجود ، وما هو بعرض الموجود [2].

2- الاستنماء:لغة: طلب النماء وهو الزيادة، فيقال: نما المال ينمي، ويقال ينمو بمعنى زاد [3] وارتفع [4]وهو عين الاستثمار ، فما يتولد من الحيوانات هو ثمرة ، وهو نماء .

3- الانتفاع : الانتفاع لغة: من نفع ينفع نفعا ، والاسم المنفعة ، وهو الاستفادة من الشيء [5]. و في الاصطلاح : التصرف في الشيء على وجه يريد به تحقيق فائدة [6]والانتفاع أعم من الاستثمار، لأن الانتفاع قد يكون بالاستثمار وبغيره .

---

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،:أحمد بن محمد الفيومي ، أبو العباس، مادة : غل ، المكتبة العلمية ، بيروت،لبنان ، بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع ،ج 2 ص451

(2) فتح القدير ،كمال الدين بن الهمام ، المرجع السابق ، ج10 ص491 .

(3) القاموس المحيط،الفيروز أبادي ، المرجع السابق ، مادة: نما،ص1346 .

(4) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة 4 ،سنة 1407 هـ – 1987 م ، ج 6ص2515 .

(5) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، المرجع السابق ،مادة : نفع ،ج 3 ص2259 .

(6) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة 2، سنة 1408 هـ – 1988 م ص91.

المبحث الثاني : مجالات يسهم الوقف في تنميتها

المطلب الأول : المؤسسة الوقفية الدينية

مما لا شك فيه أن التطور الذي مرت به المؤسسة الوقفية الإسلامية قد جعلها تسهم إسهاما كبيراً ومتميزاً في بناء الحضارة الإسلامية، وتعميد أسسها، وتحقيق طرق استثمارية متعددة من خلالها.

وقد انبثقت عن المؤسسة الوقفية الدينية أعداد من المؤسسات العامة دينية وتعليمية واجتماعية، على مدى التاريخ الإسلامي الطويل شملت مجموعة من القربات التعبدية التي أسهمت في نشر الدعوة الإسلامية وأداء الواجبات الشرعية كبناء المساجد وتسهيل مهمة أداء فريضة الحج، والحفاظ على بيضة الإسلام، والذب عن حياض الدعوة، متمثلاً ذلك بالوقفيات الخاصة بفريضة الجهاد في سبيل الله[1].

وأول ما يطالعنا في هذه المؤسسة هو بناء المساجد والجوامع التي كانت مراكز للعبادة ومدارس للدعوة، ومكاناً للتوجيه والتعليم، حيث عمّرها الصالحون العابدون من المؤمنين، وجلس إلى حلقات الإرشاد والوعظ التي كان يلقيها الأئمة والخطباء طبقات مختلفة من أبناء الأمة.

ومن أبرز وظائفها الاجتماعية تهذيب الخلق وتقويم السلوك والتربية والنصح، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى أن تنعم الأمة بالخوف من الله تعالى، والبُعد عن مزالق المعصية، والتقليل من الجريمة إن لم نقل القضاء عليها بالكامل.

إن بناء الإنسان وتحسين أخلاقه، وإعداده إعداداً تربوياً فاضلاً هو من أهم متطلبات وأولويات التنمية باعتباره مادة النمو في هذا العالم، ومن هنا ركز الإسلام على بناء الشخصية المسلمة يضمن سلامة البنيان واستقرار أركانه.

وهكذا تكفلت المساجد بإعداد الطلائع الأولى من المسلمين في جميع المجالات، مدَدُهم الإيمان الكامل، وزادهم العلم والمعرفة، وشعارهم الصدق في المعاملة، ولقد تحقق كل هذا من خلال مسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في المدينة، تلاهم من بعدهم من تلقى الأمانة وتحمل العلم في مختلف المساجد أينما وجدت في الشرق أو الغرب من البلاد

---

(1) أنظر الصفحة 16 وما بعدها من هذا البحث.

العربية والإسلامية، البصرة والكوفة وبغداد، بدمشق وحلب، بمصر والقاهرة، بالقيروان، تونس، والجزائر ،وبمراكش، بقرطبة والأندلس، ببلاد ما وراء النهر، بالهند والسند إندونيسيا وغيرها.. ففي هذه الأقاليم وما جاورها من بلاد الأمة الإسلامية قامت المساجد بأداء رسالتها تحمل الهدي الإلهي إلى عامة الناس، وتلقن العلم ومختلف المعارف الكونية الضرورية منها والتكميلية في حلقات الدرس بجوامع الأزهر والفسطاط والجامع الأموي وجامع القيروان وجامع قرطبة وغيرها من عواصم الأندلس وثغوره.

ولقد حققت المساجد ما يطلق عليه اليوم بتنمية المجتمع الذي يعتبر من أكثر الموضوعات التي اهتمت بها العلوم الاجتماعية في العصر الحديث.

ويمكن تعريف تنمية المجتمع بأنها العملية التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين مع السلطات لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية والمساهمة الكاملة في تقدم الأمة[1].

ووفقاً لهذا المفهوم تقوم تنمية المجتمع على عنصرين أساسيين هما:

1 -مساهمة الأهالي أنفسهم تطوعاً في أعمال التنمية، سواء بالفكر أو العمل أو المال بهدف تحسين حياتهم.

2 -قيام الحكومة بتوفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع.

والواقع أن هذه المعاني الطوعية من المساهمة والإثراء نجد لها في المسجد مكاناً خصباً من خلال ما يتلقاه المسلمون في مساجدهم من حب للتعاون وخدمة للآخرين ورعاية لشؤون إخوانهم اعتماداً على النصوص القرآنية الكثيرة في هذا المجال كقوله تعالى: " **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** "[2]، وقوله: " **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** "[3].

---

(1) الوقف ودوره في التنمية ،عبد الستار إبراهيم الهيتي،المرجع السابق ص 114

(2) سورة الحجرات الآية 10

(3) سورة المائدة الآية 02

وكقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذُلُه ولا يحقِرُه" [1]، وقوله عليه السلام: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه –أو قال: لجاره– ما يحبُّ لنفسه" [2]، إلى غير ذلك من النصوص الإسلامية التي تدفع المسلمين إلى تحقيق أهداف هذا النوع من التنمية (تنمية المجتمع)، حيث تهدف باستمرار إلى تأكيد مبادرات المواطنين، واستمالتهم لحب الأمانة والإخلاص، وإتاحة الفرص ليعلو صوت المواطنين العاديين في كل المجتمع مما يتصل بأمور حياتهم اليومية.

ويظهر ذلك جليّاً في كثير من المناقشات التي يحفظها تاريخنا الإسلامي الطويل، والتي كانت تتم في المساجد لأهم وأبرز المستجدات والحوادث التي لم تكن موجودة من قبل بحيث يشارك أبناء الأمة جميعهم في تحديد الأطر العامة لمسيرة الأمة وتحديد مشاكلها ووضع الحلول المناسبة لها.

الفرع الأول : الوقفيات في المساجد

يبدأ الحديث عن الوقف ودوره في إنشاء المساجد منذ بناء مسجد قباء، الذي بناه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فور وصوله المدينة عند هجرته من مكة.

حيث اعتبر الوقف أهم مصدر من مصادر بناء المساجد في البلاد الإسلامية، وأن مجرد جولة بسيطة في المساجد الموجودة في العالم الإسلامي اليوم، ليدل دلالة واضحة على أثر هذه المؤسسة الوقفية في عملية إنشاء المساجد ورعايتها، وأنه يمكن القول: بأنه لا توجد مدينة إسلامية إلا وبها من أموال الوقف ما هو مخصص لرعاية المساجد وإنشائها والقيام بشؤونها.

إن الأصل في نظام الأوقاف هو ارتباطه بدور العبادة للصرف عليها والقيام بإدارتها ورعاية القائمين على أمر الشعائر فيها[3].

وقد ارتبط نظام الوقف في الإسلام بإنشاء المساجد، حيث دعا القرآن الكريم إلى رعاية المساجد والاهتمام بها، فيقول الله تعالى:" **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ**

---

(1) رواه مسلم في صحيحه ، المرجع السابق ،كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذله ، الحديث رقم 2564 ،ج4ص1986

(2) رواه مسلم في صحيحه ، المرجع السابق ،كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير الحديث رقم 45 ،ج1 ص67 .

(3) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر د.محمد محمد أمين ، المرجع السابق ص 179 .

الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ"[1].

كما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى الاهتمام بالمساجد ورعايتها فقال: "من بنى مسجداً لله، ولو كان كمفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة"[2].

ومن خلال تتبع أعمال ولاة الأمور والحكام في الدولة الإسلامية نجد أنهم أكثروا من إنشاء المؤسسات الدينية بصفة عامة والمساجد بصفة خاصة، لتقوية رباط الدين الذي يعتبرونه من أقدس الواجبات وأهمها، التي يجب أن تقوم بها الدولة، وقد عمل الولاة والأمراء في التاريخ الإسلامي على تقديم الأوقاف لهذه المساجد، رعاية لشؤونها وإعلاء لشأنها داخل المجتمع الإسلامي وبفضل الأموال الكبيرة التي أصبحت بحوزة المؤسسة الوقفية الإسلامية على مدى تاريخها الطويل، فقد أنشأ في البلاد الإسلامية الكثير من المساجد التي تقام فيها الصلوات الخمس، وهي: "أكثر من أن تحصى وأعز من أن تستقصى".

وتؤكد المصادر التاريخية [3] ارتباط إنشاء المساجد بالأوقاف بوصفها صدقة جارية، فضلا عن ارتباطها بالشعور الديني العام، حتى إنه متى ما تم بناء المسجد أو إنشاؤه احتفل بانتهاء عمارته احتفالاً كبيراً، وأكبر مثال على ذلك ما ذكره المقريزي عند انتهاء عمارة الجامع الجديد الناصري بساحل مصر، أنه تم إقامة احتفال كبير بالمناسبة ووضع له خطيباً، وأجرى له راتباً محدداً ووقف له قيسارية العنبر، وهو سوق خاص لبيع العنبر وشرائه.

وتشمل المساجد على جملة من الوظائف التي لا بد من توفرها لإدارتها والقيام بشؤونها ورعاية جوانب العبادة فيها. ومن أهم تلك الوظائف وظيفة الإمامة، ويشترط في الإمام أن يكون عالماً بكيفية الصلاة وشروطها، مشهوراً بالخير والدين، ملماً بأحكام العبادات الشرعية.

---

(1) سورة التوبة الآية 18

(2) رواه ابن حبان في صحيحه ،المرجع السابق ، باب ذ كر الخبر الدال على أن الله جل وعلا يدخل المرء الجنة ببنيانه موضع السجود في طرق السابلة بحصى يجمعها أو حجارة ينضدها وإن لم يكن بنى المسجد بتمامه ، الحديث رقم 1610، ج4 ص490 .ورواه الطبراني في المعجم الصغير ، الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد ، أبو القاسم الطبراني ،تحقيق: محمدشكور محمود الحاج أمرير،باب من اسمه نصر ،الحديث رقم 1105 ، المكتب الإسلامي(بيروت)، دار عمار (عمان) ،الطبعة 1، 1405 – 1985 م ،ج 2ص 246 .

(3) الوقف ودوره في التنمية ،عبد الستار إبراهيم الهيتي، المرجع السابق ص 97

ويكون اختصاص الإمام في أن يؤم المسلمين في الصلوات الخمس المفروضة لأول أوقاتها الشرعية، وفي قيام رمضان وصلاة الخسوف والكسوف عند وجود سببها الشرعي، وغير ذلك من العبادات الجماعية في الإسلام.

ومن أجل أن يقوم الإمام بواجبه على أفضل وجه وأكلمه كان يلحق بالمسجد سكن خاص بالإمام، ويعتبر من ضمن مرافق الوقف وملحقاته.

كما حرص الواقفون على تحديد صفات الخطيب ومهامه، بأن يكون عارفاً بطريقة الخطب محسناً لتأديتها.

ويلحق بالمساجد عدد من الموظفين الذين يختصون بإقامة الشعائر الدينية، كالمؤذنين والعمال والخدم، ويتم تحديد مهامهم وفق القواعد الشرعية التي يجب على كل واحد منهم تطبيقها والالتزام بها، لستهيل مهمة العبادة على المسلمين، وللقيام بها على الوجه الشرعي المطلوب.

ومن الوظائف التي يهتم بها الواقفون هي وظيفة قراء القرآن ومعلميه، ليقوموا بمهام تدريس أبناء المسلمين آيات القرآن الكريم وطرق الأداء والتلاوة، ليكون المسجد دورة متكاملة لجميع أنواع العبادة المشروعة، ومن أجل أن يؤدي المسجد دوره في تثقيف المسلمين وتربيتهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية وآدابها.

وهناك وظيفة أخرى تنبه إليها بعض الواقفين وهي وظيفة الوعظ والإرشاد والحث على التقوى وتعليم المسلمين أحاديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وأحكام الفقه الإسلامي، وحثهم على الأخلاق الفاضلة، ونبذ العادات السيئة والأخلاق القبيحة، لينشأ المجتمع الإسلامي على قواعد الفضيلة والطهر والإحسان.

والجدير بالذكر أن مؤسسة الوقف لم يقتصر دورها على المسجد الواحد الذي يتمن الوقف عليه، وإنما تعداه إلى تقديم خدمات جمة لولاها لما أدى المسجد أمانته المنشودة في الحضارة الإسلامية، ولعل من أبرز الأمور التي قدمتها هذه المؤسسة الوقفية في مجال المساجد ما يلي[1] :

(1) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر د.محمد محمد أمين ، المرجع السابق ص 188 وما بعدها ، و الوقف ودوره في التنمية ،عبد الستار إبراهيم الهيتي، المرجع السابق ص 98 وما بعدها.

1 - عملت هذه المؤسسة على زيادة انتشار المساجد في مختلف أقاليم العالم الإسلامي، فعلى سبيل المثال بلغ عدد مساجد دمشق نحو ألف وخمسمائة مسجد في القرن الثالث الهجري، وكان هناك أكثر من ثمانين جامعاً في مصر، بالإضافة إلى المساجد التي يفوق عددها هذا العدد بكثير.

2- قدمت هذه المؤسسة التمويل اللازم للمساجد من أجل القيام بكثير من النشاطات في مجال الدعوة إلى الله والتعليم وتوفير ما تحتاجه من أثاث وفراش ومصاحف وكتب وغيرها، بالإضافة إلى المكافآت والمخصصات المالية والرواتب التي كانت تدفع للعلماء والفقهاء والقراء وطلاب العلم وغيرهم ممن يقومون بملازمة المساجد والاهتمام بها وخدمتها.

الفرع الثاني: الوقفيات على الشعائر الدينية المختلفة [1] :

تعددت أشكال الوقف في المجالات الدينية، نظراً لأن الواقف يرجو من خلال عمله كسب الثواب والأجر والفوز بمرضاة الله تعالى، ولا شك أن أقرب السبل للحصول على هذه الأهداف إنما هي المجالات التي يتم من خلالها عبادة الله وتنفيذ شرعه.

فقد وجد في التاريخ الإسلامي وقفيات خاصة لأداء بعض أركان الإسلام كالحج مثلاً، وللقيام بالذود عن حياض الأمة، والدفاع عن بيضتها، متمثلا بالجهاد في سبيل الله، إضافة إلى الوقفيات الأخرى التي حبست على تقديم الصدقات وأعمال البر من خلال المناسبات الدينية المختلفة.

أولا: تسهيل تأدية فريضة الحج:

وتعتبر فريضة الحج من الأركان الدينية التي تأثرت إلى حد كبير بنظام الأوقاف، ذلك أن الحج إنما يجب على المستطيع القادر مالياً وبدنياً على أدائه، ومن هنا يبرز دور المؤسسة الوقفية في معالجة حالات غير المستطيعين الذين يرغبون بأداء هذه الفريضة.

فقد اشترط كثير من الواقفين أن يصرف ريع أوقافهم أو جزء منها في مساعدة غير القادرين لأداء فريضة الحج.

---

(1) أنظر :أحكام الأوقاف ، الخصاف ، المرجع السابق ص 199 وما بعدها ، ووثائق وقفية مختلفة عن الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر د.محمد محمد أمين ، المرجع السابق ص 188 وما بعدها

وبالرغم من أن الحج لم يفرض إلا على القادرين من خلال قوله تعالى: " **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** "[1]، إلا أن قوة الشعور الديني جعلت الكثيرين يتوقون لتأدية الفريضة، ومن هنا توجه عدد من الميسورين الواقفين لإعانة الفقراء المسلمين على تأدية الحج، باعتبار ذلك وجهاً من وجوه البر التي ينفقون فيها صدقاتهم.

وقد جاء في نصوص بعض الأوقاف الخاصة بالحج ما يشير إلى أنه يلزم أن يقوم بهذه المهمة من يكون متصفاً بصفات العدالة والخير والعفة والديانة ويُصرف عليهم أجرة الحمل وإطعام الطعام وإسقاء الماء، فإن فضل شيء من ذلك فرّقه بالحرمين على المنقطعين، فإن تعذر صرف ذلك على المنقطعين تم تفريقه على الفقراء والمساكين والأيتام والضعفاء والعاجزين.

ثانيا: الجهاد في سبيل الله:

ويعد الجهاد في سبيل الله قربة من أعظم القربات، التي حث الإسلام أتباعه على القيام بها، حفاظاً على بيضة الإسلام،وذوداً عن حمى الدولة.

ومن الآثار الصحيحة التي تؤكد ربط مؤسسة الأوقاف في فريضة الجهاد، ما روي أن خالد بن الوليد حبس دروعه وكراعه في سبيل الله[2]، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن أبا طلحة جعل أرضا صدقة لله سبحانه وتعالى، ولم يذكر سبلها، فصرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أقرب الناس إليه[3].

ومما يؤكد أهمية الوقف على الجهاد في سبيل الله، ما ذهب إليه الفقهاء من أن الأوقاف التي تكون في الثغور البرية والبحرية ولم يحدد لها واقفها مصرفاً معيناً، فإنها تكون

---

(1) سورة آل عمران الآية 97

(2) قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " ..... وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله..." صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ،تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، باب الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول الحول على المال، والفرق بين الفرض الذي يجب في المال وبين الفرض الواجب على البدن ، الحديث رقم 2230 ، المكتب الإسلامي ، بيروت، لبنان ، بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع ،ج 2 ص1117 .

(3) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، باب فضل الصدقة على الأولاد والأقارب ،الحديث رقم 1683 ، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت،الطبعة 2، سنة 1403هـ - 1983م ج 6 ص191 .

مخصصة للصرف على الجهاد في سبيل الله، كما أن الدور التي توقف في الثغور يمكن استخدامها ثكنات ومقرات للجيش[1] .

ومن الوجوه التي يتم صرف ريع الوقف في سبيل الله عليها هي فك أسرى المسلمين من أيدي الأعداء، ولعل أشهر هذه الأوقاف هي وقف صلاح الدين الأيوبي لبلدة بلبيس[2].

ومن وجوه الصرف على الوقف في سبيل الله إعداد المقاتلين بجميع اختصاصاتهم وأعمالهم، كالرماة والمدافعين والقائمين على إصلاح الأسلحة وخزنها، وغير ذلك من الموظفين والعاملين في مجالات الجيش المختلفة.

وهكذا يتضح لنا أن الوقف على هذا المجال من مجالات الدفاع عن الأمة والحفاظ على بلاد المسلمين من الغزاة والطامعين، وفك أسرى المسلمين، وإعداد المقاتلين وتدريبهم، ليؤكد أهمية هذه المؤسسة في العمل على حفظ هيبة الأمة، وضمان الاستمرار في الصرف على القلاع وقاعات السلاح ووضعها على أهبة الاستعداد، لصد من يريد النيل من عقيدة المسلمين وبلادهم في أي وقت حيث تمثل الأوقاف في هذا الأجانب موردا ماليا ثابتا لا يتأثر كثيراً بمالية الدولة ووضعها الاقتصادي ويتولى الصرف على هذه المنشآت العسكرية المهمة.

ثالثا: الوقف والمواسم الدينية:

تعتبر المواسم الدينية التي تتوزع على شهور السنة وأيامها مجالات تعبدية رحبة دعا الإسلام أتباعه إلى استغلالها والإكثار من عمل المعروف والخير فيها، فقد ورث في الأثر: "إن الله تعالى في دهره خواص في الأزمنة والأمكنة والأشخاص".

ويؤكد هذا المعنى ما ورد في بعض الأحاديث التي تشير إلى تفضيل بعض المواسم في السنة على بعض آخر، فقد ورد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "...ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر"[3].

---

(1) أحكام الأوقاف ، الخصاف ، المرجع السابق ص 199،و الوقف ودوره في التنمية ،عبد الستار إبراهيم الهيتي، المرجع السابق ص 103

(2) بكسر الباءين، وسكون اللام، وياء، وسين مهملة، كذا ضبطه نصر الإسكندري، قال: والعامة تقول بلبيس: مدينة بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ على طريق الشام، يسكنها عبس ابن بغيض، فتحت في سنة 18 أو 19 على يد عمرو بن العاص .أنظر : عجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي ، دار صادر، بيروت ، لبنان ، الطبعة 2، سنة 1995 م ،ج 1ص 479 ، و عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، أبو القاسم شهاب الدين المعروف بأبي شامة ،تحقيق: إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،لبنان ،الطبعة 1،سنة 1418هـ/ 1997م،ج2 ص104 .

(3) رواه أحمد في مسنده ، المرجع السابق ،مسند أبي هريرة ، الحديث رقم 9197 ج15 ص106

وقال صلى الله عليه وسلم عن يوم الجمعة: "الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر"[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم عن يوم الاثنين والخميس: "تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأُحبُّ أن يعرض عملي وأنا صائم"[2].

إلى غير ذلك من المواسم والأيام التي خصها الله تعالى ببعض الفضائل عن غيرها، باعتبارها محط رحمة الله تعالى لمضاعفة الأجر وزيادة الحسنات.

ومن المظاهر الاجتماعية للأمة الإسلامية حب التوسعة على الناس وطلاب العلم والأيتام والفقراء والمساكين في مثل هذه المواسم التعبدية، كيوم عاشوراء ورمضان وعيدي الفطر والأضحى، وغير ذلك من المناسبات الدينية على مدار السنة، وقد كان هذا دافعاً للموقفين أن يحددوا ريع وقوفهم أو جزءاً منه للإنفاق منه في مثل هذه الأيام الفاضلة، وسنحاول هنا أن نقدم عرضاً لتلك المواسم الدينية، وما حصل خلالها من وقوف خيرية لنشر أعمال البر والفضيلة بين المسلمين.

1 –يوم عاشوراء:

وهو العاشر من محرم، حيث أصبح من التقاليد الإسلامية المعمول بها مساعدة الفقراء والمحتاجين في هذا اليوم بأشكال وطرق متنوعة، ففي كل مجتمع من المجتمعات الإسلامية طريقة خاصة تتناسب مع أفضلية هذا اليوم وزيادة الأجر فيه.

فقد نصت إحدى الوثائق الوقفية على أنه يصرف في كل سنة في يوم عاشوراء: ثمن أربعين قنطاراً من خبز البر وثمن عشرة قناطير من لحم الضأن وثمن أربعة قناطير عسل، وثمن عشرين رطلا من السيرج وثمن حطب وثمن من يتولى طبخ ذلك الطعام وتفريقه، وينقسم إلى قسمين:

قسم يوزع على الطلبة المقيمين وأرباب الوظائف والأيتام ومؤدبيهم على ما يراه الناظر. وقسم آخر يوزع على الفقراء والمساكين من الجيران وغيرهم.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه ،المرجع السابق ، باب"الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ...." الحديث رقم 233ج 1ص209 .

(2) رواه الترمذي في سننه ، المرجع السابق ، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس ، الحديث رقم 747،ج 2 ص 114

2 -شهر رمضان:

فقد ورد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيما رواه ابن عباس قال:
"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل صلى الله عليه وسلم، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان، يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة" [1].

وقد كان هذا بمثابة دعوة للمسلمين إلى الإكثار من الصدقات وأعمال البر، مما جعل من مظاهر هذا الشهر التوسعة على المسلمين بصرف رواتب إضافية للعاملين والموظفين.

وقد حددت وثائق الأوقاف تفصيلات دقيقة فيما يستحقه كل فرد من الموظفين وطلاب العلم والأيتام كلٌّ بحسب منزلته ومكانته، ووفقاً لشرط الواقف وتحديده، فقد جاء في بعض كل الوثائق أنه يصرف في كل يوم من أيام رمضان ثمن عشرة قناطير من لحم الضأن، وثمن أربعين قنطاراً من الخبز، وثمن حب الرمان والأرز والعسل والحبوب والتوابل، وأجرة من يتولى طبخ ذلك وتفريقه.. على أن يطبخ في كل يوم من أيام رمضان ويوزع على المقيمين من الفقراء والمساكين والأيتام والعاملين وطلاب العلم والجيران[2].

3 –عيد الفطر وعيد الأضحى:

ومن أجل مشاركة عدد كبير من الفقراء أفراح الناس وبهجتهم حرص الواقفون في المجتمع الإسلامي على التوسعة وتقديم المساعدة للمستحقين في الأعياد الإسلامية كعيد الفطر وعيد الأضحى.

فينص الواقفون على شراء كميات من الكعك والتمر والبندق لتوزيعها على المستحقين من أبناء الحي أو المنطقة المعينة.

وفي الأضحى يتم توزيع كميات كبيرة من اللحوم، حيث يتم شراؤها من ريع الأوقاف لتذرح عند أبواب المدارس والمساجد وتوزع لحومها على الفقراء المجاورين وأبناء السبيل.

كما تشمل الرعاية عن طريق الوقف توزيع الحلوى في المناسبات الدينية المختلفة في

---

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد ، المرجع السابق ، الحديث رقم 292ج 1ص109 .

(2) الوقف ودوره في التنمية ،عبد الستار إبراهيم الهيتي، المرجع السابق ص 107 .

ليلة عاشوراء وأول رجب وليالي الجمع وليلة التاسع والعشرين من رمضان وغيرها من المناسبات الدينية.

4 –توزيع الكسوة:

حيث يتم الصرف من أموال الوقف في شهر رمضان مبالغ لكسوة العيد، كما يتم تقديم الكسوة للمحتاجين مرتين كل عام.

في فصل الصيف قميصاً ولباساً وقبعاً ونعلاً.

وفي فصل الشتاء مثل ذلك ويزاد عليه جبة محشوة بالقطن.

وفي بعض النصوص الوقفية إشارة إلى أنه تكون الكسوة من قماش لائق مصنوعة من الحرير أو الكتان الناعم بقدر كفاية الأيتام، ويتم توزيعها على الذكور والإناث على حد سواء.

المطلب الثاني : دور الوقف في رعاية البيئة

بعيدا عن الاستغراق في التعريفات اللغوية و الاصطلاحية، فإنّ البيئة : هي المحيط والحال الذي يعيش فيه الإنسان و يبوء إليه، فهو هيئته ومنزلته و مثابته [1].

و تبدأ الرعاية البيئية من رعاية فكر الإنسان و جسمه و لباسه، و ما يحفره من آبار، و ما يغرسه من أشجار، وما يشقه من طرق، و ما ينشئه من أبنية، و ما يصنعه من أدوات، و هي تشمل الإنسان و الحيوان و النبات... وصولا إلى الفلك و ما فيه من أقمار و شمس و نجوم.

و هذه البيئة تتميز بأمرين أساسيين [2] :

الأول : أنّ هذه البيئة مهيأة بكلّ ما فيها لمصلحة الإنسان و خدمته، و توفير حاجاته .

الثاني : أنّ هذا الكون و ما فيه، لا يسير جزافا، و لا يمضي اعتباطا، بل كلّ شيء فيه بمقدار، فلو اختل أحد قوانينه و نواميسه، ما قامت الحياة على الأرض .

فالرعاية المقصودة للبيئة، هي أن تظل عناصر الكون و مكوناته الأساسية و الكبرى متكاملة ومتعاونة، يؤدي كلّ منها دوره الذي جعل له، دون أن يجور على غيره، و يعطي غيره كما يأخذ منه، و بهذا يأخذ حقّه و يؤدي واجبه .

و الحق أنّ مصطلح حماية البيئة لا يكفي تعبيرا عن واجبنا نحو البيئة، إذ إنّ " الحماية " تقتضي المحافظة على البيئة من جهة العدم أي من جهة درء الاختلال الواقع أو المتوقع على البيئة أو تقليله، بينما مصطلح " الرعاية " فإنّه يقتضي المحافظة على البيئة من جهة الوجود و العدم معا [2]، فبالإضافة إلى اقتضائه حمايتها من كلّ ما يعود عليها بالضرر و التلوث و الاختلال، فإنّه يقتضي أيضا، إقامة مصلحة البيئة و تثبيت قواعدها أو تكميلها

---

(1) لسان العرب المحيط , ابن منظور ، لمرجع السابق ،ج 1 ص39 ،و المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،المرجع السابق ،ص 75 .

(2) رعاية البيئة في شريعة الإسلام . د/ يوسف القرضاوي . دار الشروق، ط1 /2001، ص 12

(3) راجع مبدأ حفظ المصالح من جانب الوجود و من جانب العدم عند الشاطبي ، قال : "والحفظ لها (أي المصالح) يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم".

الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي ، الشهير بالشاطبي ،تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،الطبعة 1 ، سنة 1417هـ/ 1997م .ج2، ص18 .

من عناية بها، من حيث تنميتها و تحقيق غايتها .

دور الوقف في رعاية البيئة و تنميتها :

لقد ساهمت الأوقاف مساهمة مرموقة، تدعو إلى الإعجاب و الفخر في إحداث التنمية المستدامة للمجتمعات، كما كان الوقف شاهدا على مدى ما و صلت إليه أمتنا من رقي و مجد لا يجارى، ليس على مستوى التكافل الاجتماعي و التعاون على الخير فحسب، و إنّما ألقى الوقف كذلك بخيراته و ظلاله الوارفة حتى على المجالات الجمالية و الذوقية، في مجتمع أعطى كلّ شيء حقه .

و سأتناول في هذا المقام جانبين فقط على سبيل التمثيل ، اعتنى بهما المسلمون لتوسيع نطاق الاستفادة من فكرة الوقف، ولننظر ما يمكننا أن نحققه اليوم في إطار تطوير عمل الأوقاف و توسيع مصارفها في مجال البيئة خاصة، لا سيما و أنّ البيئة محتاجة لجهود مادية معتبرة، تموّل رعايتها .

الفرع الأول : دور الوقف في رعاية المحيط :

لقد ساهم الوقف قديما – بما يدرّ من أموال — مساهمة كبيرة في تحقيق رعاية المحيط الذي يعيش فيه الإنسان من رصف للطرقات و صيانتها، و إنارة عمومية و نظافة للساحات، و توسعة للمساحات الخضراء ، وقد تناولت كتب الآثار و السير و الرحلات العديد من وجوه الأوقاف الخاصة بصيانة جمال المدن و نظافتها ، **كوقف"المساعي"** [1]في فاس، وهو وقف يصرف على رفع الحجارة من الطرقات، و إزالة الأذى، و تنظيف الأسواق، و شراء أدوات تنظيف أزقة المدن و شوارعها **ووقف"الزبادي"**[2] في دمشق، بحيث كلّ من كسرت آنيته، له أن يذهب إلى إدارة الوقف، فيترك المكسور و يأخذ إناء صحيحا بدلا

---

(1) وَ الْعرب تسمي مآثر أهل الشّرف وَالْفضل مساعي واحدتها مَسعاة لسعيهم فِيهَا، كَأَنَّهَا مكاسبهم وأعمالهم الَّتِي أعْنوا فِيهَا أنفسهم.أنظر : تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور ،تحقيق : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان ،الطبعة 1،سنة 2001م ، ج3 ص 59 .

(2) مفردها : زُبْدِي: إناء من الخزف الصيني بلون الزبد و زُبْدِيّة وتجمع على زَبَادِيّ .أنظر : تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي ،نقله إلى العربية وعلق عليه:محمَّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية،الطبعة 1، من سنة 1979 إلى 2000 م ، ج5ص 281 .

منه ، فزيادة على أنّ هذا الوقف يقدم خدمة إنسانية، فإنّه كذلك يحافظ على نظافة المدينة و أزقتها من مظهر شتات الأواني في الطرقات، و يمكن من استرجاعها، لإعادة تصنيعها، أو الاستفادة من مادتها . حكى ابن بطوطة[1] فقال : " مررت يوما ببعض أزقة دمشق، فرأيت به مملوكا صغيرا قد سقطت من يده صحفة من الفخار الصيني، فتكسرت، و اجتمع عليه الناس، فقال له بعضهم : اجمع شقفها و احملها معك لصاحب أوقاف الأواني، فجمعها و ذهب الرجل معه، فأراه إياها، فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن، و هذا من أحسن الأعمال"[2]

و هناك من الأوقاف ما كان يرصد لرعاية الحيوانات الضالة و المسنّة، و التي لا مالك لها، حفاظا عليها، و على جمال المدن و أمن أهلها، حيث خصصت لها أماكن ترتع فيها بعيدا عن الناس، و ينفق على إطعامها من مال الوقف الخاص بها [3].

فهل تجد لهذه الحضارة مثيلاً في أمة من الأمم السابقة؟ بل هل تجد لكثير منها مثيلاً في ظل الحضارة الراهنة؟ فللنظر إلى هذه الحضارة، و إلى هذا الذوق الجمالي الذي تحلت به أمتنا، و إلى هذا التكافل الذي بلغت مجتمعاتنا الإسلامية ذروته في العطاء و المنفعة العامة، و هو أمر غير معجز اليوم إذا تحققت مؤيداته .

الفرع الثاني : دور الوقف في الرعاية الصحية :

و لما كانت حماية المجتمع من الأمراض و العلل جزءا لا يتجزأ من حماية البيئة و رعايتها، فقد حظيت مؤسسات الرعاية الصحية باهتمام بالغ من قبل مؤسسي الأوقاف على مدى التاريخ الإسلامي، فأنشئت المشافي و المؤسسات الصحية الوقفية التي كان يشيّدها السلاطين و الملوك و الأمراء، و أهل الخير على العموم صدقة و حسبة للخدمات الصحية، مع مجانية العلاج، و مجانية الإقامة و الغذاء للمرضى.

---

(1) رحالة مشهور، اسمه محمد بن عبد الله بن محمد بن ابراهيم اللواتي الطنجي، ولد بطنجة ببلاد مراكش عام 703 هـ /1304 م، و توفي بها عام 1377 م بعد ما طاف بعالم العرب و عالم العجم . أنظر : الأعلام للزركلي ، المرجع السابق ،ج 6 ص235 .

(2) " انظر : تحفة النظار في غرائب الأمصار و عجائب الأسفار، ابن بطوطة، المرجع السابق، ص73 و ما بعدها .

(3) و ملم ذكر من هذه الأوقاف:" المؤسسات التي أقيمت لعلاج الحيوانات المريضة، أو لإطعامها، أو لرعايتها حين عجزها، كما هو شأن المرج الأخضر في دمشق الذي يقام عليه الملعب البلدي الآن، فقد كان وقفاً للخيول والحيوانات العاجزة المسنة ترعى فيه حتى تلاقي حتفها".أنظر : عصر الدولة الزنكية،عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، المرجع السابق ، ص 323 .

بل كانت هذه المنشآت في الوقت نفسه، معاهد لتعليم الطب، فقد كان يوجد بكل مستشفى قاعة كبيرة للمحاضرات، يجلس فيها كبير الأطباء، و مع الأطباء الطلاب يعلمهم أصول الطب و علاج المرضى، كما كان يلحق بكلّ مستشفى مكتبة عامرة بكتب الطب و غيرها، مما يحتاجه الأطباء و تلامذتهم [1] .

فما أحوجنا اليوم إلى تطوير مصارف الوقف إلى أن تشمل الرعاية الصحية في البلاد العربية، لا سيما و أنّ معدل عدد سكان لكل سرير استشفائي في العالم العربي يصل إلى أكثر من 651 نسمة لكلّ سرير، في حين يصل هذا المعدل في أوربا إلى 155.4 نسمة فقط لكلّ سرير [2] .

حاجتنا إلى إحياء دور الوقف في التنمية البيئية :

تشير الإحصائيات إلى تراجع مذهل – ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين – في العمل التطوعي عموما [3]،وفي موجة الوقف الخيري على وجه الخصوص، وانحسار دوره و فاعليته بدرجة ملحوظة على المؤسسات التعليمية و الصحية و الرعاية البيئية و الاجتماعية على وجه الخصوص، في البلاد العربية ؛ يحدث هذا في الوقت الذي أصبحت التنمية البيئية في أمس الحاجة إلى الجهود التطوعية على وجه العموم ،و التنمية الاجتماعية والاقتصادية على وجه الخصوص ، تنمية تمسح عبرة اليتيم، وتأسوا جراح الكليم، وتجعل من مجتمعنا مجتمعاً متراصاً، ينعم فيه الناس جميعاً بالأمن والخير والكرامة والسلام .

و أمام هذه الحاجة الملّحة إلى تنشيط الدور التنموي للوقف، لا بد أن نتساءل عن الأسباب الحقيقة و العوامل التي أدت إلى هذا التلاشي و الوهن الذي أصاب العمل التطوعي عموما، وانحصار الوقف على وجه الخصوص في البلاد العربية ؟ وهو ما سنجيب عنه عند الحديث عن أسباب انحصار الوقف في المجتمع الإسلامي ، ومعوقات انتشارة.

---

(1) الوقف و أثره في تنمية المجتمع، أ. د / محمد بن صالح الصالح، المرجع السابق، ص 99.

(2) الأوقاف السياسية في مصر، د/ إبراهيم بيومي غانم، المرجع السابق، ص 295 .

(3) تقرير المجلس القومي والخدمات الاجتماعية ،الدورة الرابعة و العشرون ، القاهرة ، مصر ،2004/2003 ، ص 18 .

المطلب الثالث : مساهمة الوقف في الحد من مشكل البطالة

إننا حين ننظر إلى الوقف من حيث علاقته بمواجهة مشكلة البطالة [1] التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة ، نجد أن هناك دوراً كبيراً يمكن أن يسهم به في ذلك، من خلال الاستخدام المباشر للوقف في توفير فرص عمل للمتعطلين.

ولما كانت التنمية تعتمد في جانب منها على العنصر البشري، باعتباره أحد أهم روافدها، فإن هذا العنصر يقوم على أسس ثلاثة:

(أ) جهد مبذول في مجال من مجالات العمل.

(ب) عائد مناسب لهذا الجهد.

(ت) قدرة على استثمار العائد.

وبناء على ذلك فيمكن استخدام الوقف في تمويل هذا العنصر البشري والمحافظة عليه، حيث يجوز إنشاء وقف الغرض منه إعانة المتعطلين أو تقديم مساعدات مباشرة لهم حتى تتوفر لهم فرص العمل، وهذا هو الجانب الإنساني والاجتماعي في الوقف، لأن كثيراً من هؤلاء لا يجدون ما يسد لهم ضرورات حياتهم، ويمكن لهؤلاء استخدام جزء من هذه الإعانات في إعادة استثمارها على النحو الذي يعود عليهم بمصدر للدخل يخرجهم من طائفة هؤلاء المتعطلين.

وعلاوة على هذا فإن هناك طريقاً آخر يمكن أن نسلكه في استخدامنا للوقف، من خلال تشجيع غرضه في أن يكون تشغيل المتعطلين.

ومن ثَم فهذان طريقان، نتناولهما فيما يلي:

الفرع الأول : تمويل الوقف لإعانات البطالة:

اتجهت بعض الدول المتقدمة إلى إنشاء صناديق خاصة الغرض منها توفير إعانات

---

(1) بَطَلَ الأجيرُ بالفتح بَطالةً، أي تعطل فهو بطال ،و بطَل العاملُ، أي:

1 – تعطَّل عن العمل، عَدِم الوظيفة ولم يجد ما يرتزق منه.

2 – عطل، لم يجد عملاً يَتّفق مع استعداده أو مع قدراته ومؤهّلاته نظرًا لحالة سوق العمل .

أنظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، المرجع السابق،ج4ص1635 ،و معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ،المرجع السابق ،ج1ص 218 .

بطالة، تصرف للمتعطلين، وذلك انطلاقا من الدور الاجتماعي الذي ينبغي أن تسهم به الإدارة العامة في رفع المعاناة عن هذه الشريحة الاجتماعية، والتي أصبحت عبئاً شديداً على هذه الإدارة إذ من خلال هذه الإعانة يقدر هؤلاء على مواجهة جزء من متطلبات حياتهم الضرورية [1].

ولكن هذه الطريقة في إعانة المتعطلين تصادف بعدة عقبات، منها:

1 -أن كثيراً من الدول الفقيرة والمتخلفة تعجز عن إنشاء وتمويل مثل هذه الصناديق، نظراً لعجز الموازنة العامة الشديد بها، ووجود كثير من متطلبات التنمية التي تثقل أهلها في الوقت الحاضر.

2 -عدم وجود معرفة واقعية عن حالة المتعطلين خاصة أمام ندرة البيانات وعدم دقتها .

3 -إن تمويل الصناديق أمر نسبي، يعتمد على مقدار ما توفره الدولة من موارد له، وهذا الأمر يختلف من دولة لأخرى بحسب الغنى والفقر.

أما في الفقه الإسلامي، فلقد لمس الدور الاجتماعي الذي يمكن أن يلعبه الوقف في مواجهة المشكلات الاجتماعية ومنها البطالة، ومن ثَم فقد اختص الوقف بخصائص منها:

أولا : عدم تحديد مصرف معين للوقف:

فالفقه الإسلامي وهو يتحدث عون مصارف الوقف، لم يحدد مصرفاً معيناً له، وترك للواقف حرية تحديد هذا المصرف، طالما أنه لم يكن معصية.

وبالتالي فيمكن للواقف أن يشترط في وقفه الصرف على المتعطلين من أبناء بلده وفقاً للضوابط التي يحددها لذلك ،وهذا يحقق لنا عدة مزايا منها واقعية المصرف، لأن الواقف أدرى بأهل بلده، وأعرف بحاجة كلّ منهم، وبناءً عليه يصرف عائد الوقف لهؤلاء في ظل رقابة اجتماعية معروفة عليهم، باعتبار أن الواقف أعرف بحاجتهم.

وإذا جاز الوقف على الغني والفقير، وذلك حتى يكون للواقف الحرية في تحديد مصرفه، فعن ابن عمر –رضي الله عنه– قال: "أصاب عمر بن الخطاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره، فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب مالاً قط

(1) البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها ،.محمد عبد الله مغازي،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ط 1 ص83

هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" قال: فعمل بها عمر على ألا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، تصدق بها للفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لاجناح على من وليها أن يأكلها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول"[1].

والمستفاد من هذين الحديثين الشريفين أن الوقف من بين أغراضه الاجتماعية رعاية الفقير والقريب صاحب الحاجة، وفي سبيل الله، وهي عبارة عامة شاملة لكل وجه من وجوه الخير، ومنها رعاية المتعطلين، بتقديم إعانات لهم عائدة من الوقف على هؤلاء.

ولقد تكلم الفقهاء عن عمومية مصرف الوقف هذا وأدخلوا فيه الفقير والمسكين، بمنحهم عائد هذا الوقف، وليس هذا سوى مواجهة من الفقه الإسلامي للبطالة باعتبارها أحد أهم مصادر الفقر والمسكنة.

قال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري :" ليس من شرط الوقف أن يكون للفقراء والمسّاكين خاصة، ألا ترى أن عمر شرط فى وقفه مع الفقراء والمساكين ذا القربى والضيف، وقد يكون فيهم أغنياء، وكذلك قال النبى (صلى الله عليه وسلم) لأبى طلحة: (إنى أرى أن تجعلها فى الأقربين) ، فجعلها لحسان بن ثابت، وأبىّ بن كعب، ولم يكونوا فقراء، ولم يحرم الله على الأغنياء من الصدقات إلا الزكاة وصدقة الفطر خاصة، وأحل لهم الفئ والجزية وصدقات التطوع كلها، فجائز للموقف أن يجعل وقفه فيمن شاء من أصناف الناس، أغنياء كانوا أو فقراء، أو قرباء كانوا أو بعداء له، شرطه فى ذلك. وهذا لا خلاف فيه" [2] .

وفي مغني المحتاج: " ظاهر كلام الرافعي في قسم الصدقات: أن فقير الزكاة والوقف واحد فما منع من أحدهما منع من الآخر وعلى هذا يجوز الصرف على المساكين أيضاً....

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة 14 من هذا البحث

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف ،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ، الرياض ،السعودية، الطبعة 2، 1423هـ - 2003م ، ج8 ص192 .

(ثم قال): فيصح الوقف على هؤلاء: يعني على الأغنياء وأهل الذمة والفساق، وهذا هو المعتمد"[1].

وفي كتاب بدائع الصنائع: " وكما لا يجوز صرف الزكاة إلى الغني لا يجوز صرف جميع الصدقات المفروضة والواجبة إليه كالعشور والكفارات والنذور وصدقة الفطر.... وأما صدقة التطوع فيجوز صرفها إلى الغني؛ لأنها تجري مجرى الهبة "[2].

وفي جامع الأمهات لابن الحاجب :" قال مالك رحمه الله: ومن حبس على قوم وأعقابهم فللمتولي: تفضيل أهل الحاجة والعيال والزمانة في الغلة والسكنى باجتهاده، وأما على ولده أو ولد ولده فقيل: كذلك، وقيل: الغني والفقير سواء "[3] .

قال الخرشي في شرحه على المختصر :" الوقف يصح وإن لم تظهر فيه قربة؛ لأن الوقف من باب العطايات والهبات لا من باب الصدقات ولهذا يصح الوقف على الغني والفقير فهو مبالغة في صح وعبر بقربة دون طاعة؛ لأن القربة لا يشترط فيها نية بخلاف الطاعة وكلاهما لا بد فيه من معرفة المتقرب إليه" [4].

وقال ابن قدامة في الكافي :" ظاهر المذهب، وظاهر كلام أحمد – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – والخرقي: أنه يرجع إلى الأغنياء، والفقراء من أقاربه؛ لأن الوقف يستوي فيه الغني والفقير، ويحتمل أن يختص الفقراء؛ لأنهم مصرف الصدقات" [5].

والمستفاد من هذه النصوص:

1 – أن الوقف جائز على الفقراء والمساكين وغيرهم ممن يحددهم الواقف في وقفه، رعاية لهم، ومن هؤلاء المتعطلين الذين لا يجدون مصدراً للدخل يعيشون منه، ومن هنا فيقوم الوقف بدوره في الرعاية الاجتماعية لهم، غير أنه لا يجب أن يكون مستحق

---

(1) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ،المرجع السابق ،ج 3 ص530 وما بعدها .

(2) بدائع الصنائع ، للكاساني، المرجع السابق ،ج 2 ص 47

(3) جامع الأمهات، ابن الحاجب ، عثمان بن عمر ،تحقيق : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري،دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة 2،سنة 1421هـ – 2000م ، ص 435

(4) الخرشي على مختصر خليل ، المرجع السابق ،ج 7 ص80 .

(5) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ،الطبعة 1،سنة 1414 هـ – 1994 م ، ج 2ص252.

الوقف من الفقراء والمساكين وذوي الحاجة، بل يجوز أن يكون من الأغنياء، ومن ثَم يجوز أن يكون من مستحقي الوقف من المتعطلين حتى ولو كانوا أغنياء حرصاً من الشارع على توفير تعويض لهم عن عدم قيام الدولة بدورها في توفير فرص عمل لهم، ولذا جاز صرف الوقف لهم، إذا شرط الواقف ذلك.

2 - أن الواقف إذا وقف على جهة بر كالمتعطلين ولم يقيد ذلك المصرف، جاز ربط إعانة البطالة التي تصرف إليهم بحسب حاجة كل منهم، ولذا يجوز أن نقول إن هذه الإعانة تختلف من العائل لأسرة عن غيره ممن لا يعول.

3 - الوقف استثمار لأصول تعود فائدتها على مستحقيه، ومن ثَم فحرصاً من الشارع الحكيم على تقوية دوره في المجال الاجتماعي، فقد أجاز الوقف على الذميّ وعده من جهات البرّ، ومن ثم فقد جاز من باب أولى صرف ريعه إلى المتعطلين من أبناء المجتمع الذين عجز عن توفير فرص عمل لهم تعينهم على حياتهم.

4 - إن الدولة تستطيع أن تعتمد على هذا المصدر لتمويل التنمية الاجتماعية التي تعجز مواردها المحدودة عن مواجهتها، ذلك أن انتشار هذا المظهر الإسلامي العظيم في نطاق المجتمع، من شأنه أن يكون بمثابة تكافل وتضامن اجتماعي بين أبناء الدولة، إعلاءً لدور الفرد في مجال التنمية في مجتمعه، وذلك على اعتبار أن المسلم ليس منعزلاً عن غيره من أبناء وطنه، بل يعيش معهم ويشعر بمشكلاتهم، ويفرج عنهم كروبهم، من خلال الوقف الذي ينشئه لمواجهة الفقر والحاجة عند المجتمع، فإذا ما تم ذلك وجهت الدولة جهودها لمهام التنمية الكبرى، بدلاً من المشكلات الكبرى التي تتخلف عن البطالة والتي سلف بيانها.

ثانيا : المصدر والعائد في تمويل إعانات البطالة:

الموقوف هو كل عين معلومة يمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها عرفاً سواء كان من العقارات أو من المنقولات، ومن ثَم فهو مصدر دائم يتم استثماره فيما هو معدّ له، بحيث يكون عائد هذا الاستثمار متجدداً على الدوام.

وعليه فللوقف يستطيع أن يسهم بدوره في القيام بجانب من جوانب هذه الرعاية الاجتماعية للمتعطلين إلى جانب ما يمكن أن تسهم به الإدارة العامة في هذا الصدد.

والوقف يقوم بهذا الدور من خلال عائد متجدد ناتج عن استثمار أموال الوقف، ومن هنا فإن هناك فائدة اقتصادية مهمة جدّاً، ألا وهي وجود مصدر حقيقي لتمويل إعانات البطالة، يضمن دوام هذه الإعانات لكل متعطل، مع عدم تحميل هذا الإسهام الاجتماعي لأية أعباء، لأن عائد الوقف يصرف منه على الأعيان الموقوفة، وعلى المصرف المحدد له.

ومن ثم فلو تَم تدريب هؤلاء المتعطلين على حرفة أو مهنة معينة، فإنهم يحتاجون إلى الإنفاق عليهم خلال هذه المرحلة، وبالتالي فيمكن للوقف أن يمول هذا الإنفاق، باعتبار ذلك من أغراضه الاجتماعية، وذلك بدلاً من أن تتقاعس الدولة عن هذا التدريب لعدم وجود مصدر يمكن الإنفاق منه على هذه العملية وعلى هؤلاء المتدربين.

الفرع الثاني : تمويل الوقف لعملية تشغيل المتعطلين:

انتهينا في النقطة السابقة إلى أن الوقف وهو يسهم في تمويل إعانات البطالة، يمكن أن يستخدم في الإنفاق على المتدربين، ونضيف هنا أن يسهم بشكل مباشر في تشغيل المتعطلين، فيجوز إنشاء وقفيات الغرض منها توفير فرص عمل لهم.

فنلاحظ في البداية أن الوقف في حد ذاته يوفر فرص عمل من خلال حاجته إلى من يقوم عليه ويرعاه ويتولى استثماره، وصرفه في مصارفه، ففي فتح الباري ورد عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنه–: "أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير

متمول مالاً"[1].

ولما كان الوقف قربة لله تعالى فإن من أعظم هذه القرب تشغيل ذوي البطالة من أبناء المسلمين، فقد قال تعالى: **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** "[2].

وهذا الاعتصام أعقبه الحق تبارك وتعالى بمظهر من مظاهره وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فقال سبحانه: " **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** "[3].

ومن ثَم فإن المجتمع المسلم يقوم على التضامن الاجتماعي بين أبنائه، بتوفير مصادر للكسب الذي لا يجدونه، ففي روضة الطالبين: "يرعى شرط الوقف في الأقدار، وصفات المستحقين، وزمن الاستحقاق، فإن وقف على أولاده وشرط تسوية بين الذكر والأنثى، أو تفضيل أحدهما اتبع شرطه، وكذا الوقف على العلماء شرط كونهم على مذهب فلان، أو على الفقراء بشرط الغربة أو الشيخوخة، اتبع. ولو قال: على بنيَّ الفقراء أو على بناتي الأرامل، فمن استغنى منهم، أو تزوج منهن، خرج من الاستحقاق، فإن عاد فقيراً أو زال نكاحها، عاد الاستحقاق"[4].

ويلاحظ أن الدولة أصبحت تعتمد على منظمات المجتمع المدني في القيام على كثير من المجالات الاجتماعية، بحيث غدا دورها هو الأبرز هنا، فنشأ استناداً إلى هذا الاتجاه عدد من الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني لتحقيق أغراض معيّنة، ومن ثَم فإنه من الأولى أن نبحث في شريعتنا الغراء عن النظم التي تتناسب بلا شك ودورنا، والمثال على ذلك ما يمكن أن يسهم به الوقف في مواجهة البطالة، من خلال توفير مصادر فعلية لتوفير فرص عمل للمتعطلين.

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار المعرفة ،بيروت،لبنان ،بدون طبعة ،سنة 1379 هـ ،ج 5ص406

(2) سورة آل عمران بلآية 103

(3) سورة آل عمران بلآية 104

(4) روضة الطالبين ، النووي ،المرجع السابق ، ج5 ص 339 .

ولعلنا نلاحظ ما قام به الوقف في عصر الدولة الإسلامية الأولى، فلقد أسهم في الإنفاق على حل مشكلات المجتمع، ففي فتح الباري: "أن عثمان –رضي الله عنه– حيث حوصر أشرف عليهم وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب الرسول —صلى الله عليه وسلم– قال: من حفر رومة فله الجنة، فحفرتها؟ ألستم تعلمون أنه قال: من جهز جيش العسرة فله الجنة، فجهزته؟ قال: فصدقوه بما قال. وقال عمر في وقفه: لا جناح على من وليه أن يأكل، وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع للكل"[1].

وبالقياس على ذلك في م كن تصور تقنين دور للوقف في تحقيق غرض توفير فرص عمل للمتعطلين، وبالتالي تخرج الأحكام الشرعية إلى حيز التطبيق الفعلي، وهذا لن يتحقق إلا بوضع تنظيم للوقف يراعي شروطه الشرعية.

مجالات أخرى :

إن ما ذكرناه من مساهمات للوقف في إحداث التنمية الدائمة للمجتمعات ،على مستوى المؤسسات الدينية والدعوية ،وعلى مستوى رعاية البيئة والمحيط، وعلى مستوى التخفيف من حدة أزمة البطالة ،لا يمثل سوى غيضا من فيض ما يمكن للوقف أن يقدمه من خدمات تستوعب ضروريات المجتمع وحاجياته وحتى الكماليات، وتشمل كافة الميادين الحياتية ،و قد صنف العلماء والباحثون مصنفات ،ودونوا مقالات عديدة ،في الحديث عن دور الوقف في التنمية الزراعية ومشكلة الفقر [2]،ومساهماته في قطاع التعليم والبحث العلمي و التطوير التكنولوجي [3]،وما يمكن أن تقدمه الاستثمارات الوقفية في مجال الثقافة والفكر والتربية [4]،وأثر المؤسسات الوقفية في الرعاية الصحية [5]،وغيرها من المجالات التي يصعب حصرها ،إذ يمكن التعبير:" أن الوقف هو الحياة".

---

(1) فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، المرجع السابق ، ج 5 ص 30

(2) أنظر:الوقف والتنمية في الأردن،د.ياسر عبد الكريم الحوراني ،دار مجدلاوي،عمان ، الأردن،الطبعة 1،سنة 2002 م،ص 111 وما بعدها .

(3) أنظر:الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات،د.سليمان بن عبد الله ،الإدارة العامة للثقافة والنشر،جامعة الإمام محمد بن سعود،سنة 1425 هـ،و دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية ،عبد اللطيف محمد الصريخ،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،الطبعة 1 ،سنة 2003 .

(4) الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة ،خالد بن سليمان الخويطر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،الطبعة 1 ،سنة 2003 .

(5) الوقف ودوره في التنمية ،عبد الستار إبراهيم الهيتي،المرجع السابق ص 181 وما بعدها .

المبحث الثالث : مستقبل الوقف في الجزائر

المطلب الأول : نحو إحياء دور الوقف

الفرع الأول : الحاجة إلى إحياء دور الوقف وكيفيته

المقصود بالإحياء هنا هو تنشيط دور الوقف التنموي، وذلك بتوضيح الفكر الإسلامي الرشيد، وتنقيته مما علق به من شوائب، من خلال منطلق إسلامي صحيح.

والأمر في هذا يتجاوز الجهود الفردية، ليصبح عملا جماعياً، تتضافر فيه الجهود، وتتكاتف فيه الخبرات والإمكانات، وتنشط حركة الاجتهاد الفكري للوفاء باحتياجات الوقت الراهن من قضايا ومشاكل عصرية متجددة.

و تظهر الحاجة الماسة والملحة لإحياء دور الوقف التنموي في وقتنا الحالي من خلال ما يأتي:

1 – ربط الروح بالمادة:

وهو ما يعبر عنه بربط الدين بالدنيا، حيث يحقق الوقف الخيري شرطي المعادلة الصعبة للتنمية ولرقي المجتمع المسلم، فالوقف ينمي الجانب الروحي والأخلاقي من خلال بث روح الأخوة والتعاون والتكافل بين أبناء المجتمع المسلم، وفي الوقت نفسه يعمل الوقف على ازدهار الجانب المادي للتنمية، حيث يستوجب استثمار أمواله في المشروعات التنموية ذات العائد المادي الكبير، من خلال الكسب الحلال والتوسع في عمارة الأرض.

2 – تحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن الاقتصادي:

حيث يكفل نظام الوقف العدالة في توزيع أمواله وريع مشروعاته على جميع أبناء المجتمع المسلم، الفقراء والمحتاجين وغيرهم من المحتاجين، من خلال كفالته الحد الأدنى لمستوى المعيشة لهذه الفئات المُعدَمة، وذلك بهدف عدم تركيز الثورة في يد فئة قليلة من الأغنياء.

3 – تخفيف الأعباء المالية عن كاهل الدولة:

وذلك بفتح أبواب البر والخير أمام الموسرين والواجدين من أبناء المجتمع المسلم للمشاركة الإيجابية في إنجاح المشروعات الاستثمارية، والتي كانت تمولها الحكومة فتثقل كاهلها، وتؤثر على ميزانيتها.

4 – استمرارية التمويل المالي للتنمية:

فالوقف يعتبر من أهم مصادر التمويل المستمر للمشروعات الاستثمارية المختلفة، حيث لا يتأثر بغوائل الزمن، ولا يضعف بقلة الموارد المالية للدولة، فالوقف يتميز بالديمومة والأبدية، التي تكفل دوام توجيه أمواله نحو الاستثمار الشرعي للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية التنموية المختلفة.

5 – استعادة البعد الحضاري والجمالي للوقف :

سبق أن أدت مؤسسة الوقف هذا الدور التنموي من قبل، وذلك عندما تهيأت لها الأطر الملائمة، وانسجمت مع المفاهيم الإسلامية الصحيحة، حيث لم يقتصر دور الوقف ورسالته في الحياة على الأمور التعبدية فقط، بل امتدت آفاقه ومجالاته لتشمل كل جوانب تنمية المجتمع المسلم. فلا عجب أن نتوقع من إحياء دور الوقف التنموي أن يكون له هذا الدور نفسه، بل وأكثر فعالية وكفاءة من خلال المقترحات الهادفة والاجتهادات الصائبة.

و يتطلب إحياء دور الوقف، واستعادة الإسهام الفاعل من جانب أهل الخير والعطاء في المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، أن نطرح بعض المقترحات التي يمكن أن تؤدي إلى تفعيل دور الوقف وتنشيطه ،نذكر منها ما يأتي:

1 – توجيه جمعيات المجتمع المدني والمؤسسات الخيرية ، إلى تبني المبادئ الإسلامية في الوقف، ودعم كافة الأنشطة الخيرية والتطوعية التي قام بها الوقف في المجتمعات الإسلامية،

والتنسيق بينها وبين وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف في هذا الشأن، وبذلك تتضافر الجهود الأهلية وسلطة الدولة في استعادة الدور الغائب للوقف.

2 – عمل برامج تنفيذية لتوعية العاملين في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، وتدريبهم على نظم وأساليب الإدارة الحديثة للوقف، حتى يتسنى لهم النهوض بالوقف من منطلق تطبيقي، وفق المبادئ والاجتهادات الإسلامية، والتخلص من البيروقراطية الحكومية في هذا الخصوص.

3 – إننا نحتاج —في مجال تنمية أموال الوقف– إلى إحداث تغيير في أسلوب مكافأة الإدارات المشرفة على الأوقاف، على أن يتبع في هذه الإدارات أسلوب الشركات الاستثمارية، يكون أساس التقويم فيها مبنيا على مقدار نشاط العاملين، والإنتاج الذي يتحقق مع هذا النشاط، ونسبة النمو الذي يحدث في الأموال الموقوفة.

4 – الاهتمام بالحوافز والمكافآت التي تصرف للعاملين المتميزين في إدارات الأوقاف، فهي أحد الدوافع المهمة الدافعة إلى بذل الجهد والطاقة في سبيل تنمية أموال الأوقاف وحسن استثمارها.

5 – تدعيم النصوص القانونية المنظمة للوقف بقواعد لحماية أعيانه ، بما يحقق العقاب الصارم لأي شخص مغتصب أو منحرف، من خارج أو من داخل هذه الأجهزة المنوط بها تنمية أموال الوقف وإدارتها.

6 – إعادة النظر باستمرار في النظم واللوائح والقرارات التي تنظم العمل في إدارات الأوقاف وهيآتها، حتى يمكن أن تكون هذه النظم واللوائح والقرارات متكيفة مع الظروف المتغيرة، والمتطلبات الجديدة، وتطور المجتمعات التي تتطور سريعاً، وبما يتفق مع ضوابط الشرع وأحكامه.

7 – تدعيم إدارات الأوقاف بعدد من المتخصصين في الاقتصاد، وذوي الخبرة في الاستثمار والتنمية، ومن المهندسين، وأساتذة التخطيط والمالية، والإعلام، وأن يكونوا بجانب تخصصهم متحلين بالصلاح والتقوى والتمسك بأخلاق الإسلام.

8 – نشر التوعية بين أفراد المجتمع عن طريق وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، لبيان أهمية الوقف والدور الهام الذي قام به على مدار التاريخ، في الجانب الاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي في المجتمعات الإسلامية. وكذا حث الموسرين والقادرين على وقف جزء من أموالهم على أبواب الخير المتعددة، مشاركة منهم للدولة وأعيانها، ونهوضا بدورهم الاجتماعي المسؤول في رعاية الفقراء والعجزة والمسنين وطلاب العلم.

9 – إنشاء مركز للمعلومات، ووضع قاعدة للبيانات تتضمن حصراً للأوقاف وأنواعها ومواقعها، والتعريف بأصحابها، على أن ترصد التطورات الحاصلة في مجالات الأوقاف، وعدد جمعيات المجتمع المدني والمؤسسات الخيرية التي تعمل في المجالات الاجتماعية والثقافية والدينية، وأسماء العلماء والخبراء الذين يمكن الرجوع إليهم لدعم المؤسسات العاملة في أنشطة الوقف المختلفة.

10 ضرورة التعاون بين وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف والوزارات الأخرى ذات الصلة الوثيقة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية والصحية وغيرها، مثل وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التربية ،والتعليم العالي والبحث العلمي ، ووزارة الصحة، وغيرها من الوزارات والهيئات العامة من أجل تضافر الجهود وتوحيد السياسات التي من شأنها إثراء العمل الخيري والتطوعي في المجتمع.

هذه بعض الأفكار والمقترحات النظرية التي يتعين على الدولة وضعها موضع التنفيذ، حتى يسترد الوقف عافيته ويقوم بدوره التنموي الشامل للمجمع.

الفرع الثاني : مجالات ذات أهمية و أولوية يساهم الوقف فيها :

كان الوقف بأشكاله المختلفة –كما رأينا– من أبرز الطرق التي قادت النهضة الفكرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الإسلامية، على مدار العصور السابقة.

ويمكن للوقف أن يقوم بالدور نفسه –إذا استعاد مكانته السابقة– على أنه يمكن أيسهم الوقف في حل المشكلات التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية في الوقت الحالي، مثل: مشكلة الأمية، والطالة، والتخلف العلمي والتقني، ومشكلات التنمية الاقتصادية.

وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل فيما يأتي:

أولا: الوقف ومشكلة الأمية:

على الرغم من أن الإسلام يدعو إلى العلم والتعليم، إلا أنه –للأسف– يلاحظ ارتفاع نسبة الأمية في العلم الإسلامي، والتي بلغ متوسطها حوالي 50,6% من السكان، بينما ترتفع هذه النسبة عند بعض هذه الدول الإسلامية إلى 76% في الصومال، 73% في السودان، 71% في أفغانستان، وكذلك عدم اهتمام الدول الإسلامية بالتعليم العملي، والتركيز على التعليم النظري.

والعلم في الإسلام ليس مجرد الكتابة والقراءة ومعرفة الأحكام الشرعية، بل يشمل كافة العلوم التطبيقية والإنسانية، وكذا معرفة الأساليب الحديثة في الصناعة والزراعة، والعمل على التقدم والأبحاث في مختلف المجالات، فالتعليم هو خير طريق لإعادة بناء الأمة الإسلامية ورفعتها.

ولا شك أن وقف الأموال لإنشاء المؤسسات العلمية في المراحل المختلفة، يساعد على محو الكثير من الأمية، وغرس العلم والثقافة لدى جموع المواطنين. كما تسهم أموال

الوقف في الرفع من شأن العلم والعلماء، وذلك بالمساعدة في متطلبات التعليم من كتب ومساكن للطلاب ذوي الدخول المنخفضة، وكذلك تخصيص جزء من أموال الوقف لمنحها للمتفوقين من الخريجين والأوائل في المراحل التعليمية المختلفة.

ثانيا: مشروعات وقفية معاصرة في مجال العلم والثقافة:

يمكن للوقف الإسهام في مشروعات تخدم الناحية العلمية والثقافية في مجتمعنا، نذكر منها الآتي:

1 -إنشاء قنوات تلفزيونية موضوعاتية ،عن طريق أسهم وقفية تطرح على القادرين، ويمكن أن يكون بعض الأسهم وقفاً وبعضها استثماراً.

2 -إنشاء جرائد ومجلات إسلامية باللغات الحية ، وخاصة للفئات المحرومة قصد مساعدتها وتشجيعها على اكتساب المعرفة.

3 - إنشاء مكتبات عامة إسلامية وعلمية في القرى والمدن، ويمكن للقادرين في كل بلدة أن يتبرعوا لذويهم بهذه المكتبات.

4 -إنشاء دور نشر وطنية ، ترصد جزءا من رأسمالها وأرباحها لتسيير وصول الكتاب لطلاب العلم والباحثين –في كل مكان- بأسعار مناسبة.

5 -ستئجار موقع على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) وتخصيصها لنشر الوجه الحضاري للدين الإسلامي.

ثالثا: مشروعات وقفية في مجال البحث العلمي:

مما لا شك فيه أن الدول الإسلامية قد تختلف كثيراً عن الدول الغربية في مجال البحث العلمي واستخدام التقنية الحديثة في الزراعة و الصناعة وغيرها.

ويمكن للوقف أن يسهم في نهوض الدول الإسلامية في هذا المجال عن طريق مشروعات مختلفة – نذكر منها الآتي:

1 -إنشاء مراكز الحاسب الآلي (الكمبيوتر) للتعليم ولرصد البيانات والمعلومات المختلفة وتحليلها وتقديم هذه المعلومات إلى الجهات التي تطلبها بدون مقابل أو بمقابل رمزي.

2 -إنشاء معامل للبحوث الزراعية والصناعية والطبية، للقيام بعمل الدراسات والبحوث المعملية التي تحتاج إليها بعض الجهات.

3 -إنشاء أوقاف خاصة برعاية البحث العلمي ومساعدة الباحثين ورصد الجوائز المالية للمتفوقين منهم لتشجيعهم.

4 -ربط نتائج البحوث العلمية وتطبيقها بمجالات الإنتاج المختلفة، من خلال ترويج هذه البحوث ونتائجها وبيعها لوحدات الإنتاج، مع تخصيص جزء من عائدها للعلماء والباحثين أصحاب هذه البحوث.

5 -تخصيص بعض أموال الوقف لاستنباط الحلول العلمية المناسبة لبعض المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها المجتمع، وذلك باستخدام التقنية الحديثة مثل: زيادة موارد المياه، ومعالجة ملوحة الأرض،والطاقات المتجددة، والتخلص المفيد المربح من الملوثات والنفايات الضارة، مثل توليد الطاقة الكهربائية منها، أو تحويلها إلى أسمدة.

6 -إنشاء المكتبات العلمية وتزويدها بأحدث الكتب والمراجع العلمية التي يحتاج إليها الباحثون في عملهم.

رابعا: الوقف ومعالجة مشكلة البطالة:

مشكلة البطالة في الوقت الراهن تمثل إحدى القضايا الأساسية التي تواجه معظم دول العالم، فهي تعد من أبرز سمات الأزمة الاقتصادية العالمية.

والبطالة هي الجزء غير المستغل من الطاقة الإنتاجية للمجتمع، ومن ثم فهي عبارة عن وسائل إنتاج معطلة ومهدرة.

وللبطالة عدة أشكال أهمها: البطالة المزمنة، والبطالة المقنعة، والبطالة الدورية أو الموسمية داخل صناعة أو حرفة معينة، أو فنية تنشأ عن تقدم علمي في وسائل الإنتاج.

ويلاحظ أن القوى البشرية هي الدعامة الرئيسية للنظام الاقتصادي لكل دولة من دول العالم، ولذا تهتم الدولة الساعية للنمو بدراسة هذه القوى لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية، حيث أنها أحد العوامل الرئيسة للإنتاج في الوطن.

ومما لا شك فيه أنه يمكن أن يقوم الوقف الخيري بدور كبير في القضاء على مشكلة البطالة، حيث يمكن عن طريق وقف بعض الأموال من إنشاء بعض الصناعات الحرفية لتشغيل الكثير من العاطلين بها. كذلك يمكن أن يكون عن طريق أموال الوقف إمداد بعض العاطلين بالمال اللازم عن طريق القرض الحسن من أجل الاتجار فيها بمعرفة ذوي الخبرة منهم في هذا المجال. كما يمكن استغلال جزء آخر في إنشاء مؤسسة تعليمية لبعض الحرف الصناعية المختلفة، للرفع من كفاءة وتدريب هؤلاء العاطلين تمهيداً لتشغيلهم في المصانع وشركات الإنتاج المختلفة، أو العمل على مدهم بالمعدات الإنتاجية اللازمة لصناعاتهم،مثل ما بيناه فيما سبق .

خامسا: إسهام الوقف في المشروعات الاقتصادية:

يمكن استثمار أموال الوقف في المشروعات الاقتصادية العملاقة التي تحقق أرباحاً كبيرةً، لاستغلال عائدها في الإنفاق على أبواب الخير المختلفة – نذكر منها:

1 -الاستثمار في مشروعات الإنتاج الزراعي مثل: مزارع الفواكه والحبوب، مزارع الدواجن، ومنجاتها، مزارع الأبقار ومنتجات الألبان، المزارع السمكية، تعبئة وتجميد اللحوم والفواكه والخضروات وغيرها.

2 -الاستثمار في استصلاح واستزراع مساحات واسعة من الأراضي الصحراوية والمناطق النائية، ثم استغلالها إما بطريق التأجير، أو المشاركة مع الغير في زراعتها.

3 -ستثمار الأراضي الموقوفة –داخل المدن– في مشروعات الإسكان التي تسهم في حل أزمة السكن، وفي الوقت نفسه تحقق دخلاً كبيراً لصالح الوقف.

4 -صناعة وإنتاج أجهزة الحاسب الآلي (الكمبيوتر) والبرامج المختلفة، لتحل محل البرامج المستوردة من الغرب.

وصفوة القول : إنه إذا أمكننا إعادة الوقف إلى سابق عهده ليقوم بدوره في تنمية المجتمع، فإنه لن يعود بأشكاله القديمة مثل الكتاتيب والزوايا والملاجئ والتكايا، وإنما سيعود بأشكال جديدة تتمشى مع الحياة المعاصرة بكل فنونها وتقنياتها الحديثة.

المطلب الثاني : جهود الدولة الجزائرية لإحياء دور الوقف

الفرع الأول : المجهودات الإدارية والتشريعية للنهوض بالأوقاف

بغض النظر عن إيجاد الأساس القانوني التي قامت به وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لمعالجة التسيير العشوائي و الوضعية الهشة التي كانت توجد فيها الأوقاف من جميع النواحي سواء الإدارية أو المالية أو العقارية ، فقد سطرت الوزارة أهدافا مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي و الإداري .

و على هذا الأساس فإن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرت بمراحل عدّة ، نذكر من بينها :

1- ترقية أساليب التسيير المالي والإداري :

وقد عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات و التعليمات في مجال التسيير المالي والإداري لا سيما [1]:

- إعداد الملفات للأملاك الوقفية و توحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها (منشور الملك الوقفي ، و بطاقة الملك الوقفي) .
- تسيير الإيجار و كل المسائل المرتبطة به (عقود الإيجار ، طرق تقييم الإيجار ، الترميم و الإصلاح) .
- ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية .

---

(1) راجع :المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12شعبان عام 1419 هـ الموافق 01ديسمبر1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها وحمايتها و كيفية ذلك.

و المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25ربيع الأول عام 1421 هـ الموافق 28يونيو2000، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

و المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24ربيع الثاني عام 1421 هـ الموافق 26يوليو2000، يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها.

و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26جماد الثانية عام 1427 الموافق 22يوليو2006، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1424 الموافق 11 مايو 2003 و المتضمن تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية و الأوقاف في مكاتب .

2- تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية :

لقد شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان ، و قد ركزت في البداية على المحلات التجارية و المرشات و الأراضي الفلاحية ، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فان جهود ها تركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين و الذين هم غالبا من رجال السلك الديني ، و العمل على زيادة الإيجار بالتراضي و بنسب متدرجة و كذلك على تسديد مخلفات الإيجار [1].

3- حصر الأملاك الوقفية [2]:

قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على مستوى الوطني ، و ذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقية وطنية و سجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة و كذلك بالنسبة للمساجد و المدارس القرآنية .

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 10فبراير2014، يحدد شروط و كيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

و القرار الوزاري المؤرخ في 5 محرم عام 1421 هـ الموافق 10أبريل2000، يحدد كيفيات ضبط الايرادات و النفقات الخاصة بالأملاك الوقفية.

و التعليمة الوزارية رقم 96/37 المؤرخة في 12 جوان1996 م حول كيفية دفع إيجار الأوقاف

(2) المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 28رجب عام 1421 هـ الموافق 26أكتوبر2000، المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي و شروط وكيفيات إصدارها وتسليمها

و القرار الوزاري المؤرخ في 2ربيع الأول عام 1422 هـ الموافق 26 مايو 2001، يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي .

و القرار الوزاري المؤرخ في 14ربيع الأول عام 1422 هـ الموافق 6يونيو2001، يحدد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي .

و المذكرة الوزارية رقم188 المؤرخة في 11 جوان2002 م تتعلق بالسجل الخاص بالملك الوقفي – وثيقة الإشهاد المكتوب – الشهادة الرسمية

و التعليمة الوزارية مشتركة رقم 09 المؤرخة في 16 سبتمبر 2002 ، تتعلق بإجراء تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي

و التعليمة الوزارية مشتركة رقم 01/06 المؤرخة في 20 مارس 2006 م ، متعلقة بتحديد كيفيات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة

و المذكرة الوزارية رقم 06/03 المؤرخة في 23 سبتمبر 2006 م، تتضمن شطب الأملاك الوقفية

4- البحث عن الأملاك الوقفية :

لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف و استرجاع و تسوية الكثير منها ، و إن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها دائرتها الوزارية .

و قد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين و بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة و الحفظ العقاري و مسح الأراضي) و التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية [1].

5– التسوية القانونية للأملاك الوقفية :

تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن لها الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود و سندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء .

و لقد تطلبت التسوية القانونية من القائمين على الأوقاف عناية و تركيز خاصين من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية و شهرها لدى مصالح الحفظ العقاري ، و نشير هنا أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة و المستغلة بإيجار و التي ليست لها سندات رسمية ، أو أملاكا وقفية مجهولة و تم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية[2] .

و لقد عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان ، كعملية إعداد المسح العام للأراضي حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح .

و قد تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية،

---

(1) المرسوم الرئاسي رقم 01-107 المؤرخ في 02 صفر عام 1422 الموافق 26 أبريل 2001، المتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض و منحة) الموقع في 12 شعبان عام 1421 الموافق 08 نوفمبر سنة 2000 ببيروت (لبنان) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الاسلامي للتنمية، لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر .

(2) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20رمضان عام 1424 الموافق 15نوفمبر2003، يحدد شكل و محتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية.

وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأملاك الوقفية[1] .

و قد عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية نذكر من بينها[2] :

أ– مشروع بناء مركز تجاري و ثقافي بوهران :

يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية ، و يشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة – مركز تجاري – مركز ثقافي إسلامي – موقف للسيارات و بلغت نسبة الانجاز به نسبة 90 % .

ب – مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت :

يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات و لصالح فئة الشباب ، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف .

ج – مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر :

تتمثل في انجاز مراكز تجارية و إدارية على ارض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز (Concession) مقابل مبالغ مالية قدّرها الخبير العقاري المعتمد المختص .

و – مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر :

يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي ، لما تميز به من مرافق اجتماعية و خدمات تتمثل في : مسجد ، 150 سكن ، 170 محلا تجاريا ، عيادة متعددة التخصصات ، فندق ، بنك ، دار الأيتام ، زيادة على المساحات الخضراء .

---

(1) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16رجب عام 1420 الموافق 26أكتوبر 1999، المتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية التابعة لوزارة السكن في حالة خدمة لدى مصالح وزارة الشؤون الدينية.

و المذكرة الوزارية رقم 680 المؤرخة في 02 نوفمبر 2010 م،تتضمن تعريف لبعض المصطلحات الخاصة بالوقف والوقف المجهول والتسوية القانونية لها

و مراسلة الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء (CTC) رقم 74 مؤرخة في 24 مارس 2013 تتضمن تكاليف المراقبة التقنية الخاصة بالمساجد

(2) الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر .

تجري هذه الأعمال طبقا لتوجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية المنبثقة من حرصه على بعث مؤسسة الأوقاف من جديد لتؤدي دورها المنوط بها في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية .

ز – مشروع شركة طاكسي وقف :

الذي انطلق مؤخرا بـ 30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطنا و الدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى .

إن هذه المشاريع وإن كانت قليلة بالمقارنة مع ما هو موجود من مكتسبات وقفية ،وبالمقارنة مع الدور الذي ننشده للوقف، إلا أنها تعبر عن خطوة جريئة نحو الطريق الصحيح لإحياء سنة الوقف في المجتمع الجزائري، وخاصة بعد استحداث مناصب وكلاء الأوقاف على مستوى المديريات المحلية عبر الولايات.

الفرع الثاني : الجهود المبذولة نحو الاستثمار الوقفي :

تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها و البحث عنها و استرجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها ، و قد كان العمل على تعديل قانون الأوقاف رقم 10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001 و ذلك لفتح المجال لتنمية و استثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصّة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف) ، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة .

استثمار موارد الوقف و طرقه:

لا شك أن استثمار أموال الوقف يؤدي إلى الحفاظ على أموال الوقف حتى لا تأكلها النفقات و المصاريف, و يساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية و الاقتصادية و التعليمية و التنموية و ما أحوجنا لتحقيقها في عصرنا الحالي من خلال استثمار أموال عن طريق التسويق و التصنيع و الإنتاج.

إضافة إلى ذلك فان الوقف الذي يراد له الاستمرار, و من مقاصده التأبيد لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة, و أهم الطرق القديمة و المعاصرة هي:

الطريقة الأولى: الإجارة:

و قد ذكر الفقهاء عدة أنواع من الإجارة في باب الوقف:

1 – الإجارة:

و هي كانت أهمها و أكثرها شيوعاً, بل كاد الفقهاء أن يربطوا بينها و بين جواز بعض أنواع الوقف, فقد علل الفقهاء الذين منعوا وقف الدراهم و الدنانير بأنه لا يجوز إجارتهما, و لا يمكن الانتفاع بهما إلا بالإتلاف, و علل الذين أجازوا وقفهما بأنه يجوز إجارتهما, قال ابن قدامة:"و ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير و الدراهم.....لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء و أهل العلم....و قيل: في الدراهم و الدنانير يصح وقفه على قول من أجاز إجارته, و أما الحلي فيصح وقفه للبس والعارية...." [1].

و لذلك أفتى محمد بن عبد الله الأنصاري (صاحب زفر) بجو از وقف الدراهم و الدنانير و المكيل و الموزون استغرب الفقهاء فسألوه: ماذا يفعل بوقف هذه الأشياء و الوقف تحبيس الأصل و الانتفاع بالمنفعة, فأين منفعتهما؟ فقال :" قال الدراهم تقرض للفقراء ثم يقبضها أو تدفع مضاربة به ويتصدق بالربح "[2] و ذكر بعض الفقهاء أن منفعة الدراهم و الدنانير في الوقف هي أن تقرض للفقراء, ثم تقضى منهم, ثم تدفع لآخرين[3].

و إجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء, و لكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل من حيث مدة الإجارة و أجر المثل.

مدة الإجارة:

يرى الحنفية أن تكون مدة الإجارة من الوقف لا تزيد عن سنة في الدار, و ثلاث سنوات في الأرض الزراعية و أن الفتوى عندهم على إبطال الإجارة الطويلة من حيث الزمن و ذلك لإمكان أن يتضرر الوقف بطول الزمن, بل قد يؤدي إلى إبطال الوقف, إلا إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرته سنين مقبلة و حينئذ يجب أن تكون في عقود مترادفة متكررة كل سنة, جاء في الفتاوى الهندية:" إذا أجر الواقف أكثر من

---

(1) المغني لابن قدامة ، المرجع السابق ، ج6 ص34 وما بعدها .

(2) الإسعاف في أحكام الأوقاف ، الطرابلسي ، المرجع السابق ، و الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، المرجع السابق ،ج2 ص362

(3) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، المرجع السابق ،ج2 ص362

سنة لا يجوز, و إن لم يشترط فالمختار أن يقضي بالجواز في الضياع في ثلاث سنوات إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز, و في غير الضياع يقضي بعدم الجواز إذا زاد على السنة الواحدة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز, و هذا شيء يختلف باختلاف المواضع و الزمان كذا في السراجية و المختار للفتوى" [1].

هذا إذا لم يكن الواقف قد اشترط مدة محددة فإن كان قد اشترط أن لا يؤجرها المتولي أكثر من سنة فيجب الالتزام بهذا الشرط و لا يجوز مخالفته إلا بحكم القاضي, لكن "قاضي خان" أفتى بجواز مخالفة هذا الشرط إذا كانت أنفع للفقراء و المستحقين, و لا يحتاج إلى المرافعة إلى القاضي[2].

و يتفق المالكية مع الحنفية في وجوب النظر إلى ما هو الأصلح للوقف من حيث المدة لكنهم وسعوا دائرة مدة الإجارة, و فرقوا بين ما إذا كان الوقف على معينين, و ناظر الوقف من الموقوف عليهم, و الموقوف داراً ،و المستأجر ليس ممن ترجع إليه الدار فلا يجوز لهذا الناظر أن يؤجر الدار لأكثر من سنة, و إن كانت أرضاً زراعية فلا يجوز له أن يؤجرها لأكثر من ثلاث سنوات, و علة ذلك أن الإجارة تنفسخ بموته, و أجاز جماعة من فقهائهم تأجير العقار الموقوف فترة طويلة إذا لم يكن على معينين[3].

المدة الطويلة مقابل الإصلاح:

أما إذا كان الوقف خرباً و تعذرت, أو تعسرت إعادته من غلته, أو من كرائه فقد أفتى جماعة من علماء المالكية منهم القاضي ابن باديس و الناظر اللقاني, و الأجهوري و أتباعه بتأجيره مدة طويلة لمن يعمره بالبناء, و يكون البناء ملكاً للباني و يدفع نظير الأرض حكراً (مبلغاً) يدفع للمستحقين, و يسمى هذا التصرف خلواً[4], و جاء في شرح الخرشي أن القاضي ابن باديس قد أفتى بكرائها السنين الكثيرة, كيف تيسر, و اشترط إصلاحها من

(1) المرجع نفسه ج2 ص419

(2) المرجع نفسه

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المرجع السابق ،ج4 ص96 ،و شرح الرسالة ، قاسم بن عيسى بن ناجي ،اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة 1، سنة 1428 هـ - 2007 م،ج2 ص254 .

(4) بلغة السالك ، المرجع السابق،ج4ص127

كرائها[1], قال العدوي: أي أكثر من أربعين عاماً [2], و جاء قريب من هذه الأحكام في المذهب الحنفي[3].

و تطرق الشافعية و الحنابلة إلى مسألة طول المدة في إجارة الوقف، في أحكام الإجارة.

أجر المثل في الأجارة:

اشترط جماعة من الفقهاء [4]– منهم الحنفية و المالكية و الشافعية– أن يكون تأجير الموقوف بما لا يقل عن أجر المثل, فلا يجوز تأجيره بغبن فاحش, و أما الغبن اليسير (و هو ما يتغابن الناس فيه, أو لا يعدونه غبناً) فلا يؤثر فإذا أجر بأقل من أجر المثل, فللقيَم على الوقف الفسخ, و لو زاد الأجرة بعد العقد إلى أجر المثل يجدد العقد بالأجرة الزائدة, قال ابن عابدين:" و الظاهر أن قبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد, و أن المستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة" [5].

و نص الشافعية على عدم صحة الوقف إذا أجره الناظر فزادت الأجرة في المدة, أو ظهر طالب بالزيادة عليها لم ينفسخ العقد على الأصح, قال النووي: " لأن العقد جرى بالغبطة في وقته، فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل، ثم ارتفعت القيمة بالأسواق، أو ظهر طالب بالزيادة. والثاني: ينفسخ العقد، لأنه بان وقوعه، بخلاف الغبطة في المستقبل، والثالث: إن كانت الإجارة سنة فما دونها لم يتأثر العقد، وإن كانت أكثر فالزيادة مردودة، وبه قطع أبو الفرج الزاز في الأمالي " [6].

و ذهب الحنابلة إلى صحة عقد الإجارة مع كون الأجرة أقل من أجر المثل و لكن الناظر يضمن النقص أي يضمن الفارق بين أجر المثل, و الأجر المتفق عليه في العقد قياساً

---

(1) شرح الخرشي على مختصر خليل، المرجع السابق،ج7 ص100 .

(2) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد عليش، ، دار المعرفة،بيروت ،لبنان ، بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع ،ج2 ص241 ،وحاشية العدوي على شرح الخرشي ،المرجع السابق ،ج7ص100 .

(3) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ،المرجع السابق ،ج2 ص420 وما بعدها

(4) حاشية ابن عابدين، المرجع السابق ج 4 ص404، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، المرجع السابق،ج 2 ص419 ،و شرح الخرشي على مختصر خليل، المرجع السابق،ج 7 ص 98 وما بعدها، و مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني، المرجع السابق،ج3 ص556 .

(5) حاشية ابن عابدين ، المرجع السابق ،ج4 ص404.

(6) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، المرجع السابق،ج 5ص352، و مغني المحتاج ،الخطيب الشربيني، المرجع السابق،ج3 ص556

على الوكيل, لأن الإجارة عقد لازم لا يفسخ بذلك[1].

و الذي يظهر أن رأي الجمهور فيه الحماية الكافية لمصالح الوقف, و لخصوصيته, و أن كون القيَم يتحمل الفرق قد يؤدي إلى زهد الناس عن التولية لأن ذلك يضرَ به و قد لا يكون متعمداً فيه, و لذلك فاعتبار العقد مفسوخاً حتى يتم جبر النقص فيه من قبل المستأجر هو اعدل الأمور و الله اعلم.

عدم لزوم عقد الإجارة في حالتي زيادة المدة, و عدم أجر المثل:

مع أن عقد الإجارة عقد لازم عند جميع الفقهاء [2] و لكنه في باب الوقف يعتبر غير لازم في حالة ما إذا كانت مدة الإجارة طويلة أو كانت الأجرة أقل من أجر المثل, و هذه خصوصية أخرى للوقف، فبخصوص الإجارة الطويلة نص الفقهاء و بالأخص الحنفية و المالكية أن القيَم أو القاضي يستطيع فسخ الإجارة, إن كانت المصلحة في ذلك, أو يعدل العقد إلى إجارة قصيرة أو إلى عقود إجارات مترادفة, أو يبطل العقد, فقد ذكر ابن عابدين أن أبا جعفر يقول بإبطال الإجارة الطويلة و لو بعقود, لكن ابن عابدي ن خصصه بعدم الحاجة [3], و عند الشافعية على الأصح لا يصح العقد إذا كان الأجرة أقل من أجر المثل[4].

المزايدة و الزيادة في إجارة الوقف:

إذا أجر الوقف بمبلغ, ثم جاء آخر فزاد عليه بعد تمام العقد, فهل يجوز فسخ العقد السابق و الاعتماد على الزيادة ؟للإجابة عن ذلك نقول: إن فيه تفصيلا على ضوء ما يأتي:

أ – أجَره أولاً بمبلغ أقل من أجر المثل ثم جاء آخر فعلى القول بالفسخ يفسخ العقد, ثم يعطى لمن يزيد, و على القول بصحة العقد مع عدم لزومه يخيَر المستأجر الأول بين الفسخ, أو الزيادة إلى ما يدفعه الآخر, فإن قبل بها فهو أولى مادام الآخر لم يزد

---

(1) كشاف القناع عن متن الإقناع ،منصور بن يونس البهوتي، المرجع السابق ،ج 4 ص269 .

(2) تحفة الفقهاء، ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان،الطبعة 1، 1414 هـ – 1994 م ،ج 3 ص42 ،و بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد ابن رشد ،دار الحديث ، القاهرة،مصر ، بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع ،ج4 ص14 ،و روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، المرجع السابق،ج 5ص 266، و الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ،ج2 ص177

(3) حاشية ابن عابدين ج4 ص 402، فتح العلي المالك أبوعبد الله محمد عليش ،المرجع السابق، ج 2ص 250 .

(4) مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني،المرجع السابق،ج3 ص556

عليه فإن زاد عليه الأجر فحينئذ يتزايدان, و يكون العقار لمن يدفع أكثر و يكون عقد الإجارة منحلاً.

ب - أجَره أولاً بأجر المثل ثم جاء آخر فزاد لم تفسخ الأولى كما هو الحال فيما لو كان تأجير الوقف لثلاث سنوات, و تغير أجر المثل في السنة الثانية – مثلاً- بحيث ازداد لم يفسخ العقد[1].

و قد ذكر في شرح الرسالة أن ابن عبد السلام ذهب إلى أن عقد إجارة الوقف إن لم يكن فيه غبن بل كان فيه غبطة فلا يفسخ بالمزايدة, و إن كان فيه غبن تقبل الزيادة , ثم ذكر أن أهل تونس استمروا سنين كثيرة على أن يكري ربع الحبس على قبول الزيادة فيه, و يجعلونه منحلاً من جهة المكري و منعقداً من جهة المكتري و هو قول منصوص عليه في المذهب[2].

الإجارة بأجرتين:

ابتكر الفقهاء هذه الطريقة لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في اسطنبول عام 1020 هـ عندما نشبت حرائق كبيرة التهمت معظم العقارات الوقفية أو شوَهت مناظرها, و لم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية أموال لتعمير تلك العقارات فاقترح العلماء أن يتم عقد الإجارة تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المتدهور بأجرتين: أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمته فيتسلمها الناظر و يعمر به العقار الموقوف, و أجرة سنوية مؤجلة ضئيلة يتجدد العقد كل سنة [3], و من الطبيعي أن هذا العقد طويل الأجل يلاحظ فيه أن المستأجر يسترد كل مبالغه من خلال الزمن الطويل.

فهذه الصيغة التمويلية تعالج مشكلة عدم جواز بيع العقار فتحقق نفس الغرض المنشود من البيع من خلال الأجرة الكبيرة المعجلة, كما أنها تحقق منافع للمستأجر في وجود الأجرة يحمي العقار الموقوف من ادعاء المستأجر أنه تملكه بالشراء مثلاً, كما أن ما بني على هذه الأرض الموقوفة يظل ملكاً للوقف دون المستأجر.

---

(1) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ،المرجع السابق ،ج 2ص419، شرح الخرشي على مختصر خليل، المرجع السابق،ج7 ص 98 وما بعدها، الروضة

(2) شرح الرسالة ،لابن ناجي ، المرجع السابق ،ج2 ص255 .

(3) مجلة "أوقاف" العدد 07،السنة الرابعة ،نوفمبر 2004 ،مقال بعنوان :تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها،د.علي محي الدين،ص44

الحكر, أو حق القرار:

الحِكْر، بالكسر، ما يجعل على العقارات ويحبس ، وأصل الحكرة الجمع والإمساك، كما قاله الراغب وغيره [1]. و في اصطلاح الفقهاء يطلق على ثلاث معان[2]:

- العقار المحتكر نفسه, فيقال: هذا حكر فلان. - الإجارة الطويلة على العقار.
- الأجرة المقررة على العقار محبوس في الإجارة الطويلة و نح وه, قال الشيخ عليش :(من استولى على الخلو يكون عليه لجهة الوقف يسمى عندنا بمصر حكراً لئلا يذهب الوقف باطلاً) [3].

و الحكر وسيلة اهتدى لها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي و العقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف (أو الناظر) أن تقوم بالبناء عليها, ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء الحكر, و حق القرار و هو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر لمدة طويلة, و إعطاؤه حق القرار فيها ليبني, أو يغرس مع إعطائه حق الاستمرار فيها ما دام يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها دون ملاحظة البناء و الغرس.

و هذا النوع قريب من الإجارة بأجرتين التي ذكرناها من حيث طول المدة, و من حيث تسلم نوعين من الأجرة: أجرة كبيرة معجلة قريبة من قيمة الأرض, و أجرة ضئيلة سنوية أو شهرية, لكنه مختلف عنها من حيث إن البناء و الغراس في الحكر ملك المحتكر (المستأجر) لأنه أنشأهما بماله الخاص و في الإجارة بأجرتين ملك الوقف, لأن إدارة الواقف قد صرفت الأجرة الكبيرة في التعمير, و البناء أو الغراس[4].

---

(1) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،الطبعة 3، سنة 1387 هـ - 1967م ، ج 1 ص550، و تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي ،المرجع السابق،ج11ص 72 .

(2) حاشيةابن عابدين ج4ص391، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، المرجع السابق ،ج 2ص 420 ،فتح العلي المالك، أبوعبد الله محمد عليش ،المرجع السابق،ج 2ص243،بلغة السالك ، المرجع السابق،ج 4ص127 ،تحفة المحتاج، الخطيب الشربيني، الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي ، شهاب الدين ،جمعها: تلميذ هـ: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي ، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع ،ج 3 ص 144، و مجموع الفتاوى لابن تيمية ،المرجع السابق،ج31ص08 .

(3) فتح العلي المالك، أبوعبد الله محمد عليش ، المرجع السابق،ج2ص243

(4) مجلة "أوقاف" العدد 07،السنة الرابعة ،نوفمبر 2004 ،مقال بعنوان :تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها،د.علي محي الدين،ص45

و يسميه بعض الفقهاء بالاحتكار,و الاستحكار, و الإحكار, قال ابن عابدين: " الاحتكار إجارة يقصد بها منع الغير, و استبقاء الانتفاع بالأرض "[1], و يسميه المالكية خلواً في حين أن الخلو عند الحنفية و غيرهم ممن قالوا به أعمَ من الحكر, لأنه يكون في كل إجارة اكتتب المستأجر من خلال أعماله و تجارته و شهرته, أو أهمية الموقع حقاً خاصاً به, و قد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عام 1408 هـ أجاز فيه الخلو بشروط و ضوابط[2].

مدى شمولية الحكر للوقف و غيره:

و قد ارتبط اسم الحكر بالوقف سواء كان وقفاً عاماً و هو الشائع, أو خاصاً, و لكنه مع ذلك قد يكون الحكر في العقارات المملوكة ملكية خاصة حيث جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية أن:(الاحتكار هو الأرض المقررة للاحتكار و هي أعم من أن تكون ملكاً أو وقفاً) [3].

حكم الحكر في الأوقاف :

اختلف الفقهاء في حكر الوقف على ثلاثة مذاهب:

1 - ذهب جمهور الفقهاء [4] إلى أنه جائز حتى و لو اشترط الواقف منعه إذا توافرت الشروط الآتية:

أ - أن يكون الوقف قد تخرَب و تعطَل الانتفاع به.

ب - أن لا يكون لدى إدارة الوقف أموال يعمَر بها.

ت - أن لا يوجد من يقرض الوقف المقدار المحتاج إليه.

---

(1) منحة الخالق لابن عابدين،حاشية على البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار الكتاب الإسلامي، الطبعة 2 ، بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع ،ج5 ص220

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،المرجع السابق ،بحث" بعنوان : استثمار موارد الأحباس "،إعداد: الشيخ كمال الدين جعيط (مفتي الجمهورية التونسية)، العدد 12 ص97

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية ، المرجع السابق ،ج 18 ص54 .

(4) حاشية ابن عابدين ،المرجع السابق ،ج 4 ص 386،و الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ،المرجع السابق،ج2ص422،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المرجع السابق، ج 4ص96 ، و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي ،المكتب الإسلامي،الطبعة 2، سنة 1415هـ - 1994م ، ج4ص315 وما بعدها.

و اشترط الحنفية أيضاً أن لا يمكن استبدال الوقف بعقار ذي ريع [1], إذا توافرت هذه الشروط جاز الحكر في الوقف.

2 - ذهب جماعة من الفقهاء منهم الحنابلة, و جمهور الشافعية, إلى أنه جائز مطلقاً[2].

ذهب بعض الشافعية – منهم الأذرعي و الزركشي- إلى أنه غير جائز مطلقاً[3].

مدة الحكر:

من المعلوم أن عقد الحكر يتضمن مدة محددة للحكر و إن كانت طويلة, و لكن جرى العرف – كما يقول العدوي- بمصر أن الأحكار مستمرة للأبد, و إن عُيَن فيها وقت الإجارة, و العرف كالشرط فمن احتكر أرضا مدة و مضت فله أن يبقى و ليس للمتولي أمر الوقف إخراجه[4].

و قد ذكر الحنفية أيضا انه يثبت للمحتكر حق القرار إذا وضع بناءه في الأرض و يستمر ما دام أس بنائه قائما فيها, فلا يكلف برفع بنائه, و لا بقلع غراسه ما دام يدفع أجرة المثل المقررة على ساحة الأرض المحتكرة[5].

و لكن الفقهاء لم يغفلوا من أمرين:

الأمر الأول: أنه يجوز اشتراط إخراج المحتكر بعد المدة المتفق عليها, لأن المشروط المتفق عليه مقدم على العرف السائد.

الأمر الثاني: أن لا يترتب على بقاء المحتكر بأجرة المثل ضرر على الوقف, فان كان فيه ضرر بان يخاف منه الاستيلاء على الوقف, أو أن يكون فيه تعسف بالوقف في استعمال هذا الحق فإنه يجوز أن يرفع الأمر إلى القاضي فيفسخه. [6]

---

(1) حاشية ابن عابدين ،المرجع السابق ،ج4 ص386 .

(2) مطالب أولي النهى،المرجع السابق، ج4ص315 وما بعدها، و الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي ،ج3 ص155 وما بعدها

(3) الفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيتمي ، ج3 ص155 وما بعدها

(4) حاشية العدوي على شرح المختصر للخرشي،المرجع السابق ،ج 7 ص79 .

(5) حاشية ابن عابدين ج4 ص404

(6) المصادر نفسها .

التحكير بغبن فاحش: ما ذكرناه في أجر المثل فيما يخص الإجارة ينطبق تماما على التحكير بغبن فاحش.

انتهاء الحكر: إذا خرب البناء الذي بناه المحتكر في ارض الوقف و زال عنها بالكلية ينقضي حق المحتكر في القرار فيها إذا انتهت مدة الإجارة و كذلك الحكم إذا فنيت الأشجار التي غرسها في الأرض الزراعية الموقوفة. [1].

المرصد:

و هو الاتفاق بين إدارة الوقف و بين المستأجر أن يقوم بإصلاح الأرض و عمارتها و تكون نفقاتها دينا مرصداً على الوقف يأخذه المستأجر من الناتج, ثم يعطى للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها[2].

وهذا إنما يكون عندما تكون الأرض خربة لا توجد غلة لإصلاحها, و لا يرغب أحد في استئجارها مدة طويلة يؤخذ منه أجرة معجلة لإصلاحها, و حينئذ لا تبقى إلا هذه الطريقة التي تأتي في آخر المراتب من الطرق الممكنة لإجارة الوقف.

الإجارة الطويلة مع وعد المستأجر بتمليك ما يبنى للوقف

و من الصيغ الجديدة ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك, و لها صور كثيرة, و الذي يصلح في باب الوقف هو أن تؤجر إدارة الوقف الأرض الموقوفة لمستثمر (فردا أو شركة) مع السماح بالبناء عليها من المباني و المحلات و العمارات حسب الاتفاق و يستغلها فترة من الزمن, ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف عن طريق أن يتضمن العقد تعهدا بالهبة, أو يتضمن احد بنوده هبة معلقة, أو وعدا بالبيع ثم يتم البيع في الأخير بعقد جديد[3].

و يمكن أن تنص الاتفاقية السابقة على أن تعطى للوقف أجرة و لو كانت متواضعة حتى يستفيد منها في إدارة أموره, و لا مانع حينئذ أن تمدد الفترة لقاء ذلك.

---

(1) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد عليش، المرجع السابق ،ج2 ص252

(2) حاشية ابن عابدين ج4 ص402 .

(3) مجلة "أوقاف" العدد 07،السنة الرابعة ،نوفمبر 2004 ،مقال بعنوان :تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها،د.علي محي الدين،ص49

الطريقة الثانية: المزارعة:

و هي أن تتفق إدارة الوقف مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة, أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق إما بالنصف, أو نحوه[1].

الطريقة الثالثة: المساقاة:

و هي خاصة بالبساتين, والأرض التي فيها الأشجار المثمرة حيث تتفق إدارة الوقف مع طرف آخر ليقوم برعايتها و سقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق[2], و لا تختلف المزارعة أو المساقاة في باب الوقف عنهما في غيره.

الطريقة الرابعة: المضاربة (القراض):

و هي المشاركة بين المال و الخبرة و العمل, بأن يقدم ربَ المال إلى الآخر ليستثمره استثماراً مطلقاً أو مقيداً (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق و المضاربة إنما تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان الوقف عبارة عن النقود عند من أجاز ذلك منهم المالكية[3], و الحنفية[4], و الإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[5]. و حينئذ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.

الحالة الثانية: إذا كانت لدى إدارة الوقف نقود فاضت عن المصاريف و المستحقات, أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف فهذه أيضاً يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

الحالة الثالثة: بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من رب المال و تشغيلها من قبل المضارب, و يكون الناتج بين الطرفين, كمن يقدم إلى الأجير فرساً, أو سيارة, و يكون الناتج بينهما.[6]

---

(1) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي ،دار الفكر،بيروت ،لبنان ، بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع،ج6ص223 ،و الشرح الكبير الدسوقي ،ج 4 ص81 ،مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ،المرجع السابق ،ج3ص422 ، المغني لابن قدامة ، ج 5 ص306

(2) حاشية ابن عابدين ج 6 ص08، بدية المجتهد ، نهاية المحتاج ج 5 ص244 وج5ص259 ، شرح منتهى الإرادات،منصور بن يونس البهوتى ،ج2 ص233 وما بعدها .

(3) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ،ضياء الدين ،المرجع السابق ، ج7 ص281 .

(4) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين بن نجيم ،المرجع السابق ، ج3 ص312 .

(5) المغني ،لابن قدامة ، المرجع السابق ،ج 6 ص34 .

(6) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي ،المرجع السابق ،ج3ص537

الطريقة الخامسة: المشاركة[1] :

أ – المشاركة العادية من خلال أن تتفق إدارة الوقف بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعيا, أم زراعيا, أم تجاريا, و سواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان. و يمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بان تشارك إدارة الوقف مع طرف آخر في شراء عمارة, أو مصنع, أو سيارة, أو سفينة, أو طائرة أو نحوه.

ب – المشاركة المتناقصة لصالح الوقف بأن تطرح إدارة الوقف مشروعاً ناجحاً على أحد البنوك الإسلامية, أو المستثمرين, حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه, ثم يخرج البنك, أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها.و قد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة, و لا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة.

و يمكن لإدارة الوقف أن تتقدم بمجرد أراضيها التجارية المرغوب فيها, و يدخل الآخر بتمويل المباني عليها, ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه, أو قيم له و حينئذ يكون الريع بينهما حسب النسب المتفق عليها, ثم من خلال الزمن المتفق عليه تقوم الجهة الممونة (الشريك) بيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطاً أو دفعة واحدة.

و في هذه الصورة لا يجوز أن تنهي المشاركة بتمليك الشريك جزء من أراضي الوقف إلا حسب شروط الاستبدال, و حينئذ لا بد أن تنهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف.

ت – المشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها, أو شراء أسهمها.

ث – المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها سواء أكانت خاصة بنشاط واحد, أو مجموعة من الأنشطة كصناديق الأسهم و نحوها.

---

(1) بيع المرابحة للآمر بالشراء – دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، طُبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، 1،سنة 1996 م ، ص74 .

الطريقة السادسة: الاستصناع:

الاستصناع: هو التعاقد على صنع شيء معين كالأحذية والآنية والسيارات والبواخر، والمفروشات ونحوها. وقد تردد بين اعتبار كونه بيعاً أو إجارة أو وعداً، ثم استقر على تسمية خاصة به[1].

و هو من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء و إن كانوا مختلفين في إلحاقه بالسلم و حينئذ إخضاعه لشروطه الصعبة من ضرورة تسليم الثمن في مجلس العقد عند الجمهور[2], أو خلال ثلاثة أيام عند مالك [3], و الاستصناع حسب إقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة (أن عقد الاستصناع – هو عقد وارد على العمل و العين في الذمة– ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط).

و عقد الاستصناع يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة و نافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية (أو المستثمرين) على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها, و المصانع و نحوها عن طريق الاستصناع,و تقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات, إذ إن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن, بل يجوز تأجيله, و تقسيطه مما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم.

و غالباً ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي حيث لا تبني هي و لا تستصنع, و إنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها و بين إدارة الوقف.

الطريقة السابعة: المرابحات:

يمكن لإدارة أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة للأمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية. و هي التي تتم بالخطوات التالية[4]:

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ج4 ص3096

(2) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق،الطبعة 2، سنة 1308 هـ - 1891م ،ج 1 ص74.

(3) باعتبار أن " ما قارب الشيء يعطى حكمه ": شرح مختصر خليل للخرشي ،ج 5 ص202

(4) صورة بيع المرابحة المستعملة الآن في البنوك والمؤسسات الإسلامية هي أن يتفق العميل والبنك على أن يقوم العميل بشراء البضاعة بربح معلوم بعد شراء البنك لها وهذه الصورة هي المسماة ببيع المرابحة للآمر بالشراء ومثال ذلك أن يطلب صاحب مصنع من البنك أو =

1 - وعد بالشراء من إدارة الوقف.

2 - شراء البنك المبيع و تسلمه و حيازته.

3 - ثم بيعه إدارة الوقف بربح متفق عليه مثل 10٪ يضم إلى أصل الثمن, و يؤجل, أو بقسط على أشهر أو نحوها مع اخذ كافة الضمانات التي تحمي البنك.

يمكن لإدارة الوقف أن تقوم هي بالمرابحة بالطريقة السابقة, فتكون هي التي تستثمر أموالها بهذه الطريقة بنسبة مضمونة, و هناك طريقة أخرى مضمونة مع أنها جائزة شرعاً و هي أن تتفق إدارة الوقف مع بنك, أو مستثمر, أو شركة على أن يدير لها أموالها عن طريق المرابحة بنسبة 10٪ مثلاً, و حينئذ إذا خالف الشرط فهو ضامن لمخافته للشرط, و ليس لأجل ضمان رأس المال.

الطريقة الثامنة: سندات المقارضة و سندات الاستثمار:

بما أن السندات التقليدية حرام صدر بحرمتها قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة (قرار 6/11/62) اتجه الاجتهاد الفردي و الجماعي لبديل إسلامي له من خلال إجازة المجمع نفسه في قراره رقم (5 د ع/ 88/08) سندات المقارضة و سندات الاستثمار بشروط و ضوابط محددة ذكرها القرار نفسه معتمداً على مجموعة من البحوث القيَمة و الدراسات الجادة[1].

فإدارة الوقف تستطيع أن تساهم في هذه السندات المشروعة, بالاكتتاب فيها, أو شرائها, أو أن تقوم هي بإصدارها, و لا غرو في ذلك فإن وزارة الأوقاف الأردنية هي التي طرحت هذه الصيغة و صاغتها حتى صدر بها قانون سندات المقارضة رقم 10 لعام 1981[1].

= المؤسسة التي تتعامل وفق الشريعة الإسلامية أن يشتري له جهازاً من الأجهزة اللازمة له ويكون طلب الشراء مصحوباً باستعداد لشراء ذلك الجهاز من البنك أو المؤسسة إذا كانت مواصفاته كما طلب ويدفع المشتري ربحاً يتم الاتفاق عليه مقابل قيام البنك أو المؤسسة بشراء ذلك الجهاز وتأجيل الثمن وجعله على أقساط فيشتري البنك أو المؤسسة الجهاز ويحوزه في ملكه ثم يبيعه للآمر بالشراء حسب الشروط التي تم الاتفاق عليها، وإذا لحق بالجهاز ضرر يكون الضرر على البنك إلى أن يقوم بتسليمه للآمر بالشراء ويكون الآمر بالشراء ملزماً بشراء السلعة إذا كانت مواصفاتها كما طلب.

فهذه الصورة من بيع المرابحة للآمر بالشراء هي أكثر صورة منتشرة الآن وهذه الصورة جائزة شرعاً عند كثير من فقهاء العصر وصدرت بجوازها فتاوى كثيرة. أنظر :بيع المرابحة للآمر بالشراء ، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، المرجع السابق ،ص112

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،المرجع السابق ، العدد الرابع ،ج 3 ص (1809- 20159)

و في هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارب, و حملة الصكوك هم أرباب المال, و يكون الربح بينهما بالنسبة حسب الاتفاق, و إدارة الوقف لا تضمن إلا عند التعدي, أو التقصير – كما هو مقرر فقهياً- و من هنا تأتي مشكلة عملية في مسألة عدم ضمان السندات, و لذلك عالجها قرار المجمع من خلال أمرين:

أحدهما: جواز ضمان طرف ثالث مثل الدولة تضمن هذه الصكوك تشجيعاً منها على تجميع رؤوس الأموال, و تثميرها, و تهيئة عدد من الوظائف, و تحريك رؤوس الأموال و إدارتها.

ثانيهما: عدم ممانعة المجمع من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع و وضعها في صندوق احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال فيما لو تحققت, إضافة إلى ضرورة توخي أقصى درجات الحذر من الاستثمارات المؤخرة في بلاد مستقرة, و مثل الاتفاق مع الآخرين أصحاب الخبرات الواسعة لإدارة الأموال و دراسة الجدوى الاقتصادية و نحوها.

الطريقة التاسعة: صكوك (سندات مشروعة) أخرى:

لا تنحصر مشروعية الصكوك على صكوك المقارضة التي صدر بها قرار مجمع الفقه الإسلامي, بل يمكن صكوك (سندات مشروعة) أخرى مثل صكوك الإجارة التشغيلية أو التمويلية, و صكوك المشاركة الدائمة, أو المتناقصة[1].

(1) مجلة "أوقاف" العدد 07،السنة الرابعة ،نوفمبر 2004 ،مقال بعنوان :تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها،د.علي محي الدين،ص 53.

المطلب الثالث : من تجارب الدول الإسلامية والعربية في استغلال الأملاك الوقفية

لقد تفطنت الكثير من الدول الإسلامية والعربية إلى مسألة استغلال الأملاك الوقفية لصالح التنمية في هذه الأوطان ،واكتسبت تجارب ناجحة في ذلك، مثل الأردن والسودان والكويت ، وغيرها ، واخترت أن أضع بين أيديكم تجربتي دولة ماليزيا ودولة قطر :

الفرع الأول : تجربة صندوق الوقف الخيري داخل الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا .

تعتبر ماليزيا من الدول المتقدمة في مجال التعليم والثقافة، وتتحمل الدولة 95 % من نفقات التعليم وقد نجحت الحكومة في الحد من مستوى الأمية بشكل كبير داخل أوساط الشعب، وهناك الكثير من الجامعات في ماليزيا العريقة، بيد أن النظام الوقفي فيها محدود وغير مذكور، وذلك لتحمل الدولة كافة النفقات والحاجات التعليمية، غير أن هناك تجربة جديرة بالذكر تتمثل في **صندوق الوقف الخيري داخل الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا** [1].

أولا: دور الوقف في دعم مؤسسات التعليم في دولة ماليزيا:

1 –تعريف بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا[2]:

تعتبر الجامعة الإسلامية العالمية من كبرى الجامعات الماليزية، إذا لم نقل إنها من كبرى لجامعات في شرق آسيا وأضخمها، إذا تم اتخاذ قرار تأسيسها في 12 يناير 1982م من قِبل رئيس وزراء الماليزي، الدكتور مهاتير محمد، كما ساهمت منظمة المؤتمر الإسلامي (OIC) Orgarization of the Islamic Conference وبعض الدول الإسلامية مثل: المملكة العربي السعودية وباكستان وليبيا ومصر ومالديف وتركيا وبنغلاديش في دعم هذا الصرح العلمي، وقد صادق عليها مجلس الوزراء الماليزي في 12 فبراير 1982م، وبدأ العمل بها

(1) لمزيد من المعلومات حول الجامعة الإسلامية العالمية ،أنظر موقعها الإلكتروني www.iiu.edu.my

(2) دور الوقف في مجال التعليم و الثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية،د.سامي محمد الصلاحات ،الأمانة العامة للأوقاف ،الكويت ط1 ،سنة 2003 ،ص 39

رسمياً في 10 مايو 1983م، وتم تعيين سلطان ولاية بهنج كرئيس فخري للجامعة في 01 يوليو 1983م، وقد تم افتتاح الجامعة في منطة بتلنج جايه ثم انتقالها إلى المبنى الجديد والضخم في منطقة (جومباك) Gombak، في العاصمة الماليزية عام 1996م، وأول حفل تخريج ضم (153) طالباً وطالبةً وكان عام 1987م.

أما الطلبة فيبلغ عددهم حوالي (9,107) طالب وطالبة في المرحلة الجامعية الأولى (الباكلوريوس) Undergraduate، و(1,547) طالب وطالبة في المرحلة الجامعية الثانية وهي (الماجستير والدكتوراه) Postgraduate. يتخرج منهم سنوياً حوالي (3,000) طالب وطالبة.

ويبلغ عدد الطلاب الأجانب أو الوافدين من الدول الإسلامية –غير الماليزيين– حوالي (1,456) طالب موزعين على (90) دولة في العالم، يمثلون نسيجاً مختلفاً من العادات والتقاليد، يجمعه الدين الإسلامي[1].

تمثل الجامعة الإسلامية حديقة العلم والفضيلة، إذا توافق بين العلوم الشرعية والعلوم الإنسانية، على أساسي نظرة التوحيد الإسلامية للكون والحيات والإنسان، ولاعتبار الإنسان خليفة الله في الكون. كما تنظر الجامعة إلى اعتبار شعوب العالم الإسلامي وحدة واحدة في ظل نظام الخلافة الإسلامية. وتنطلق هذه الرؤية من كتاب الله العزيز القرآن الكريم وسنة الرسول –صلى الله عليه وسلم– كما تبين ذلك المؤسسة الجامعية في دستورها.

وتلتزم الجامعة الإسلامية بتطبيق النظام والقانون الإسلامي للطلبة داخل حرمها الجامعي بالرغم من أنها تعيش في دولة تلتزم النظام العلماني، ويختلط بها الكثير من الأجناس والأعراق غير المسلمة من الصينيين البوذيين والهنود الهندوس، فتلزم الطالبة بلبس الحجاب والملابس

(1) دور الوقف في مجال التعليم و الثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية،د.سامي محمد الصلاحات ،المرجع السابق ص 40

المحتشمة، وتمنع الخلوة المحرمة بين الطلاب والطالبات كما يحرم على من هو داخل الحرم الجامعي التدخين أو ممارسة أي عمل يخالف الإسلام.

ولأجل نجاح هذا المشروع الإسلامي التعليمي الثقافي في شرق آسيا، كان لا بد من مصدر مالي واقتصادي قوي يفيض على الجامعة وأهدافها ومشاريعها التعليمية والثقافية، وخصوصاً بعد الضربة الاقتصادية التي لقيتها دول شرق آسيا عام 1997م – ومنها ماليزيا علو وجه التحديد والتي سميت بضربة العملة، والتي قادها المليونير اليهودي المجري جورج سورس.

وكخطوة أساسية أولية في هذا المضمار جاء صندوق الوقف داخل الحرم الجامعي: IIUM Endowment fund (IEf) لسَدِّ حاجة الطلبة الوافدين المسلمين الذين يعانون من شظف الحياة وتكاليفها الشاقة.

2 -التعريف بصندوق الوقف بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا(1):

صندوق الوقف الخيري في الجامعة الإسلامية IIUM Endowment fund (IEf)، أسس كقسم من أقسام الجامعة بتاريخ 15 مارس 1999م، وكان تنفيذاً لأحد قرارات مجلس الجامعة العالي في لقائه الثامن والأربعين، بالإضافة إلى ذلك فإن مجلس الجامعة في لقائه السالف في لقائه السالف وافق على قائمة قوانين الوقف المتبعة في الجامعة لعام 1999م، والتي بدأ العمل بها في 16 يونيو 1999م.

وصندوق الوقف : هو عبارة عن وكيل قانوني يقوم من خلال نشاطات وفعاليات مختلفة بجمع التبرعات والمساعدات لحساب الصندوق الجامعي، من مصادر متعددة خارج وداخل ماليزيا من أجل تطوير العملية التعليمية والثقافية في الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

(1) أنظر موقعها الإلكتروني www.iiu.edu.my

وهذا الصندوق (IEf) يساعد الطلبة على أن يكون لهم دخل خاص يساهم في تنفيذ نشاطاتهم وأعمالهم واحتياجاتهم، فقد زود بغرفة عمليات وغرفة تدريب. كما تم ترتيب بعض الأعمال التجارية لهم.

أما أساسيات صندوق (IEf) فهي:

1) الحث على استلام الوقف من مختلف الممتلكات العينية والمعنوية كالنقد والأسهم، من داخل ماليزيا أو خارجها التي تقدم في سبيل تطوير العملية التعليمية والثقافية والبحثية.

2) توفير المنح والقروض والمساعدات لحاجات الطلبة داخل الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا.

3) تطوير الأنشطة الأكاديمية والعلمية داخل الجامعة الإسلامية، حيث يتضمن ذلك تطوير البحوث والمنشورات العلمية القائمة على أموال الوقف.

4) يتم صرف الأموال الوقفية المحصلة بما يتوافق وقوانين الجامعة المستقاة من الشريعة الإسلامية.

5) مساعدة الطلبة

لقد كان الهدف الأسمى من إقامة صندوق الوقف داخل الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا هو سد حاجة الطلاب المسلمين المحتاجين، فتم شدُّ حاجة أكثر من (1,300) طالب وطالبة من مختلف البلدان الإسلامية. وشملت المنح المقدمة للطلبة كافة الرسوم الدراسية والتكاليف المعيشية، مما أدى إلى انتباه الطلاب المحتاجين لدروسهم العلمية وامتناعهم عن العمل، ليرفع هذا من حصادهم العلمي وتميزهم.

مساعدة الطلبة هي المهمة الأساسية لصندوق الوقف التعليمي (IEF)، والطلبة الذين يعملون داخل وخارج الحرم الجامعي Student Working On/Outside Campus (SWOC) من خلال هذا المشروع هم من خلال طلبة الجامعة الإسلامية بماليزيا.

لقد حاول صندوق الوقف في الجامعة الإسلامية اكتشاف أماكن عمل لهم وتأهيلهم في الجامعة، وإعطائهم منحاً شهرية من ميزانية الصندوق، مثل العمل كفنيين أو منظمين أو مرتبين للكتب داخل مكتبة الجامعة أو العمل في متجر أو مطعم في الجامعة يعود ريعه لصندوق الوقف.

الهدف من هذه المشاريع الخيرية هو التخفيف من البعض الأعباء المالية على الجامعة، وتوفير بعض الحلول المالية للطلبة المحتاجين داخل الجامعة.

لذا، وافقت الكثير من الأقسام على تشغيل الطلبة المحتاجين، ومن هذه الأقسام التي يمكن للطلبة العمل بها: مطاعم الوجبات السريعة ومركز التعليم والمحلات التجارية والصيدليات ومحلات بيع الكتب والتصوير.

كما يقوم الصندوق من خلال بعض العلاقات الدولية مع بعض المؤسسات والأفراد في مختلف دول العالم بجمع التبرعات والصدقات لصالح العمل التعليمي لطلبة العلم في الجامعة الإسلامية العالمية، وخصوصاً أن هناك نسبة ليست بالقليلة وافدة من أكثر من (90) دولة في العالم.

على أي حال، فإن الأزمة الاقتصادية أثرت تأثيراً سلبياً على صندوق الوقف، مما أدى إلى تأثر الطلبة المواطنين والوافدين، وتقليل المساعدات لهم، كما تم إيقاف المساعدات أو المنح للطلبة الجدد المقبولين بعد عام 1998م.

ويأمل صندوق الوقف والمسلمين في مختلف أنحاء العالم تقديم الصدقات والمساعدات المالية لهذا الصندوق (IEF)، كي يقوم بدوره الريادي و العلمي في مساعدة الطلبة المحتاجين.

ومن الغايات العليا للصندوق الوقفي التعليمي إيجاد شبكة عالمية بين الطلاب وشعوبهم الإسلامية (Building international networking)، وسد حاجة الطلبة

المسلمين في الجامعة الإسلامية من خلال صندوق الوقف. كما يود الصندوق إبراز الهوية الحضارية للجامعة الإسلامية العالمية من خلال العمل الوقفي التعليمي، لذا يمكن تفصيل أهداف العمل الوقفي التعليمي في الجامعة بما يلي:

- تقوية العلاقات بين الطلبة المسلمين.
- بناء شبكة إسلامية دولية للطلبة والممولين.
- إنجاز حاجات طلبة الجامعة الإسلامية من خلال المساندة المالية.
- تطبيق شعار الجامعة القائمة على الإسلامية والعالمية والتكاملي والبراعة الشاملة.
- اكتساب القيم الأخلاقية والأمانة والمسؤولية والنظرة الشرعية للوقائع، وفريق العمل المتميز والاختيارية الروحية والنوعية والعقلية والاقتصادية Business mindset.

الفرع الثاني : تجربة دولة قطر [1]

تعتبر التجربة الوقفية في دولة قطر مرتكزا لتقديم الحلول لمشكلات تاريخية خاصة بالوقف ،وتقدم برامج تطويرية تساهم في تثبيت نظم وقفية تصون وتقي الأوقاف من الاستمرار في نفس المشكلات، ولا شك أن تلك المشكلات هي في الأصل تحمل في طياتها عوائق حقيقة في الوصول إلى مجمل الغايات والرؤى الوقفية . لذا فإن الإدارة العامة للأوقاف تؤكد بأن هذا المنهج العلاجي والوقائي شمل معظم العمليات الإدارية للوقف.

(1) توثيق تجربة الأوقاف في دولة قطر ،تقديم : محمد لحدان المهندي (مدير إدارة المصارف الوقفية)،و حسن عبد الله المرزوقي (مدير إدارة الاستثمار)، الادارة العامة للأوقاف ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، ندوة تجارب الأوقاف المنعقدة بالجزائر يوم 12 يناير 2013م ، تحت إشراف :وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

الحلول والبرامج للتطويرية الاداري

أولا : التسجيل والتوثيق الوقفي:وشمل

1- إصدار قانون الوقف.

صدر القانون الأميري رقم (8) لسنة 1416هـ الموافق 1996م بشأن قانون الوقف، والمتضمن تعريف الوقف وأنواعه وضروريات أحكامه من تحديد الأموال التي يمكن وقفها وشروط انعقاده وصحته وأسباب بطلانه إلى جانب ناظر الوقف وإدارته بالإضافة إلى قاعدة الاستبدال في حالة خراب الوقف وعدم صلاحيته، ويكن أن نبرز أهم سمات وصفات القانون على النحو التالي:

- مسايرته ومواكبته للمستجدات المعاصرة في العمل الوقفي حيث تم تقسيم الوقف إلى خيري وأهلي ومشترك، واعتماد الرأي القائل بوقف النقود.
- تحديد النظارة العامة وشرح أحكامها وإسنادها إلى وزير الأوقاف.
- النص على الشخصية الاعتبارية للوقف واستقلالها.

2- حصر الأوقاف.

تم تشكيل لجنة من قسم الأملاك الوقفية وبعض العاملين القدامى بالوقف بهدف تحديد وحصر جميع الأوقاف من حيث تعدادها وتحديد مكانها ونوعها حيث تم ترقيم تلك الأوقاف بشكل منهجي يقوم على التصنيف النوعي لها كما تم الحصول على مجموعة من الأوقاف المهجورة كالمساكن القديمة والمهجورة وقد خلصت اللجنة إلى إصدار حجج وقفية جديدة معتمدة من قبل المحاكم الشرعية بدولة قطر.

3- تخصيص الأوقاف.

تم تشكيل فرق عمل يشمل معظم أقسام وخبراء الإدارة بهدف تخصيص الأوقاف وفق شرط الواقف وطبيعة الوقف، حيث تم تحديد العقارات والأموال التي لم تكن مخصصة على شرط محدد وكانت مشتراة من إجمالي عوائد الأوقاف أو من أوقاف غير معلومة الواقف أو الشرط، حيث قامت بتتبع نشأة الواقف واستندت في

ذلك على المستندات التي خلصت إليها لجنة حصر الأملاك الوقفية وما لم يكن موثقًا تمت الاستعانة بمن يمكن أن يدلى شفاهه بمعلومات.

4- تقييم وإعادة التسجيل والتوثيق الوقفي:

اعتمدت الإدارة في تسجيل وتوثيق الأوقاف على مجموعة من المستندات الثبوتية والنظم الآلية من أجل ضمان حفظها وصونها ، حيث تم تصميم برنامج على الحاسب الآلي يضمن توفير كافة البيانات التفصيلية عن الوقف والواقف وشروطه وأية بيانات أخرى تستدعي الحفظ والمتابعة، كما يتم حفظ صور عن المستندات القانونية المتعلقة بالوقف، مثل الحجة الوقفية وسند الملكية وسند الوقف ووثيقة الوقف.

5- تجربة الوقف الانتقالي:

الأصل في استخراج الحجج الوقفية هو أن يتم عن طريق المحاكم الشرعية وهي أما أن تكون عرفية أو رسمية، وسار العمل لدى الإدارة العامة للأوقاف فترة من الزمان على هذا الحال.

ورغبة من الإدارة في مساعدة الواقفين وتشجيعهم والتخفيف عليهم من الأعباء وطول الإجراءات التي يقوم بها الواقف لدى المحاكم الشرعية ، قامت بمخاطبة المحاكم الشرعية باقتراح يقضي بانتقال شخص مختص إلى مكان الواقف وعمل الحجة الوقفية وتمت الموافقة على هذا الاقتراح وفقًا لشروط التالية:

أن يتم عمل نموذج للحجة الوقفية يعتمد من رئاسة المحاكم الشرعية.

تكليف شخص للقيام بهذه المهمة وملئ البيانات المعدة لذلك.

التوقيع على البيانات في الفقرة المذكورة أعلاه بعد التحقق من شخصية الواقف.

توقيع الشهود على نموذج الحجة الوقفية والتحقق من شخصية .

توقيع الشخص المخول بعمل الحجة الوقفية بعد مراجعة البيانات والتأكد من صحتها.

عرض الموضوع على القاضي المختص وتوثيقه.

ويمكن القول بأن تجربة الوقف الانتقالي حققت نجاحًا كبيرًا وأهم ما يميزها هو تسهيل وتبسيط الإجراءات والتيسير على الواقف والشهود.

ثانيا : التنظيم المالي.

1- إصدار لائحة لأموال الوقف.

حرصت الإدارة على عمل لائحة مالية خاصة بها لتدير من خلالها أموالها واستثماراتها المتعددة وتكون بمثابة المرجع الأساسي للرقابة المالية، ففي العام 1416هـ الموافق 1996م صدر القرار الوزاري رقم (20) بشأن تشكيل لجنة لإعداد لائحة أموال الوقف التي روعي من خلالها وضع أسس وقواعد تنظم حسن استغلال الأموال الوقفية وتضم هذه اللائحة (86) مادة موزعة على خمس أبواب شملت أحكام عامة حول شمول الأوقاف بنظارة الوزير وإشرافه على إدارتها واستثمارها والموازنة التقديرية والرقابة المالية والدفاتر والسجلات المحاسبة (جاري الآن تعديل هذه اللائحة بما يتوافق مع حركة النمو والتطور بغدارة الأوقاف).

2- إعداد الموازنة التقديرية السنوية.

تم البدء منذ العام 1417هـ الموافق 1997م في إعداد أول موازنة تقديرية سنوية للإدارة من واقع التخطيط المتوسط المدى حيث حرصت الإدارة على التخطيط المالي السليم وتحديد جميع مصروفاتها وإيراداتها السنوية بصورة واضحة وموزعة على أرباع سنوية ، آخذة في الاعتبار الحجج الوقفية مقسمة على المصارف الوقفية المختلفة وتقارير لجنتي الحصر والاقتطاعات، وتم توزيع الريع على أبواب ونسب مختلفة لضمان تنفيذ شرط الواقف والمحافظة على استمرارية الوقف وذلك على النحو التالي:

- نسبة من الريع لتنفيذ شرط الواقف.
- نسبة لإعادة الأعمار (إهلاك من أصل قيمة البناء).
- نسبة لمصروفات الصيانة.

3- تعديل النظم المحاسبية.

تمت دراسة النظام المحاسبي القائم بالإدارة بواسطة محاسبين من ذوي الخبرة في المرحلة الأولى وفي المرحلة الثانية تم الاستعانة بإحدى شركات المحاسبة والتدقيق لإكمال عملية الدراسة وتحديد النظام

المحاسبي الملائم ومن ثم الاستقرار على نظام محاسبي يتوافق مع خصوصية الوقف بواسطة القيد الثالث والذي يعكس الأنشطة الوقفية بالصورة التي تحقق الأغراض والغابات الوقفية.

وتتم إدارة أموال الأوقاف من خلال نظم محاسبية متكاملة تعمل في تناسق وتناغم ، كل حسب متطلباته من خلال عدة أنظمة فرعية تتمثل في:

- نظام الحسابات العامة.
- نظام ا لرواتب والأجور.
- نظام إعداد ومتابعة الموازنة.
- نظام الاستهلاكات.
- نظام متابعة العقارات.
- نظام الإيجارات.

ثالثا : تطوير مفهوم الوقف ودوره التنموي.

1-تعديل الصورة الذهنية

استلزم التطور الاداري تعديل الصورة الذهنية للوقف مع الافراد من خلال مبنانا حيث يفاجى الافراد من مجرد دخولهم المبنى بوجود قاعة فخمه على اعلى مستوى ومنظر مغاير لما هم موجود بالوزارات وتعديل الصورة الذهنية مع المتعاملين اوالاطراف التى يتعامل معها(مثل البنوك)حيث كنا نصر على دعوتهم لزيارتنا للتعرف على التطور في عملنا وحجم العمل وعرض عليهم ميزانياتنا كما يتم تعريفهم على الجهات التى نتعامل معها والوسائل التى

نستخدمها فهذا يولد لديهم ثقه وعدم خوف من التعامل معنا كما انه لابد ان تمتد تعديل الصورة الذهنية الى المدارس ومراكز التعليم وكبار الدولة

2-إنشاء المصارف الوقفية.

من أجل نشر الوعي الوقفي وتوسيع نطاق الأوقاف الخيرية حرصت الإدارة على تبني فكرة تنويع المصارف الوقفية لكي تبدأ الأوقاف مرحلة جديدة من تاريخها في دولة قطر، حيث صممت الادارةً ستة مصارف وقفية من المصارف تلبي بها احتياجات المجتمع لتساهم في علمية التوعية بالمفهوم الشامل للوقف ودوره التنموي في المجتمع، والمصارف الوقفية هي عبارة عن مجموعة أوعية مالية ترشد وتنظم عمليات عائدات الوقف وصرف ريعه على المشاريع التي تندرج تحتها وتتبناها الإدارة وتشرف عليها إما بشكل مباشر أو بالتنسيق مع الجهات الأخرى.

3-التركيز على الجهود الإعلامية وجهود العلاقات العامة.

دأبت الإدارة على إرساء سياسة إعلامية تساهم في تحقيق الغايات الوقفية والمتمثلة في إحياء سنة الوقف، ودوره في المجتمع ، فاتبعت الإدارة مراحل مترجة للوصول إلى أهدافها والتي يمكن وصفها بأنها مرت بثلاثة مراحل أساسية وهي:

المرحلة الأولى : التعريف بالوقف.

المرحلة الثانية: إبراز المشاريع الخيرية.

المرحلة الثالثة: الدعوة المباشرة.

4- تبني وإبراز مشروعات خيرية وتنموية.

لقد تركت المشروعات الخيرية التي قدمتها الأوقاف القطرية أثرًا إيجابيًا بالغًا في الموقوف عليهم وذلك من خلال إبراز تلك المشروعات إعلاميا وتبني أسابيع وقفية سنوية كما ان الادارة تبنت الإدارة أسبوع الوقف الخيري الأول والثاني كما قامت الإدارة بتبني مشروعات خيرية تنموية ويمكن حصر فيما يلي:

- مشروع إنشاء 94 مسكن مجاني للأسر المتعففة.
- مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية وجائزتها العالمية السنوية.
- الوحدة المتنقلة للتبرع بالدم.
- مشروع إنشاء وقف لدعم مرضى الفشل الكلوي.
- الوحدات المتنقلة لنظافة المساجد.
- مركز قاسم درويش فخرو للتعريف بالإسلام.
- مركز المرأة لتحفيظ القرآن الكريم.
- مركز الشباب الدعوي.
- الشبكة الإسلامية www.islamweb.net

5-الدعوة للوقف على مشروعات معينة.

لم يكن من السهل إقناع الجمهور العام بالوقف على مشروعات وقفية غير المساجد ، فحرصت الادارة على تبني مشروع يحقق الانتقال التدريجي من الوقف على المساجد إلى أوقاف أخرى ، فتبنت مشروع الوقف على القرآن الكريم حيث كان اول مشروع للتواصل مع الجمهور وتغير الصورة الذنية للناس عن الوقف انه لابد ان يكون مسجد او ان يكون كبار السن فطرحت اسهم وقفية مطبوعه وتم عمل حملة برمضان ودعوة المشايخ في المساجد في يوم واحد للتحدث عن الوقف وتم تعين الكثير من المحصلين ففاقت نتائجه التقديرية المالية المتوقعة بثلاثة أضعاف، وكذلك مشروع مرضى الفشل الكلوي الذي يمثل نقلة نوعية في المشروعات الخيرية التي تتبناها الإدارة وتدعو المجتمع للوقف عليها.

6-تبني المشروعات النوعية.

من أجل تصحيح مفهوم الوقف لدى المجتمع وتغيير الصورة الذهنية المرتبطة بكون الوقف لا يكون إلاّ على المساجد، فقد سعت الإدارة إلى تبني مشروعات نوعية تساهم في تصحيح هذا المفهوم ومثال ذلك:

- مشروع مركز قاسم درويش فخرو للتعريف بالإسلام.

- مشروع إنشاء وقف لدعم مرضى الفشل الكلوي.
- مركز الشباب الدعوي.
- مركز المرأة لتحفيظ القرآن الكريم.

رابعا : الاستثمار الوقفي.

1- إعادة تقييم وتثمين جميع الأصول الوقفية الاستثمارية.

بعد حصر جميع الأوقاف تم تقييم وتثمين جميع الأصول الوقفية الاستثمارية، طبقًا لأسس اقتصادية وفنية وتجارية بهدف الوصول إلى تقديم أفضل المقترحات التطويرية والتحسينية على تلك الأوقاف كما تم اعتماد منهجية التقييم النهائي لتلك الاستثمارات العقارية وفق المعايير التالية:

- عوائد البنوك من تشغيل المال كحد أدنى (كلفة التمويل).
- متوسط الاستثمارات المثيلة في القطاع الخاص.
- فترة الاسترداد المقبولة في القطاع العقاري. (8-10 سنوات)
- كما لم تقتصر عمليات التقييم على الأصول الوقفية العقارية بل شملت الأوقاف المالية والعينية الأخرى.

2- مصادر التمويل.

نوعت الأوقاف طرق ومصادر تمويل مشروعاتها الاستثمارية من ثلاثة جهات رئيسية وهي :

- مصادر تمويل وقفية داخلية: كالمشاركات مع أوقاف أخرى والتي تحت نظارة الإدارة العامة للأوقاف.
- مصادر تمويل محلية: وهي عادة تشكل صيغها كالتمويل بعقد استصناع حيث حصلت الأوقاف على تمويل لبناء برج الوقف والمكون من 23 دور وبكلفة تبلغ حوالي 130 مليون ريال قطري.

- مصادر تمويل خارجية: وقد نجحت الإدارة العامة للأوقاف في الحصول على تمويل لبناء مجمع سكني بعقد المشاركة بالتمليك مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة بقيمة تقديرية 80 مليون ريال قطري، وكذلك مركز تحفيظ القرآن الكريم بتكلفة تقديرية تصل إلى 25 مليون ريال قطري.

3- مجالات الاستثمار الوقفي.

نوعت الأوقاف القطرية مجالاتها الاستثمارية إلى نوعين رئيسيين وهما:

الاستثمار العقاري:

وقد تجاوزت حجم استثماراتها الجديدة أكثر من ربع مليار قطري خلال الفترة من 1996م وحتى الآن، ويكن حصر أهم الأعمال فيها:

- نشاء برج الوقف.
- إنشاء مجموعة من الأسواق والمعارض التجارية.

شراء عمارات سكنية وتجارية وإنشاء مجمع سكني مكون من 131 فيلا مكون من دورين.

الاستثمار المالي:

- شراء أسهم بنوك وشركات محلية التي لا تتعارض نشاطها وعملياتها التجارية مع الشريعة الإسلامية ومنها: مصرف قطر الإسلامي وبنك قطر الدولي الإسلامي وشركة التأمين الإسلامية ، وغيرها من أسهم الشركات.
- المساهمة في إنشاء الشركات التالية: شركة عقار، ونشاطها تتركز في الاستثمار العقاري ، وشركة الجزيرة للاستثمار وتتركز نشاطها في تقديم التمويل لمجموعة من النشاطات التجارية كشراء السيارات والمعدات والأجهزة ومواد البناء وغيرها.

5- المصاريف العمومية والإدارية:

سعت الإدارة جاهدة إلى حل مشكلة المصاريف العمومية والإدارية وذلك من خلال ما يلي:

استقطاع نسبة من إيرادات الأوقاف:

- وفي هذا الشأن قامت الإدارة العامة للأوقاف باستصدار فتوى من رئاسة المحاكم الشرعية بجواز استقطاع من إيرادات الوقف لمواجهة مصروفات التسيير، إلاّ أن هذه النسبة لم تكن كافية لحل هذه المشكلة.

إنشاء أوقاف جديدة يخصص ريعها للمصاريف العمومية والادارية، وذلك من خلال حث الواقفين وإرشادهم نحو الوقف على بند المصاريف العمومية والإدارية.

الاستفادة من إيرادات الودائع:

حيث أن هناك مبالغ لدى البنوك في شكل ودائع يتم استخدام عائداتها في سد النقص في بند المصاريف العمومية والإدارية.

وإجمالاً يمكن القول بأن الإدارة العامة للأوقاف تكاد تكون قد حلت مشكلة المصاريف العمومية والإدارية بشكل جيد، ويوجد ضمن خطة الإدارة برنامج متكامل لحل المشكلة بشكل جذري.

الرابع

اخامسا : المصارف الوقفية حقائق وأرقام

1- تجربة المصارف الوقفية:

انطلاقًا من النهضة الوقفية المعاصرة عمدت الإدارة العامة للأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إلى توسيع نطاق الوقف وتعدد مصارفه من خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة والتي تشتمل على مختلف نواحي الحياة الثقافية والتربوية

والصحية والاجتماعية... الخ، وذلك تشجيعًا لأهل الخير وإرشادًا لهم لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية وتنظيمًا لقنوات الصرف والإنفاق، وذلك للمساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري، وأما المصارف الستة فهي:

- المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة.
- المصرف الوقفي لرعاية المساجد.
- المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة.
- المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافة.
- المصرف الوقفي للرعاية الصحية.
- المصرف الوقفي للبر والتقوى.

وتختص المصارف الوقفية بالمهام التالية:

بناء وتنفيذ المشاريع الوقفية الخيرية وإعداد الدراسات اللازمة لها وتصميميها بشكل يلبي احتياجات المجتمع.

2 التحقق من تنفيذ شروط الواقفين.

دراسة المشاريع الخيرية المقدمة من الجهات والمؤسسات الأهلية المختلفة وصياغتها بما يتناسب مع أهداف المصارف الوقفية.

استقبال الراغبين في وقف أموالهم وعرض المشاريع الوقفية الخيرية عليهم.

التعريف بالوقف والعمل على رفع مستوى الوعي الوقفي لدى أفراد المجتمع ومؤسساته.

3 -إدارة البيوت الوقفية الخيرية المجانية.

السعي إلى تعميق التواصل مع الواقفين إلى جانب الاستعانة بكافة الوسائل الإعلامية والإعلانية المتاحة.

وللمصارف الوقفية إنجازات عديدة في مختلف قطاعات المجتمع سواء القطاع العلمي أو الثقافي وقطاع المساجد، ورعاية الأسرة والطفولة، والقرآن الكريم والسنة الشريفة، والرعاية الصحية والبر والتقوى.... الخ، يمكن إبرازها في الجداول التالية:

جدول إحصائي حجم الإنفاق علي المصارف الستة خلال أربع سنوات

المصرف	السنة المالية			
	2007/2008	2008/2009	2009/2010	2010/2011
المصرف الوقفي لرعاية المساجد	15.531.140	19.347.235	15.517.242	26.804.343
المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة	11.228.491	12.098.316	16.438.849	14.482.795
المصرف الوقفي للبر والتقوى	13.837.728	26.2663.035	43.238.781	46.764.683
المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية	18.334.099	24.229.958	33.994.293	32.098.684
المصرف الوقفي للرعاية الصحية	1.451.251	2.066.178	2.145.300	1.844.680
المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة	92.840	559.500	2.012.199	35.980

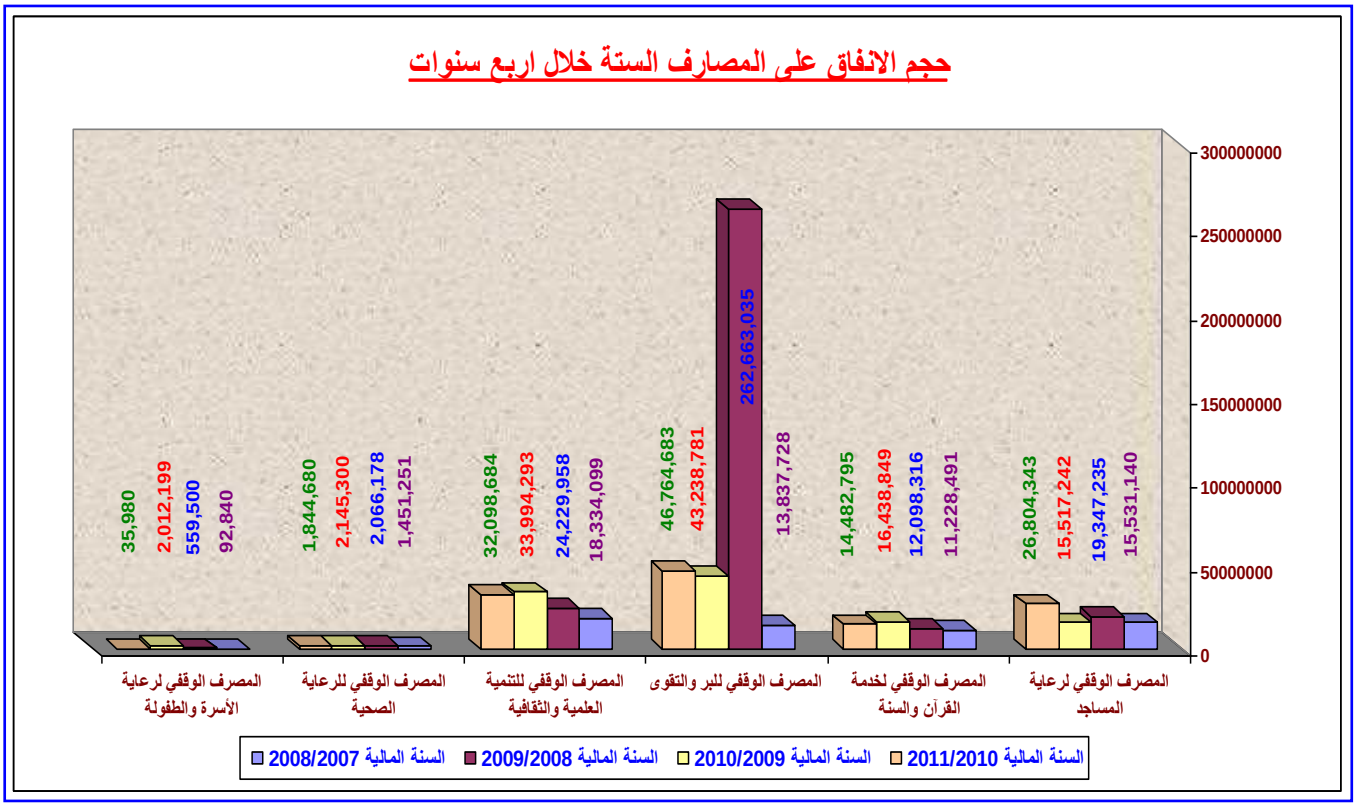

المطلب الرابع :نحو إصلاحات قانونية لخدمة الوقف

من خلال ما تقدم عرضه في جانب التطور التشريعي والإداري للوقف في الجزائر ، وما لاحظناه من تجارب رائدة في استثمار الأملاك الوقفية في العالم الإسلامي ،صار من الواجب أن نعمد إلى إصلاحات إدارية وقبلها قانونية، تسمح للوقف أن يجد له دورا مساهما في عملية التنمية الوطنية ، مستفيدين من مبررات كثيرة ساقها الخبراء (1) في هذا الشأن، لعل أهمها ما يأتي:

1. يأتي مطلب تطوير المنظومة التشريعية للوقف ضمن المطلب العام لإصلاح مؤسسة الوقف في جوانبها المختلفة: الإدارية، والتنظيمية، والمالية، وغيرها.
2. بذلت العديد من الدول الإسلامية جهداً طيباً في تقنين كافة الشؤون الخاصة بالوقف على هدي ما اختطه الشرع الحنيف لهذا المرفق الحيوي الهام من قواعد وأحكام ، وهو جهد مبارك ينبغي دراسته وتطويره ليلبي الحاجات التي تمليها المستجدات المعاصرة، ويمكّن الأوقاف من أداء وظيفتها في تمويل أعمال البر المختلفة، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
3. وضع تنظيم يكفل سلامة الوقف والمحافظة عليه لتحقيق مقصده حسب شرط الواقف، ضمن مبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية.

ماذا ينبغي اعتباره في الصياغة القانونية المعاصرة لأحكام الوقف ؟

1. ضرورة أن يكون التشريع الوقفي المعاصر مبنيا على فقه صحيح، ولا يعتمد الشاذ والمرجوح من الأقوال دون تمحيصها وعرضا على قواعد الاجتهاد وفق ما هو مقر في أصول الفقه.
2. الاستيعاب والشمول لكل مسائل الوقف، والإحاطة بأحكامه المختلفة.
3. الحرص على الدقة في الصياغة الفنية، والسلاسة في التعبير.

(1) قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة، د.العياشي قداد ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية – جدة ص 04

4. اعتماد جميع المذاهب الفقهية في اختيار الأحكام، وعدم الاقتصار على مدرسة بعينها.
5. استيعاب المستجدات المعاصرة سواء في الأموال الموقوفة، أم في أغراض الوقف، أم في صيغ تثمير ممتلكاته، أم إدارته وتنظيمه.
6. المواءمة مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية للدول والمجتمعات الإسلامية.
7. يمكن الاستفادة من رأي الإمام أبي حنيفة في التشريعات المعاصرة للأوقاف ، وذلك لعلاج بعض المشكلات التي تعرض للواقف حال حياته ؛ إذ قد يواجه بعض الطوارئ مما يجعله بحاجة ماسة إلى عين الوقف لتفريج كربة عنه ، أو دفع أو رفع حرج بالغ عنه.
8. ضرورة الاستفادة من مذهب الحنفية في موضوع الاستبدال ومرونته، وكذلك بعض فقهاء الحنابلة في معالجتهم لقضاياه وأحكامه وصوره، وبخاصة إسهام شيخ الإسلام ابن تيميه في الموضوع من خلال رسالته "الاستبدال في الوقف"، فقد ضمنها كما هائلاً من البراهين والأدلة على صحة رواية جواز الاستبدال عن الإمام أحمد وأنه قول في المذهب، ورجح فيها الرأي الذي يرى جواز الاستبدال للمصلحة بأدلة نقلية وعقلية، وهو ما لم تعكسه بعض التشريعات الوقفية المعاصرة، حيث نحت منحى التضييق مقابل السعة استنادا إلى رأي بعض المذاهب الفقهية المضيقة لنطاق الاستبدال.
9. اعتبار الوقف ذا طبيعة خاصة، فليس ملكية عامة أو من ملكية الدولة، وليس ملكية فردية أو هيئة معينة، وإنما هو ملكية وقف له شخصيته الاعتبارية يكسبها من صك إنشائه، وليس ملكا للأشخاص الاعتباريين ولا الطبيعيين ، وبهذا المفهوم أخذت بعض تشريعات الأوقاف في الدول الإسلامية ، فالقانون الجزائري رقم 90-25 لعام 1990م -على سبيل المثال – المتضمن التوجيه العقاري، نص في مادته الثالثة و العشرين على ما يلي: " تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية التالية:

- الأملاك الوطنية.
- أملاك الخواص أو أملاك الخاصة.
- الأملاك الوقفية ".

فالوقف اقتصادا يمكن تصنيفه ضمن ما يسمى بالقطاع الثالث الذي يصنف كقطاع مستقل عن القطاعين الحكومي، والخاص.

10. يلاحظ أن كثيرا من التشريعات الوقفية قد أغفلت موضوع إثبات الوقف بالتسامع، مع إثباتها للشهادة بالتسامع في دعاوى : الزواج، والولادة، والنسب، والديانة، والموت. وقد عدد بعض الفقهاء عشرين موضوعًا يجوز فيها الإثبات بالتسامع ومنها: الوقف. كأن يشهد بأن الملك المعين وقف على حائزه ، أو على شخص معين أو على الفقراء ، وأن ذلك الوقف قد طال أمده كعشرين سنة وأكثر .

و الفائدة المتوخاة هي: أن الأوقاف في كثير من الدول والمجتمعات الإسلامية لم تحصر حصراً دقيقاً ، وما زال بعضها مجهولاً ، فقد يكون من المجدي أن يضع المشرع الوقف ضمن المواضيع التي يجوز إثباتها بالتسامع، تيسيرا لتوثيق ممتلكات الأوقاف.

11. ما تغفل عنه بعض التشريعات الوقفية، عدم معالجة موضوع الضرائب المختلفة، والرسوم الأخرى على ممتلكات الأوقاف، وما تفرضه الدولة على أموال مختلف المؤسسات والهيئات. ومما يجب التنبيه إليه في هذا المقام:

أ – النص على إعفاء جميع ممتلكات الأوقاف الخيرية من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك الضرائب على العقارات ورأس المال والإيرادات والدخول والجمارك والمشتريات والإنتاج وغيرها من الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة.

ب –وجوب تمتع ممتلكات الأوقاف بالحصانة والحماية التي تتمتع بها الأملاك العامة، فلا يجوز مصادرتها، أو التعدي عليها، أو حجزها. ويجب أن ينص القانون على العقوبات اللازمة في حالات الاعتداء.

ت –التحفيز على إنشاء الأوقاف ورصدها للمنافع العامة ،عن طريق الإعفاء من بعض الرسوم والضرائب المستحقة من نشاط آخر ، لصالح الأشخاص والهيئات الواقفة ، والداعمة للنشاط الخيري والتطوعي ،بنسبة مساهمتهم فيه .

12. الاستفادة من خبرات وتجارب الدول والهيئات والمؤسسات الرائدة في مجال الوقف ،إدارة ،وتشريعا ، وتمويلا ، وممارسة ،و...،وعقد الندوات الدورية لأجل ذلك،وتحويلها إلى مبادرات وطنية وقف منهج من الشرع و الخصوصيات والأعراف والعوائد .

الخاتمة

لقد أدت الأموال الموقوفة في المجتمعات الإسلامية، دوراً هاما في تنمية هذه المجتمعات – كما سبق أن أوضحنا– في النواحي الثقافية، والاجتماعية والاقتصادية، في العصور التي كان دور الدولة وإسهامها فيها محدوداً، ثم بدأ هذا دور الوقف يتلاشى وينحسر، حيث اعتراه الوهن و الضعف، وكادت مسيرته تتوقف، ويرجع ذلك إلى أسباب وعوامل على مستويات مختلفة نكتفي ببيان أهمها فيما يأتي:

على مستوى الشيء الموقوف :

1/ إن الجزائر مثلها مثل المجتمعات الأخرى عرفت ظاهرة الوقف إذ إنها كانت من أهم البلدان في هذا المجال من حيث عدد الأوقاف وتنوعها في البلاد الإسلامية؛إلا أن مجيء الاستعمار الفرنسي أدى إلى تخريب الكثير من الأوقاف واحتلالها لتسخيرها لخدمة أغراض الاستعمار بإبعادها عن مجالها المخصص لها نكاية بالأمة وكسراً لوسيلة من وسائل الاستمراروالبقاء، وبهذا حولت أموال الأوقاف إلى ثكنات وقصور لكبار الضباط، ومزارع لغلاة المعمرين، ومتاحف...

وكل هذا تم في ظل حرق وإتلاف الوثائق المثبتة لهذه الأوقاف وأغراضها مما أدى في النهاية بعد الاستقلال إلى صعوبة التعرف عليها وتحديدها وحصرها.

2/ وحتى بُعيد الاستقلال الوطني ،فإن سنوات الاستعمار العجاف ،بما خلفته من دمار وتخريب ، جعلت من غير المقدور الاهتمام مرة واحدة بكل القضايا، مما أدى إلى تأجيل بعض الأمور ومنها الوقف، ومثل هذا التأجيل ساهم في طمس ما تبقى من معالم الوقف، والإشارات الدالة عليه.

3/ إن جزءاً من أرشيف الجزائر ووثائقها لا زال بعيداً عن المتناول في دول عديدة كتركيا عاصمة الخلافة العثمانية، أو باريس وغيرها.

4/ إن ممتلكات الأوقاف الحالية صعبة الاستغلال ،ذلك أن عدداً كثيراً منها هو محل نزاع بين وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وجهات أخرى ؛ فلقد سجل لغاية 1997: 621 قضية وقفية أمام المحاكم، منها قضايا اعتداءات على أموال الوقف تمت من أشخاص عموميين ومن خواص.

5/ إن أموال الوقف في معظمها عبارة عن عقارات مما يجعل سيولتها ضعيفة من جهة، ومما يستدعي صيانتها وترميمها، ومن هنا فإن عملية الاستغلال تتطلب بدورها مصاريف للمحافظة على الأصول ، أو استثمارها .

6/ إن الأوقاف في معظمها موقوفة على التأبيد مما يجعل استمرارية الوقف مسألة جوهرية ومقصداً في حد ذاتة، وهذا ما يتطلب في ذات الوقت استغلال الوقف بما يضمن من جهة استمراره وفي ذات الوقف يحقق الأغراض الموقوف عليها. وهذا في العادة لا يتأتي إلا بالعمل على توليد تدفق نقدي مرتفع جدا ،لا يكون دائما متاحاً بالنظر إلى الظر وف الاقتصادية غير الملائمة (تضخم مرتفع، عدم استقرار سياسي، تراجع النمو الاقتصادي، ضيق السوق...).

7/ عدم إمكانية الاستفادة الواسعة من ريع الوقف بالنظر إلى محدودية هذا الريع من جهة، و بالنظر إلى ضبابية مجالات وأفق صرف ريع الأوقاف من جهة أخرى .

على مستوى صيغة الوقف

إن الأوقاف في جملتها محكومة بجملة من الشروط حددها الواقفون، ويمكن لهذه الشروط أن تعرقل أحيانا مجال التنمية الاقتصادية، ومن هنا رفض العلماء شروط الواقفين إذا كانت تضر بمصلحة الوقف، كاشتراط عدم تعميره، وإذا كان هذا الشرط واضحاً في كونه متناقضاً مع منطق التنمية، إلا أن هناك شروطاً ليس في مثل هذا الوضوح، ومن هنا فإن مجال التقدير قد لا يكون سهلا مما يتطلب في الواقع تضافر جهود اختصاصات عديدة (اقتصاد، اجتماع، شريعة...)

على مستوى الواقف

1/ ضعف الوازع الديني عند كثير من الأثرياء، الذي يدفعهم إلى التبرع ببعض أموالهم عن طريق الوقف، ويُعلي لديهم قيم البذل والعطاء، ومد يد العون للمحتاجين، ومن قعدت بهم السبل، أو أعيتهم الحيل في أن يوفروا لأنفسهم أو ذويهم متطلبات الحياة وضرورياتها، فضلا عن تراجع الولاء لمبدأ المصلحة العامة إلى التشرنق حول النفس، والانتصار للذاتية المفرطة.

ومنشأ ذلك أن الرعيل الأول من السلف الصالح كانوا بفطرتهم الإيمانية مدفوعين إلى الخير والبذل والعطاء، عن طريق وقف أنفس ما لديهم من الأموال، احتسابا لله تعالى، وإيثاراً لحق الأخوة الإسلامية، وبالقطع فإن هذا الإيثار والعطاء الذي بلغ منتهاه، لم ينقطع فجأة، ولم ينحسر دوره مرة واحدة، وإنما طرأ ما طرأ على المجتمع الإسلامي من ابتعاد تدريجي عن مبادئ الإيمان، وشرائع الإسلام، وروح التكافل الاجتماعي، وروابط الأخوة الإسلامية، حتى بلغ الأمر إلى ما آل إليه الأمر في الوقت الحاضر من تفشي آفات الشح والحرص، وسد الآذان عن معاناة المنكوبين، وعن النهوض بالحق العام للمسلمين.

2/ الانحراف بالوقف عن مقاصده الشرعية، وأهدافه الدينية، من التعاون على البر والتقوى، والقيام بالمصالح العامة، ورعاية الفئات المحرومة من الفقراء والمساكين، وصلة الأرحام، والتصدق على ذوي القربى.

هذا الفهم الصحيح وعاء الصدر الأول، الذين كان دافعهم الخير وابتغاء المصلحة العامة، ولكن حدث بعد ذلك أن انحرف بعض الواقفين بأوقافها من غايتها الشرعية ومرماها الديني، من الإعطاء والحرمان، وإدخال من يشاءون وإخراج من لا يرغبون، والتحكم فيه بالزيادة والنقصان، إلى غير ذلك من المثالب التي جعلت الوقف وسيلة للتحايل، وباباً للتلاعب في الفرائض الشرعية المقررة للمستحقين.

3/ سوء استغلال الوقف الأهلي، والتصرف فيه بالمخالفة لشرع الله، وذلك من قيل بعض الواقفين الذين قصدوا بوقفهم مضارة بعض الورثة، والتحكم في إرادتهم، وإخضاعهم لأهوائهم، وهذا من الأسباب التي تقوض نظام الوقف الأهلي، وتصرفه عن مقاصده السامية.

ولا شك أن هذه الممارسات الخاطئة من قبل العديد من الواقفين قد شوهت نظام الوقف وأضرته أيما إضرار، حيث اتخذ الوقف الأهلي ذريعة إلى التسلط، والغبن والإضرار، إلى الحد الذي جعل بعض الدول تتدخل في نظام الوقف بسن القوانين الوضعية التي تحد من إرادة الوقف، ومن حقه في الاشتراط في وقفه، بل إن بعض الدول –مثل مصر– قد ألغت الوقف الأهلي بالقانون رقم 180 لسنة 1952م.

4/ بالإضافة إلى ما ذكر، فإنّ بعض الدراسات التي أجريت في نهاية التسعينيات تشير [1] إلى أنّ 35.6 % من منظمات المجتمع المدني (المنظمات الأهلية) تعاني نقصا في أعداد المتطوعين، و أنّ أعلى نسبة للمتطوعين تقع في الفئة العمرية ما بين 40 و 59 سنة بنسبة 44.9 % و نسبة المتطوعين في الفئة العمرية أقل من سنة 20 لا تتجاوز 0.5 %.

و يمكننا أن نخلص أنّ أسباب الإحجام عن التطوع ترجع إلى ما يأتي :

- عدم ضمان استمرار العمل التطوعي، و عدم وجود أي التزام من قبل المتطوع .
- عدم وجود صيغة للعلاقة المهنية بين المتطوعين و القيادات الرسمية في المجتمع .
- عدم استقرار الأفراد في مجتمعاتهم و كثرة الهجرة لأسباب اقتصادية جعل توفر المتطوعين مسألة شاقة .
- تمثل البطالة خطورة كبيرة على نسبة مشاركة الشباب في العمل التطوعي، لأنّ اهتمامهم الأول هو البحث عن عمل .

كلّ هذه العوامل و غيرها، أدت إلى انصراف الموسرين و المحسنين عن التطوع بجهودهم و أموالهم، مما أدى إلى تقلص التطوع عموما، و الوقف خصوصا و انحسار دوره التنموي كما كان عليه في السابق، و كما هو عليه الآن في البلاد الغربية .

على مستوى القائمين على الوقف

1/ إن جزءاً كبيراً من هذه الأوقاف أمم في إطار الثورة الزراعية، وبالرغم من التراجع عن مبدأ التأميم فإن عملية الاسترجاع تتطلب وقتاً يؤدي إلى تدهور هذه الأراضي، فضلاً عن عدم وضوح طرائق وصيغ استثمار الأراضي الزراعية بما يتلاءم مع منطق الشريعة من جهة والأعراف الفلاحية الجزائرية من جهة ثانية.

2/ إن الهيئة القائمة على هيئة الأوقاف غير مدعومة بهيكل واضح الاختصاصات، ومثل هذا الوضع لا يخلو من مخاطر المزاجية في التسيير ، خاصة في بلد لا ينعم بالاستقرار الحكومي الكافي ويعاني من ضعف التجربة في إدارة الأوقاف من جهة ثانية.

---

(1) تقرير المجلس القومي للخدمات والتنمية الاجتماعية ،في دورته الرابعة والعشرون ،بالقاهرة ،لسنة 2004/2003 ،حول التطوع كتوجه عام في التنمية والنهوض بالمحليات . ص 158وما بعدها .

3/ سوء الإدارة وعدم الأمانة من جانب الكثير من النظار، والتي أدت إلى إهمال الأعيان الموقوفة، وعدم الحفاظ عليها، لفقدان الدافع الذاتي في رعاية هذه الأعيان، إذ غاية ما يعنيهم منها هو الحصول على النفع العاجل، دون اكتراث بمصيرها، وهو ما أدى إلى تخريبها، بالإضافة إلى ذلك فقد كان للنزاعات الطاحنة، والتناحر المستمر بين النظار، تأثير بالغ السوء على الأوقاف، وإشاعة العداوات بين أفراد الأسرة، وتفكيك أواصرها.

وكان لافتقاد مقومات المتولي الكفء لإدارة الوقف، من حيث توفر الكفاءة والخبرة، بجانب الأمانة، هو العامل الأساسي في فاعلية الوقف، وانحسار دوره في التنمية الثقافية والاجتماعي والاقتصادية.

على بعض المستويات الاقتصادية (1) :

1/ ضعف الادخار المحلي وغياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع، الأمر الذي يجعل البحث عن التمويلات لصالح استغلال ممتلكات الوقف يصطدم بهذه الحقيقة..

2/ افتقار المنظومة البنكية الجزائرية إلى بنوك إسلامية تجعل من أولوياتها واهتماماتها استثمار أموالها في مجال الأوقاف، فالجزائر تعرف بنكاً إسلامياً واحداً محدود الانتشار.

3/ يتميز الاقتصاد الجزائري بهيكل سكاني نصفه سنه أقل من عشري عاماً بمعدل بطالة يتجاوز 30% نتيجة عوامل عديدة ،أهمها تراجع قدرات المؤسسات على استيعاب اليد العاملة، وبرامج التصحيح الاقتصادي وما يترتب عنها من تقليص عدد عمال المؤسسات ، وضعف قدرة القطاع الخاص على إيجاد فرص العمل،بالإضافة إلى تكلفة الأجور ضمن هيكل تكاليف المؤسسات المتسمة بالارتفاع النسبي.

4/ يتميز الاقتصاد الجزائري بوجود أزمة سكان برصيد أربعة ملايين وحدة لسكان يبلغ عددهم أكثر من ستة و ثلاثين مليون نسمة، وهي من أعلى نسب الكثافة في العالم، فضلاً عن كون أزيد من نصف عدد المنازل يتجاوز عمره 35 سنة وهذا يشكل ضغوطاً على ميزانية الدولة، خاصة وأن القدرة الإنجازية لشركات البناء لا زالت ضعيفة.

5/ توقف وضعية الاقتصاد الجزائري على حالة السوق النفطية، سواء كان ذلك يتعلق بحالة ميزان المدفوعات، أو الاحتياطات من العملة الصعبة ، أو إيراد ميزانية الدولة ؛ وهذا ما يجعل الاهتمام بإصلاح القطاعات غير النفطية أولوية وضماناً لاستقرار الاقتصاد الجزائري.

6/ أغلب الدول الإسلامية المعاصرة تقوم أنظمة الحكم فيها على الدساتير والقوانين الوضعية، والتي تأثرت بالأسلوب الغربي في التدخل السيادي للدولة، وتوجيهها للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، وإخضاع العديد من القطاعات الخاصة، والأنشطة الفردية، إلى إشراف الدولة، وجعلها مصالح عامة، ارتكانا على المفهوم الحديث لدور الدولة في التدخل التشريعي، وصياغة السياسات المنظمة لمناحي الحياة المختلفة.

وتقوم هذه الدول بتحصيل الضرائب والرسوم المختلفة، للإنفاق منها على التعليم والخدمات الاجتماعية، الأمر الذي جعل دور الوقف محدوداً، وضعف أثره العظيم الذي كان معروفاً به عبر العصور السالفة.

وأخيرا

عدم اهتمام وسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة، والمرئية، بموضوع الوقف، حيث يتعين عليها إبراز دور الوقف وأهميته في المجتمع، وحث الأثرياء والقادرين على أن ينهجوا نهج السابقين الخيرين، فيقفوا بعضا من أموالهم على أوجه الخير المختلفة، لتكون لهم ذخراً في آخرتهم، وعوناً لإخوانهم المسلمين من الفقراء والمحتاجين.

كل هذه العوامل، وغيرها، أدت إلى انصراف الموسرين والمحسنين عن الوقف، وزهدهم فيه، مما أدى إلى تقلص الوقف وانحسار دوره الذي قام به على مر العصور.

وإذ أثمن كل الجهود التي تبذلها الدولة من خلال وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لصالح إحياء دور الوقف للمساهمة في التنمية الوطنية، والتي ذكرنا جزءا منها في الفصل الثالث من هذا البحث ؛ فإنني أدعو إلى العمل على تصحيح الأوضاع المساهمة في انحصار الوقف وانكماشه ،المذكورة أعلاه ، كما أدعو إلى الاستفادة من التجارب الناجحة التي شهدها العالم الإسلامي والغربي (الموافقة لقواعد الوقف الإسلامي) من أجل النهوض بالوقف وفق التوجهات الآتية :

أولا : استرجاع الأراضي الوقفية الزراعية وتوسيع أشكال أساليب استغلالها بما يضمن ارتفاع مردوديتها إسهاماً في وضع الأمن الغذائي من جهة، ورفعاً لعوائد الأوقاف من جهة ثانية، بما يؤدي إلى تحقيق أغراضها بشكل جيد.

ثانيا : توجيه عوائد الأوقاف في اتجاه القطاع التربوي والعلمي، سواء كان ذلك بسبب من خلال الإسهام في توفير التوثيق بإقامة المكتبات، واقتناء الحواسب أو بالمساعدة في بناء المدارس والجامعات، أو بمساعدة الطلبة الذين يدفعهم ضيق ذات اليد إلى الانقطاع عن الدراسة نتيجة البعد عن مكانها في ظل نظام منح طلابي ضعيف، ومثل هذا التوجيه من شأنه أن يرفع مستوى التأهيل بما ينعكس على الأداء والإنتاجية.

ثالثا : اللجوء إلى سندات المقارضة لاستغلال العقارات القابلة للبناء في تشييد العمارات فوقها بما يساهم في التخفيف من حدة أزمة السكن من جهة وتنمية عوائد الأوقاف من جهة ثانية .

رابعا: تبني المشروعات التي تعمل في الاتجاهين: من جهة تعمل على تحقيق عوائد مالية مرتفعة، ومن جهة ثانية تستخدم يداً عاملة كثيفةً، وذلك إسهاماً في تخفيف حدة البطالة السائدة، وهذا ممكن بتبني مشاريع ذات نطاق اجتماعي واسع كالمستشفيات و المدارس الخاصة.

خامسا : إنشاء بنك للأوقاف كما هو الحال في بعض الدول الإسلامية ، يعمل هذا البنك على شراء سندات وأسهم في شركات تجارية وصناعية، ويقوم بالاستثمار في الإسكان والأسواق وغيرها من مجالات الاستثمار ذات المردودية.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
﴿ ادعو إلى سبيل بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن...﴾	106
﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ...﴾	164
﴿ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه...﴾	102
﴿ إن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾	108
﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾	165
﴿ إن أوّل بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين...﴾	8
﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾	105
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	175
﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور﴾	107
﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ...﴾	177
﴿ إياك نعبد وإياك نستعين﴾	101
﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا﴾	106
﴿ فلا اقتحم العقبة. وما أدراك ما العقبة. فكّ رقبة. أو إطعام في يوم ذي مسغبة... ﴾	108
﴿فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ...﴾	162
﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ... ﴾	102
﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ... ﴾	163
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ... ﴾	164

﴿ قل هذه سبيلي أدعو على الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا المشركين﴾ 106

﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ 54

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ...﴾ 156

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ...﴾ 157

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ....﴾ 164

﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آَتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآَخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ

كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ...﴾ 164

﴿ وَآَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ... ﴾ 163

﴿ وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ 108

﴿ واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾ 101

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا... ﴾ 195

﴿ واقصد في مشيك ...﴾ 162

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ 162

﴿ و إلى ثمود أخاهم صالحًا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره

هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب﴾ 102

﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ 54

﴿ وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون﴾ 105

﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ...﴾ 164

﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ...﴾ 12

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...﴾ 12، 175

﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض...﴾ 105

﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض

كما استخلف الذين من قبلهم... ﴾ 102

﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾ 2

﴿ وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا... ﴾ 171

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا...﴾ 171

﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ 195

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ 180

﴿ ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾. 104

﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا...﴾ 25

﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون...﴾ 101

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ 163

﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ 54

﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ... ﴾ 164

﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا. إنما نطعمكم

لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورًا﴾ 108

﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذي أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير﴾ 107

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
"إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ..."	12
"أن أبا طلحة جعل أرضا صدقة لله سبحانه وتعالى، ولم يذكر سبلها، فصرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أقرب الناس إليه".	180 191
"إن أصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما شاء ..."	12
"أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومة..."	14
"إن ثياب الكعبة إذا نزعت لم يضرها إن لبسها الجنب والحائض..."	98
"أن خالد بن الوليد حبس دروعه وكراعه في سبيل الله، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم".	180
"إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها ".	191،13،3
"أن عمر –رضي الله عنه– كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة..."	98
"بَخْ ذلك مالك رابح، ذلك مال رابح..."	55
"تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأُحبُّ أن يعرض عملي وأنا صائم" .	182
"تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة..."	164
"حسن الخلق نماء، وسوء الخلق شؤم، والبر زيادة في العمر، والصدقة تمنع ميتة السوء ".	155
"خلوا سبيلها فإنها مأمورة ..."	11
"صالح أهل فدك على أن يكون له نصف أراضيهم ونخلهم ..."	13
"صل ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: صل ههنا، ثم أعاد عليه..."	97
"الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر..."	182

"صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة..." 97

"طلب العلم فريضة على كل مسلم". 107

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة ..." 183

"كلا والله ما يخزيك الله أبدا ،إنك لتصل الرحم ،وتحمل الكلّ ..." 108

"لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه –أو قال: لجاره– ما يحبُّ لنفسه ..." 176

"لأن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتي الجبل، فيأتي بحزمة من حطب.." 165

"اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع..." 166

"اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر..." 166

"ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا شيئا ..." 55

"ما عال من اقتصد..." 162

"ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا..." 166

"مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم مثل الجسد..." 105

"المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذُلُه ولا يحقِرُه..." 176

"من بنى مسجداً لله، ولو كان كمفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة ..." 177

"نعم المال الصالح للمرء الصالح..." 164

"هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته..." 14

"...ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر..." 181

"....وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه..." 165

"اليد العليا خير من اليد السفلى. وابدأ بمن تعول..." 165

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

01/ كتب التفسير

01. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبري،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة01 سنة 2001 م

02.الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ،دار الكتب المصرية ، القاهرة الطبعة 02، سنة 1964 م .

03.الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،لبنان ،الطبعة 3، سنة 1407 هـ .

02/ كتب السنة النبوية وشروحها

04.الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان ،ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ،تحقيق وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان،الطبعة 1، سنة 1408 هـ - 1988 م .

05.الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، لبنان،الطبعة 3،سنة 1409هـ - 1989 م .

06.الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد ، أبو القاسم الطبراني ،تحقيق: محمدشكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي(بيروت)، دار عمار (عمان) ،الطبعة 1، 1405 – 1985 م .

07.سنن ابن ماجه ،أبو عبد الله القزويني ،تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية،الطبعة 1،سنة 1430هـ- 2009 م.

08. سنن أبي داود،سليمان بن الأشعث ،تحقيق شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية ،الطبعة 1، سنة 1430 هـ - 2009 م .
09. سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبع مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، سنة 1975 .
10. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله ، تحقيق نبيل هاشم الغمري، دار البشائر ،بيروت ، لبنان،الطبعة 1، سنة 1434هـ - 2013م .
11. السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ،سورية ،الطبعة 2،سنة 1406 هـ- 1986 م.
12. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي ،تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات،الطبعة 3،سنة 1424 هـ - 2003 م .
13. شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت،الطبعة 2، سنة 1403هـ - 1983م .
14. شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف ،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ، الرياض ،السعودية، الطبعة 2، 1423هـ - 2003م .
15. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ،تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ،المكتب الإسلامي ، بيروت، لبنان ، بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع .
16. صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، الطبعة 01 سنة 1422 هـ .
17. صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،لبنان ، بدون طبعة وبدون سنة الطبع .
18. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار المعرفة ،بيروت،لبنان ،بدون طبعة ،سنة 1379 هـ

19.المستدرك على الصحيحين،: الحاكم محمد بن عبد الله ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة 1، سنة 1411 – 1990 .
20.مسند الإمام أحمد ،تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة1 سنة 1421 هـ - 2001 م.
21.المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ،مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،الطبعة 1، سنة 1332 هـ .
22.الموطأ ،الإمام مالك بن أنس ، دارإحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ،بدون طبعة ،سنة 1406 هـ - 1985 م.

03/كتب اللغة والمعاجم والفهارس :

23.أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري ،تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،الطبعة 1، سنة 1419 هـ - 1998 م
24.تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي ،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع .
25.تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي ،نقله إلى العربية وعلق عليه:محمَّد سَليم النعَيمي،وزارة الثقافة والإعلام،الجمهورية العراقية،الطبعة 1، من سنة 1979إلى 2000 م.
26.تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور ،تحقيق : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان ،الطبعة 1،سنة 2001م .
27.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة 4 ،سنة 1407 هـ - 1987 م .
28.الفهرس التحليلي للوثائق التاريخية الجزائرية للرصيد العثماني (1648_1862) , إعداد شهاب الدين يلس , تقديم احمد توفيق المدني , العدد الخاص لمجلة الوثائق الوطنية العدد 8_9 الجزائر 1980

29.القاموس المحيط للفيروز أبادي،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت : لبنان ، الطبعة الثامنة 2005 .

30.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة ، مكتبة المثنى ،بدون طبعة ،سنة 1941م

31.لسان العرب المحيط , ابن منظور ،دار صادر بيروت ،لبنان ، الطبعة 03 سنة 1414 هـ .

32.مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،الطبعة 3، سنة 1387 هـ - 1967م .

33.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،:أحمد بن محمد الفيومي ، أبو العباس، المكتبة العلمية ، بيروت،لبنان ، بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع .

34.معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي ، دار صادر، بيروت ، لبنان،الطبعة 2، سنة 1995 م .

35.معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل، دار عالم الكتب،الطبعة 1، سنة 1429 هـ - 2008 م .

36.معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ،دار عالم الكتب الطبعة 1 سنة 1429 هـ - 2008 م.

37.معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس ،مطبعة سركيس بمصر،بدون طبعة ،سنة 1346 هـ - 1928 م.

38.المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ، سهيل صابان, مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض الطبعة1 سنة 1421هـ /2000 .

39.المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة ،بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع .

40.معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة 2، سنة 1408 هـ - 1988 م .

41.هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد البغدادي ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951،أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان

كتب الفقه حسب المذاهب :

04/ كتب الفقه الحنفي

42.أحكام الأوقاف ، الخصاف،دار الكتب العلمية بيوت،لبنان الطبعة 1 سنة 1999 .

43.الإسعاف فى أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية،الطبعة 2، سنة 1320 هـ - 1902 م

44.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ،وحاشية منحة الخالق لابن عابدين عليه ، دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة 2 بدون سنة الطبع .

45.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية ،الطبعة 2 سنة 1406هـ - 1986م.

46.تحفة الفقهاء، ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان،الطبعة 1، 1414 هـ - 1994 م.

47.الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية،الطبعة 1 ،سنة 1423هـ- 2002م.

48.رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ،دار الفكر، بيروت ، الطبعة 2 ، سنة 1412هـ - 1992م.

49.العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي ،دار الفكر،بيروت ،لبنان ، بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع .

50. فتح القدير ، كمال الدين بابن الهمام ،مطبعة دار الفكر، بدون طبعة وبدون سنة الطبع

51.قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف ،محمد قدري باشا ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،القاهرة ،مصر، الطبعة 1 ،سنة 2006 .
52.المبسوط , السرخسي , دار المعرفة ، بيروت ، لبنان بدون طبعة .
53.مجلة الأحكام العدلية،لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية،تحقيق نجيب هواويني، دار نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، بدون طبعة وبدون سنة الطبع ..
54.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده, يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون سنة الطبع.
55.المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن بن مَازَةَ البخاري ،تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة 1، سنة 1424 هـ - 2004 م.
56.مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق،الطبعة 2، سنة 1308 هـ - 1891م
57.منحة الخالق لابن عابدين،حاشية على البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار الكتاب الإسلامي، الطبعة 2 ، بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع .
58.النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين بن نجيم ،تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية،الطبعة 1،سنة 1422هـ - 2002م .
59.الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان ،بدون طبعة وبدون سنة الطبع .

05/ كتب الفقه المالكي

60.إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،الطبعة 3 بدون سنة الطبع .
61.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد ابن رشد ،دار الحديث – القاهرة،مصر ، بدون

طبعة وبدون تاريخ الطبع .
62. بلغة السالك على أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ , أحمد الدردير ، المطبوع مع حاشية الصاوي ،دار المعارف ، بدون طبعة وبدون سنة الطبع .
63. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ،ضياء الدين ،تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ،الطبعة 1 سنة 1429هـ - 2008م.
64. جامع الأمهات، ابن الحاجب ، عثمان بن عمر ،تحقيق :أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري،دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة 2،سنة 1421هـ - 2000م
65. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ،دار الفكر ،بدون طبعة وبدون سنة الطبع.
66. حاشية الصاوي على الشرح الصغير ،دار المعارف ، بدون طبعة وبدون سنة الطبع .
67. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، دار الفكر ، بيروت، بدون طبعة سنة 1414هـ - 1994م.
68. شرح الرسالة ، قاسم بن عيسى بن ناجي ،اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،الطبعة 1، سنة 1428 هـ - 2007 م .
69. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة 1، سنة 1422 هـ - 2002 م .
70. الشرح الكبير، أحمد الدردير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون سنة الطبع.
71. شرح مختصر خليل ، الخرشي ،دار الفكر للطباعة ، بيروت ، لبنان ، بدون طبع وبدون سنة الطبع
72. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين بن شاس ،دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان،الطبعة 1، سنة 1423 هـ - 2003 م .
73. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد عليش، دار المعرفة،بيروت ،لبنان ، بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع .

74.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي ،دار الفكر ،بيروت، بلبنان ،دون طبعة،سنة 1415هـ - 1995م،ج2ص161.
75.المعونة على مذهب عالم المدينة ، عبد الوهاب بن علي البغدادي ،تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة،بدون طبعة و بدون سنة الطبع .

06/ كتب الفقه الشافعي

76.أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون سنة الطبع.
77.إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ،أبو بكر عثمان بن محمد (المشهور بالبكري)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ،الطبعة: 1، سنة 1418 هـ - 1997 م،ج3ص200
78. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، الخطيب الشربيني ،تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت،بدون طبعة وبدون سنة الطبع.
79.تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة وبدون سنة الطبع.
80.حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، على "شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي دار الفكر ، بيروت، بدون طبعة، سنة 1415هـ-1995م .
81.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحي بن شرف النووي ،تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،الطبعة3، سنة 1412هـ / 1991م.
82.غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، دار المعرفة – بيروت،بدون طبعة وبدون سنة الطبع .
83.فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،دار الفكر للطباعة والنشر ،بيروت ، لبنان، بدون طبعة ،سنة 1414هـ/1994م.

84.فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل على منهج الطلاب ، سليمان بن عمر (الجمل)،دار الفكر ،بيروت،لبنان، بدون طبعة وبدون سنة الطبع

85. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد نجم الدين ابن الرفعة ،تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية،الطبعة 1، سنة 2009

86.المجموع شرح المهذب ، يحي بن شرف النووي ، دار الفكر بدون طبعة وبدون سنة الطبع .

87.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان ، الطبعة 01 سنة 1994.

88.المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ، بدون طبعة و بدون سنة الطبع .

89.النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين أبو البقاء الشافعي ،دار المنهاج (جدة)، اتحقيق: لجنة علمية، الطبعة1، سنة 1425هـ - 2004م.

90.نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي ، دار الفكر – بيروت،لبنان،الطبعة 1 بدون سنة الطبع .

07/ كتب الفقه الحنبلي

91.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،علاء الدين أبو الحسن المرداوي الدمشقي الصالحي ، دار إحياء التراث العربي،الطبعة 2 بدون سنة الطبع

92.دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمى المقدسي ،تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة 1،سنة 1425هـ / 2004م

93.الروضة الندية،محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي ،تعليق الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، و دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة1 ، 1423 هـ - 2003

94.الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي

للنشر والتوزيع ، بدون طبعة وبدون سنة الطبع.

95. شرح منتهى الإرادات،منصور بن يونس البهوتى ، عالم الكتب،الطبعة 1 ، سنة 1414هـ - 1993م.

96. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية،الطبعة 1،سنة 1414 هـ - 1994 م .

97. كشاف القناع عن متن الإقناع ،منصور بن يونس البهوتى ، دار الكتب العلمية ، بدون طبعة وبدون سنة الطبع .

98. المبدع شرح المقنع ، أبو إسحاق برهان الدين، دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان ، الطبعة 01 سنة 1997 .

99. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن تيمية، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية 1404هـ -1984م .

100. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي ،المكتب الإسلامي،الطبعة 2، سنة 1415هـ - 1994م .

101. المغني ،لابن قدامة ،مكتبة القاهرة ،بدون طبعة، سنة 1388هـ - 1968م.

102. نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر التغلبي الشَّيْبَاني ،تحقيق الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر،مكتبة الفلاح، الكويت ،الطبعة 1، سنة 1403 هـ - 1983 م.

08/ كتب الفتاوى والنوازل :

103. ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، عيسى بن سهل أبو الأَصْبَغ ،المحقق: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية،بدون طبعة ، سنة : 1428 هـ - 2007 م .

104. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي ، دار المعارف ، بيروت ،لبنان، بدون طبعة و بدون سنة الطبع .

105. الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي ، شهاب الدين ،جمعها: تلميذ هـ: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي ، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع .
106. الفتاوى الكبرى ،تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ، دار الكتب العلمية ، الطبعة 1، سنة 1408هـ - 1987م
107. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر،الطبعة 2، 1310 هـ .
108. المسَائِلُ المارديْنيَّةِ ، تقي الدين بن تيمية، مع تعليقات: الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله،توثيق وتعليق: خالد بن محمد بن عثمان المصري، دار الفلاح، مصر، بدون طبعة وبدون سنة الطبع .

09/ كتب في الوقف :

109. الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، رمول خالد ، دار هومه ، الجزائر ، الطبعة 1، سنة 2004
110. أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني ,د.حسان حلاق .
111. الأوقاف فقها واقتصادا ،أ.د/ رفيق يونس المصري ،دار المكتبي ، الطبعة الأولى من دون سنة الطبع.
112. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، د.محمد محمد أمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة،بدون طبعة وبدون سنة الطبع .
113. الأوقاف والسياسة في مصر د/ إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق ،ا القاهرة لطبعة 1 سنة 1998.
114. تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة ، طارق بن عبد الله حجار، مطبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،العدد 120 - السنة 35 - 1423هـ/2003م.

115. تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي ،ناصر الدين سعيدوني،دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر (من 21الى 25 نوفمبر 1999) وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية .

116. دراسات تاريخية في الملكية والوقف و الجباية في الفترة الحديثة ،محمد ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي،بيروت، لبنان، الطبعة 1 سنة 2001.

117. الدليل القانوني للوقف ،المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف بسعيدة، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر ،سيدي بلعباس، الجزائر ، الطبعة 1، سنة 2014م.

118. دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية ،عبد اللطيف محمد الصريخ،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،الطبعة 1 ،سنة 2003 .

119. دور الوقف في المجتمعات الإسلامية ،د. محمد الأرناؤوط ،دار الكر ،دمشق ،سورية،الطبعة 1 ،سنة2000 .

120. دور الوقف في مجال التعليم و الثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية،د.سامي محمد الصلاحات ،الأمانة العامة للأوقاف ،الكويت ، الطبعة 1،سنة 2003 م .

121. فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ،د.بن عزوز عبد القادر،بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه،من جامعة الجزائر،كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ،2004/2003.

122. محاضرات في الوقف، محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي الطبعة 02 سنة 1971م .

نظام الوقف في الإسلام ،د.عبد المنعم أبو يونس دنيا ،دار الجامعة الجديدة ،بدون طبعة سنة 2008 .

123. وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، حققها د. عبد الجليل التميمي،منشورات المجلة التاريخية المغربية،تونس، الطبعة الأولى سنة 1980.

124. الوصايا و الأوقاف في الشريعة الإسلامية , محمد كمال الدين إمام، مكتبة المعارف , الإسكندرية الطبعة 1 سنة 2002.

125. الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية،د. محمد كمال الدين إمام،منشأة المعارف،الإسكندرية ، مصر ،الطبع 1 ، سنة2002

126. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق , د/ عكرمة صبري ص 431 وما بعدها , دار النفائس ط2007/1 عمان, الأردن .
127. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق،عكرمة صبري،دار النفائس،عمان ، الأردن،الطبعة 1 سنة2008 .
128. الوقف الإسلامي،منذر قحف، دار الفكر ،دمشق الطبعة 01 سنة 1421 هـ
129. الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ،أ.د محمد بن احمد الصالح،مكتبة الملك فهد الوطنية،الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة 1 سنة2001 .
130. الوقف في مجال التعليم والثقافة في مصر خلال القرن العشرين،أ.د عبد الفتاح مصطفى غنيمة،سلسلة قضايا إسلامية ،يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية ،القاهرة ، العدد 90،أكتوبر2002 .
131. الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية ،مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة ، الطبعة 01 سنة 1957 .
132. الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات،د.سليمان بن عبد الله ،الإدارة العامة للثقافة والنشر،جامعة الإمام محمد بن سعود،سنة1425 هـ.
133. الوقف والتنمية في الأردن،د.ياسر عبد الكريم الحوراني ،دار مجدلاوي،عمان ، الأردن،الطبعة 1،سنة 2002 م،ص 111 وما بعدها .
134. الوقف ودوره في التنمية ، عبد الستار إبراهيم الهيتي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الدوحة ،قطر ، الطبعة 1 ،سنة 1998.
135. الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة ،خالد بن سليمان الخويطر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،الطبعة 1 ،سنة 2003 .

10/ الموسوعات الفقهية :

136. موسوعة الفقه الإسلامي ،محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفك [ار الدولية ،الطبعة 1، سنة 1430 هـ - 2009 م.

137. الموسوعة الفقهية الكويتية،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،الطبعة 2 سنة 1404 - 1427 هـ.
138. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة،محمد صدقي بن أحمد آل بورنو ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان الطبعة 1، سنة 1424 هـ - 2003 م .

11/ كتب الفقه العام وأصول الفقه :

139. الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، محمد فاروق النبهان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة2، سنة 1984م .
140. الإسلام والدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،الطبعة 1، 1425هـ .
141. أصول الدعوة وطرقها ، مناهج جامعة المدينة العالمية ،مطبوعات جامعة المدينة العالمية، ماليزيا ،بدون طبعة وبدون سنة الطبع .
142. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة 1،سنة 1411هـ - 1991م
143. الاقتصاد الإسلامي ، محمد أحمد صقر ، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر ، ط1 1978م .ص 24 وما بعدها.
144. بيع المرابحة للآمر بالشراء - دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، طُبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، 1،سنة 1996 م .
145. الحضارة الإسلامية :أسسها ورسائلها ،وصور تطبيقات المسلمين لها، عبد الرحمان بن حسن حبنكة الميداني ،دار القلم دمشق، الطبعة الأولى سنة 1988.
146. سلسلة بحوث اجتماعية ،عمر رضا كحالة ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان الطبعة الثانية سنة1984.
147. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر) ، بدون طبعة وبدون سنة الطبع .

148. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق ، سوريَّة ، الطبعة4 بدون سنة الطبع .
149. قضايا فقهية معاصرة ،المرحوم محمد سعيد رمضان البوطي ،مكتبة الفارابي ،دمشق ،سورية ،الطبعة 1 ،سنة 1999م
150. الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي ، الشهير بالشاطبي ،تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،الطبعة 1 ، سنة 1417هـ/ 1997م .

12/ مراجع أخرى :

151. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ،أبو عمر دُبْيَانِ،مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية ،الطبعة2 سنة 1432 هـ.
152. مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي ،دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، المكتب الإسلامي،الطبعة 1 ، 1420 هـ - 1999 م .
153. نظام الإسلام: الاقتصاد ،محمد المبارك، ، دار الفكر ، بيروت، لبنان ،الطبعة 3 بدون سنة الطبع .

13/ كتب التاريخ والسير والتراجم والرحلات :

154. اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تقي الدين المقريزي،لجنة إحياء التراث الإسلامي الطبعة: الأولى ،بدون سنة الطبع.
155. الأعلام، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين،بيروت ،لبنان ،الطبعة 15 ، ماي 2002 م .
156. البداية والنهاية، ا بن كثير ،تحقيق علي شيري ،دار إحياء التراث العربي،الطبعة 1 ،سنة 1408، هـ - 1988 م .
157. تاريخ الجزائر المعاصر، محمد العربي الزبيري، من منشورات اتحاد الكتاب العرب،بدون طبعة،سنة 1420 هـ - 1999م .

158. تاريخ بغداد،أبو بكر أحمد بن الخطيب البغدادي دار الغرب الإسلامي ، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى سنة 1422هـ .
159. تحفة النظار في غرائب الأمصار و عجائب الأسفار، ابن بطوطة، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط الطبعة 1 سنة 1417 هـ .
160. الجزائر الثائرة، الفضيل الورتلاني، إبراهيم بن مصطفى، دار الهدى، الجزائر،الطبعة 4،سنة 2009 م .
161. الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: 927هـ)،تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية،الطبعة 1 ، سنة 1410هـ - 1990م .
162. الروض الأنف ،أبو القاسم السهيلي،دار إحياء التراث العربي ،بيروت،لبنان الطبعة 1 سنة 2000 .
163. عصر الدولة الزنكية ،علي محمد محمد الصَّلاَّبي ،دار مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – مصر ،الطبعة1 سنة 1428 هـ - 2007 م .
164. عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، أبو القاسم شهاب الدين المعروف بأبي شامة ،تحقيق: إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،لبنان ، الطبعة 1،سنة 1418هـ/ 1997م .
165. محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث ، أبو القاسم سعد الله ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الطبعة 3 سنة 1410هـ - 1990م .
166. المرآة ،حمدان بن عثمان خوجة ،تقديم وتعريب وتحقيق: د. محمد العربي الزبيري،منشورات ANEP - المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية - وحدة الرغاية - الجزائر 2006.
167. المغازي للواقدي ،دار الأعلمي ،بيروت،لبنان، بدون طبعة سنة1989 .

14/ ندوات ومؤتمرات ومجلات

168. التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، د.فارس مسدور ود. كمال منصوري ، مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف

169. تقرير المجلس القومي والخدمات الاجتماعية ،الدورة الرابعة و العشرون ، القاهرة ، مصر ،2004/2003 .

170. توثيق تجربة الأوقاف في دولة قطر ، تقديم : محمد لحدان المهندي (مدير إدارة المصارف الوقفية)،و حسن عبد الله المرزوقي (مدير إدارة الاستثمار)، الإدارة العامة للأوقاف ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، ندوة تجارب الأوقاف ،المنعقدة بالجزائر يوم 12 يناير 2013م ، تحت إشراف :وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

171. قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة، د.العياشي قداد ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية – جدة .

172. مجلة "أوقاف" العدد 7 السنة 4 , شهر نوفمبر2004 .

173. مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت لبنان، العدد 274، شهر ديسمبر 2001 م.

174. مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت لبنان، العدد 253، 1998م.

175. مجلة رسالة المسجد , وزارة الشؤون الدينية والأوقاف , العدد 03 السنة 01 , الجزائر.

176. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،بحث" بعنوان : استثمار موارد الأحباس "،إعداد: الشيخ كمال الدين جعيط (مفتي الجمهورية التونسية) ، العدد 12

177. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،العدد الخامس ، سنة 1409 هـ.

15/ الأرشيف الوطني الجزائري :

178. سجلات بيت المال ،علبة 04 سجل رقم 09

179. مجموعة البايلك،علبة 19 سجل رقم 105،وعلبة 20 سجل رقم 194،وعلبة 21 سجل رقم 124، وعلبة 23 سجل رقم 235،وعلبة 28 سجل رقم 223 ،علبة 34 سجل رقم 444، علبة 35 سجل رقم 453 .

180. وثائق المحاكم الشرعية ،علبة 01 وثيقة رقم 19 ،علبة 02 وثيقة رقم 11، علبة 18 وثيقة رقم 135، علبة 84-85-86 وثيقة رقم 46-13 ف .

16/ القوانين والتشريعات :

181. قانون التوجيه العقاري 90-25 المؤرخ في 1990/11/18.

182. المرسوم الرئاسي رقم 01-107 المؤرخ في 02 صفر عام 1422 الموافق 26 أبريل 2001، المتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض و منحة) الموقع في 12 شعبان عام 1421 الموافق 08 نوفمبر سنة 2000 ببيروت (لبنان) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الاسلامي للتنمية، لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر .

183. المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12شعبان عام 1419 هـ الموافق 01ديسمبر1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها وحمايتها و كيفية ذلك.

184. المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25ربيع الأول عام 1421 هـ الموافق 28يونيو2000، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

185. المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24ربيع الثاني عام1421 هـ الموافق 26يوليو2000، يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها.

186. المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 28رجب عام 1421 هـ الموافق 26أكتوبر2000، المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي و شروط وكيفيات إصدارها وتسليمها

187. المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 10فبراير2014، يحدد شروط و كيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

188. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16رجب عام 1420 الموافق 26أكتوبر 1999، المتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية التابعة لوزارة السكن في حالة خدمة لدى مصالح وزارة الشؤون الدينية.

189. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20رمضان عام 1424 الموافق 15نوفمبر2003، يحدد شكل و محتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية

190. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26جماد الثانية عام 1427 الموافق 22يوليو2006، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1424 الموافق 11 مايو 2003 و المتضمن تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية و الأوقاف في مكاتب .

191. القرار الوزاري المؤرخ في 5 محرم عام 1421 هـ الموافق 10أبريل2000، يحدد كيفيات ضبط الايرادات و النفقات الخاصة بالأملاك الوقفية.

192. ذالقرار الوزاري المؤرخ في 2ربيع الأول عام 1422 هـ الموافق 26 مايو2001، يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي .

193. القرار الوزاري المؤرخ في 14ربيع الأول عام 1422 هـ الموافق 6يونيو2001، يحدد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي .

194. التعليمة الوزارية رقم 96/37 المؤرخة في 12 جوان1996 م حول كيفية دفع إيجار الأوقاف

195. التعليمة الوزارية مشتركة رقم 09 المؤرخة في 16 سبتمبر 2002 ، تتعلق بإجراء تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي

196. التعليمة الوزارية مشتركة رقم 01/06 المؤرخة في 20 مارس 2006 م ، متعلقة بتحديد كيفيات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة
197. المذكرة الوزارية رقم 188 المؤرخة في 11 جوان 2002 م تتعلق بالسجل الخاص بالملك الوقفي – وثيقة الإشهاد المكتوب – الشهادة الرسمية
198. المذكرة الوزارية رقم 06/03 المؤرخة في 23 سبتمبر 2006 م، تتضمن شطب الأملاك الوقفية
199. المذكرة الوزارية رقم 680 المؤرخة في 02 نوفمبر 2010 م،تتضمن تعريف لبعض المصطلحات الخاصة بالوقف والوقف المجهول والتسوية القانونية لها
200. مراسلة الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء (CTC) رقم 74 مؤرخة في 24 مارس 2013 تتضمن تكاليف المراقبة التقنية الخاصة بالمساجد
201. القانون السوداني للأحوال الشخصية للمسلمين
202. قانون الوقف الهندي لعام 1995.

17/ الجرائد الرسمية للدولة الجزائرية

203. الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 12/31/ 1962 ، العدد رقم 11 .
204. الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 03/12/ 1963 ، العدد رقم 12 .
205. الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ06/25/ 1963 ، العدد رقم 42 .
206. الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 09/22/ 1964 ، العدد رقم 77 .
207. الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 11/30/ 1971 ، العدد رقم 97 .
208. الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 02/10/ 1981 ، العدد رقم 06 .
209. الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 12 /06/ 1984 ،العدد رقم 24 .
210. الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 18 /11/ 1990 ،العدد رقم 49 .
211. الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 08 /05/ 1991 ، العدد رقم 21.
212. الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 08 /01/ 1995، العدد رقم 01 .
213. الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 02 /12/ 1998 ،العدد رقم 90 .

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة

تمهيد : مفهوم الوقف وتطبيقاته التاريخية

المبحث الأول : مفهوم الوقف ونشأته

المطلب الأول : مفهوم الوقف 02
المطلب الثاني : الوقف قبل العصر الإسلامي 08
المطلب الثالث : الأوقاف الإسلامية الأولى وتطورها 11

المبحث الثاني : التطبيق التاريخي للوقف في المجتمع الإسلامي والغربي

المطلب الأول : تطبيقات الوقف في المجتمع الإسلامي 16
المطلب الثاني : تطبيقات الوقف في المجتمع الغربي 26
المطلب الثالث : مقارنة بين نظام الوقف الإسلامي والنظام الغربي 31

المبحث الثالث : التطبيق التاريخي للوقف في الجزائر
المطلب الأول : نبذة عن الوثائق المتعلقة بالوقف في الجزائر 35

المطلب الثاني : المؤسسات الوقيفة بمحيط مدينة الجزائر عشية الاستعمار الفرنسي 37
المطلب الثالث : التأثير الإيجابي الوقف على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للجزائر
أواخر العهد العثماني: 50

الفصل الأول :حقيقة الوقف ومقاصده في التشريع الإسلامي

المبحث الأول : حقيقة الوقف في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : مشروعية الوقف في الإسلام 54
المطلب الثاني : أنواع الوقف 56
المطلب الثالث : أركان الوقف وشروطه 57

المبحث الثاني : بعض المسائل المتعلقة بالوقف

المطلب الأول : اشتراطات الواقف 66
المطلب الثاني : شرط الواقف كنص الشارع 76
المطلب الثالث : الشروط العشرة 79
المطلب الرابع : استبدال الأعيان الوقفية 86

المبحث الثالث : مقاصد تشريع الوقف 98

الفصل الثاني : تطور فكرة الوقف وتنظيماته

المبحث الأول : التطور التشريعي للوقف في البلاد الإسلامية

المطلب الأول : التطور الفقهي للوقف 110
المطلب الثاني : الوقف من الفقه إلى القانون 114
المطلب الثالث : الإصلاحات القانونية لنظام الوقف في البلاد الإسلامية 117

المبحث الثاني : التطور التشريعي للوقف في الجزائر

المطلب الأول : مسار التشريعات المتعلقة بالوقف قبل الاستقلال الوطني 123
المطلب الثاني : مسار التشريعات المتعلقة بالوقف بعد الاستقلال 130
المطلب الثالث : جدول خاص بالنصوص القانونية المنظمة للوقف بالجزائر
إلى غاية عام 2014 م 139

المبحث الثالث : التطورالإداري للوقف في الجزائر بعد الاستقلال

المطلب الأول : التنظيم الإداري للوقف داخل قطاع الشؤون الدينية 145
المطلب الثاني : إدارة الأوقاف وعلاقتها بالإدارات الأخرى 150

الفصل الثالث : مستقبل الوقف ودوره في تنمية الأوطان

المبحث الأول : دور الوقف في التنمية الوطنية

المطلب الأول : الوقف والتنمية 155
المطلب الثاني : الوقف والاقتصاد الرشيد 162
المطلب الثالث : الوقف والاستثمار 171

المبحث الثاني : مجالات يسهم الوقف في تنميتها

المطلب الأول : : المؤسسة الوقفية الدينية 174
المطلب الثاني : دور الوقف في رعاية البيئة 185
المطلب الثالث : مساهمة الوقف في الحد من مشكل البطالة 189

المبحث الثالث : مستقبل الوقف في الجزائر

المطلب الأول : نحو إحياء دور الوقف 197
المطلب الثاني : جهود الدولة الجزائرية لإحياء دور الوقف 206
المطلب الثالث : من تجارب الدول الإسلامية والعربية في استغلال الأملاك الوقفية 225
المطلب الرابع :نحو إصلاحات قانونية لخدمة الوقف 242

خاتمة البحث 247

الفهارس الفنية
فهرس الآيات القرآنية 255
فهرس الأحاديث النبوية والآثار 258
فهرسالمصادر والمراجع 260
فهرس الموضوعات 280

الملخص

إنّ فكرة الوقف قد تجاوزت مرحلة الاقتصار على العمل الخيري، المعبر عن المبادئ السامية للإسلام، من إحسان إلى الغير، و البر بالناس، و تحولت هذه الفكرة إلى مساهمة اجتماعية في إحداث التنمية الشاملة للمجتمعات، في الريف و الحضر، و تحسين أحوال الناس من النواحي الصحية، و التعليمية و الاجتماعية، ذلك أن فكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كلّ من القطاع الخاص - الذي يهدف إلى الربحية و تحقيق المنفعة الشخصية – و عن القطاع العام – الذي لا يمكنه مواجهة التحديات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية لوحده.وقد حددنا من خلال هذا البحث أهم الأسباب والعوامل التي أدت إلى تلاشي وانحصار دور الوقف في حياة الأمة ،وانصراف المحسنين عن الوقف وزهدهم فيه حتى كادت مسيرته تتوقف، وفرعنا ذلك إلى مستويات مختلفة ؛و دعونا إلى ضرورة العمل و الاجتهاد لتصحيح هذه الأوضاع بما يكفل توقيف انكماش الوقف و الرجوع به إلى سابق عهده ؛كما دعونا إلى الاستفادة من التجارب الناجحة التي يشهدها العالم الإسلامي والغربي على حد سواء ، من أجل النهوض بالوقف وفق توجهات محددة .ولا يمكن لذلك أن يتأتى إلا بسلسلة من الإصلاحات القانونية والإدارية الشجاعة ،التي تسمح للوقف أن يجد له دورا مساهما في عملية ، التنمية الوطنية ، والتي وردت في خاتمة الفصل الأخير من البحث ولأجل إنجاز هذا البحث ،قسمت الموضوع إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة؛ وتناولت في التمهيد مفهوم الوقف وتطبيقاته التاريخية ، ثم انطلقت إلى الفصل الأول الذي جعلته لبيان حقيقة الوقف ومقاصده في التشريع الإسلامي ، وأردفت هذا الفصل بفصل ثان عنونته بتطور فكرة الوقف وتنظيماته ، ثم ختمت الفصول بفصل ثالث حول مستقبل الوقف ودوره في تنمية الأوطان ، وختمت البحث بخاتمة حوت مجموعة من النتائج والاقتراحات العملية التي من أجلها قدم هذا البحث.

الكلمات المفتاحية:

الوقف؛ الحبس؛ التسبيل؛ التشريع الإسلامي؛ الممتلكات؛ الاستغلال؛ المقاصد؛ الأملاك الوقفية؛ التنمية الوطنية؛ الإدارة الوقفية في الجزائر.

نوقشت يوم 10 فبراير 2016